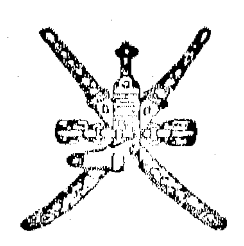
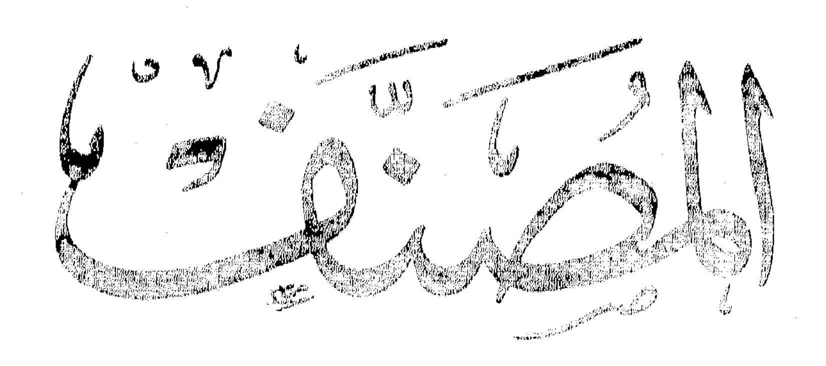


سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف

العلامة أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى
الكندي السمدي النزوي

الجزء السابع والعشرون

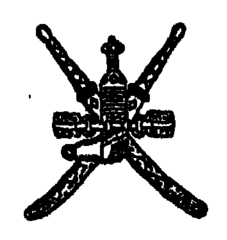
[illegible]

١٤٠١هـ - ١٩٨١م

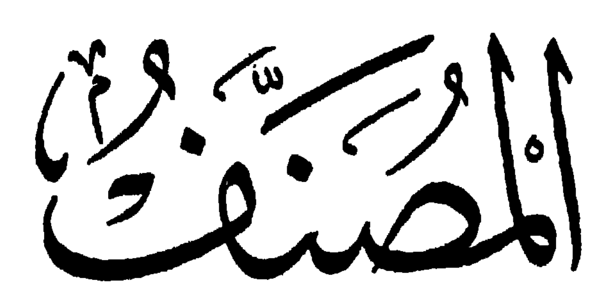
اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف

أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي
السمدي النزوي

الجزء السابع والعشرون
الثاني

١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نتوكل

وإليه ننيب وصلى الله على سيدنا مُحمد وآله وصحبه وسلم

باب [٤٨]

في صفة
كتاب الوصايا

وصية الفقيه سعيد بن محمد الفقيه هكذا وجدت هذا ما أوصى به فلان بن فلان الساكن كذا وكذا وهو رجل بالغ الحلم صحيح البدن لا نعلم فى عقله نقصانًا ونحن به عارفون أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا ﷺ عبده ورسوله وأن جميع ما جاء به عن الله جل وعز هو الحق المبين وأنه دائن لله تبارك وتعالى فى جميع أموره بدين محمد ﷺ ودين أهل الإستقامة من أمته ودائن لله تعالى بالإستغفار والتوبة فى جميع ما خالف فيه دين محمد ﷺ ودين أهل الإستقامة من أمته وداين لله تعالى بأداء جميع ما يلزمه أداؤه من جميع حقوق الله وحقوق عباده والإنتهاء على عما يلزمه الإنتهاء عنه من محارم الله من حقوقه وحقوق عباده فى دين محمد ﷺ ودين أهل الإستقامة من أمته ودائن لله بالسؤال عن جميع ما تلزمه الدينونة

بالسؤال من جميع حقوقه وحقوق عباده فى دين محمد ﷺ ودين أهل الإستقامة من أمته وأن الوصية الواجبة بالحقوق اللازمة من حقوق الله وحقوق عباده والوصية للأقربين الذين لا يرثون على من ترك خيرًا حق على المتقين وأن يوصى جميع أقاربه وجميع من بلغه وصيته من جميع العالمين بجميع ما أوصى به والمحافظة عليه وأن يتقوا الله حق تقاته ولا يموتن إلا وهم مسلمون وأنه من يتبع غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين وأنه يخشى ويتخوف أنه قد لزمه حقوق يخرج مخرجها للعباد ويلزمه أداؤها إليهم ومنها ما يتحقق لزومها له ولا يتحقق معرفة أهلها على ما يوجبه الحكم لأحد بعينه ولعله يدخل فى ذلك ما يعرف أهله بالاسم أو الصفة ممن قد غاب عنه معرفتهم ولا يقدر عليهم فى درك وجودهم أو حياتهم من موتهم أو يتخفوف كثير ذلك وتفرقة وتشتت أهله وأنه قد احتاط فى ذلك إن ألزم نفسه عن جميع ما يلزمه فى هذه المعانى التى تخرج مخرجها فى قول بعض أهل العلم من المسلمين للفقر أتوسعًا من منه بذلك لعدم الوصول منه عنده إلى حقيقة الحكم فيه مائة درهم واحدة وزأنه نقد عمان وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وأوصى أن ينفذ ذلك عنه فى حياته وبعد موته من ماله ويجعل للفقرا على سبيل الخلاص منها على اعتقاد إلزام نفسه ذلك كله على ما يوجبه الحكم من حقيقة الحكم أو فى شىء منه متى بلغ إلى معرفة ذلك هو أو بعد موته ومن يتولى القيام بذلك عنه أو فى حياته بصحة ذلك أو شىء منه بعينه أو بوجه من وجوه الصحة أو يدعى ذلك أو شيئا منه عليه أحد ممن يصح تصديقه وثقته فى دينه ودين المسلمين وأنه قد جعل المثل هذا ممن يدعى ذلك

أو شيئا منه التصديق فيما ادعاه عليه منه مع يمينه بغير بينه فإن كان ذلك بعد انفاذ خير بين إتمام ذلك ويكون له أجره أو أخذ ذلك فقد جعله حقا واجبا فى ماله على اعتقاد المبالغة فى الخلاص منه على اعتقاد الدينونة فى جميع ما تلزمه الدينونة فى جميع أموره لله تبارك وتعالى من حق له أو لأحد من عباده إقرارًا واعترافًا منه بجميع ذلك ووصية بإنفاذه على ما يوجبه الحق من ذلك وأنه قد أوصى لأقاربه الذين لا يرثون على التحرى للوصية الواجبة عليه التى أوجبها الله على المتقين بأربعين درهما وصية منه لهم بذلك ينفذ فيهم من ماله بعد موته أو فى حياته إن أوجب الرأى ذلك ووسع على ما يوجبه الحق من ذلك ، وقال فلان هذا بن فلان المنسوب فى متقدم هذا الكتاب أنه قد جعل فلانا أو فلانا وكيله فى حياته فى جميع ما يجوز له أن يجعله فيه أن لو جعله فيه وأجاز له فى جميع ماله فى حياته جميع ما يجوز له أن يجيزه له من جميع الأشياء والأمور ووصيته بعد موته فى جميع ما يجوز له وصية له فيه أن لو جعله وصية فيه وأجاز له وجعل فى جميع ما يثبت له من الوصية له مما قد جعله له جميع ما يجوز له أن يجيزه له ويجعله له أن لو أجازه له وجعله له جائز الأمر يقوم مقامه فى جميع ذلك .

* مسألة : وصية مكتوبة بخط أبى على الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان فيما أحسب ، هذا ما أقرت وأوصت به مريم بنت محمد بن سعيد الساكنة محلة الشجب من قرية تروى وأشهدتنا على نفسها فى صحة من عقلها وجواز وصيتها وهى تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأن محمدا عبده

ورسوله ﷺ وأن جميع ما جاء به محمد عن الله فهو الحق المبين كما جاء به مجملاً أو مفسرًا وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأشهدتنا مريم بنت محمد بن سعيد المقدم ذكرها فى هذا الكتاب أنها قد أوصت بحجة إلى بيت الله الحرام الذى بمكة وقد فرضتها على نفسها فى مالها تسعمائة درهم طرية وأوصت أن يتجر عنها بها من يحج عنها هذه الحجة بجميع ما يلزم فيها من فريضةً وسنة من لدن إحرامها إلى تمام مناسكها ووداعها وأشهدتنا أنها قد أوصت بأربع كفارات صلوات كل كفارة إطعام ستين مسكينا وأوصت أن يكفر عنها ذلك من مالها بعد موتها وأوصت للفقراء ولأقاربها الذين لا يرثون منها شيئا بثلاثين درهما معاملة وأوصت بإنفاذها من مالها بعد موتها وأشهدتنا أن عليها للفقراء أربعين درهما وأوصت من مالها من بعد موتها وأشهدتنا مريم هذه أنها قد جعلت النخلة البلعق التى لها فى الغنمانية بجميع حدودها وحقوقها وجميع أرضها وقفًا على الفقراء وصية منها بذلك بعد موتها وأوصت بالنخلة المسيب التى لها فى اجبل العرية الشرقية التى على الأجائل وقفًا على المسجد الذى بمحله العقر إلا على من نزوى بجميع ما تحتاج إليه من مصالح عمارة ومصالح عمّاره على أن ليس لها من الأرض التى حولها إلا ما قام عليه جذعها وأشهدتنا أنها قد جعلت محمد بن سعيد وعبد الله بن سعيد وصييها بعد موتها فى قضاء وصيتها بعد موتها جائزى الأمر يقومان مقامها وقد جعلت لها أن ينفذا وصيتها من الأجيل النخل التى لها المعروف بذات عرفة وجعلت لهما أن يبيعا على من أراد من الناس بما شاءا من الثمن بغير حكم حاكم ولا مشورة عن وارث بنداء أو مساومة وقد أثبتت على

نفسها جميع ما فى هذا الكتاب كان ثابتا أو غير ثابت وأوصت بإنفاذه من مالها بعد موتها وقد جعلت لكل واحد منهما من الإنفراد ما جعلته لجميعها وبذلك أشهدت الله تعالى على نفسها والشهود المسلمين فى هذا الكتاب بعد أن قرئ عليها فأقرت بفهمه ومعرفته وكانت هذه الشهادة فى ربيع الأول من سنة ثمان وستين وأربعمائة شهد عليها بذلك الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان وكتب بيده وشهد عليها محمد بن إبراهيم وكتب عنه بأمره والحمد لله وحده و صلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم .

فصل عن أبي الحسن البسياني فيما أحسب لأني وجدته في جوابات له :

وعن رجل أراد أن يوصى إلى رجل أو امرأة حتى يبرى وذلك إن كان الوصى ثقة كان رجلا أو امرأة فأوصى إليه وإليها برئ إن شاء الله وذلك أن يقول في وصيته هذا ما أوصى به فلان بن فلان في صحته وجواز أمره صحيح العقل وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله وأن ما جاء به محمد فهو الحق المبين وأنه صادق في كل ما قال وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنه متى حدث عليه حدث موت أن يبدأ بقضاء دينه من رأس ماله ثم وصاياه من ثلث ماله ويقول في الوصية أوصى فلان بن فلان لأقاربه بكذا وكذا وللفقراء بكذا وكذا وأوصى بزكاة ماله كذا وكذا درهما يحج عنه بها لزيد كذا وعليه لعمر كذا وأقر أن عليه تبعة لخالد تنفذ عنه من ماله وأقر أن عليه حجة الإسلام إلى بيت الله الحرام .

قال غيره وإذا فرغ من كتابة الوصية وابتداء بالإقرار كتب أقر فلان بن فلان أن عليه ولا يكتب وأقر أن عليه في ابتدائه الإقرار بعد خروجه من الوصية والذى يقول وأقر أن عليه لزوجته صداقًا يقضى من ماله وقد جعل فلان بن

فلان وصيا له فهذا أيضا من الوصية وشهدت البينة العادلة والوصى الثقة فإنه يبرأ إن شاء الله .

* مسـألة : سألت أبا سعيد فى الذى يريد أن يكتب الوصية لغيره كيف أحسن أن يكتب قال الحاضرون لهذا الكتاب أشهدنا فلان بن فلان أو يكتب هذا ما أشهدنا به فلان بن فلان ويكتب أشهدنا فلان بن فلان قال هذا عندى يرجع إلى معنى الثبوت فى حكم اللفظ بمعنى الوصية فبأى هذا بدأ فحسن .

قلت له : فإذا كتب هذا ما أشهدنا به فلان بن فلان ونرى له بمعنى ثبت يقر معه أيعود يلحق فى ذلك أقر فلان هذا وأشهد على نفسه أن عليه لفلان كذا وكذا أو يكتفي بقوله أشهدنا فى أول الكتاب فإذا نزله كتب على أثره أن عليه لفلان قال معى أنه يكتفي بالأول إذا وافى بالكلام على معنى يخرج فيه الإقرار والوصية .

قلت له : فإذا أراد أن يلحق بعده لك أيلحق وإن هذا وأشهد أو يلحق بقر فلان هذا ويشهد على نفسه . قال على معنى قوله أنه إذا كتب قال الحاضرون لهذا الكتاب هذا ما يقر به فلان بن فلان ويشهد على نفسه أو هذا ما أقر به فلان بن فلان وأشهد به على نفسه أو هذا ما يقول فلان بن فلان أو هذا ما قال فلان بن فلان فكل ذلك جائز وإنما المعنى معنى الوصية والإقرار ولا يحتاج عندى إلى صلة بعد ذلك أو شىء منه .

* مسـألة : وجدت هذا الكلام فى رقعة من كلام أبى سعيد مما يكتب فى الصكوك هذا ما أشهدنا به محمد بن المهلل النازل المحلة من قرية سلوت من عمان وهو يومئذ رجل بالغ الحلم لا نعلم فى عقله نقصانا ونحن به عارفون وأقر به على نفسه أن عليه لزوجته هند بنت مالك النازلة قرية بسيا من عمان ألف درهم وازنة جيادًا من النقاء نقد عمان حاله عليه لها متى شاءت أخذ ذلك أخذته ومائة نخلة وشربها من الماء صداق عليه لها ثابت على سبيل سنة نسائها من أهل سلوت. وسبيل القضاء فى صدقات النساء من قرية سلوت وثابت عليه لها من قرية سلوت من عمان آجلة لها عليه مؤجلة إلى أن يحدث الله بينهما حدثا من موت أحدهما أو أن يطلقها أو تبين منه بحرمة أو بوجه من وجوه البينونة أو يتزوج عليها غيرها من النساء أو يتسرى فإذا كان أخذ ذلك من محمد بن المهلل هذا المنسوب فى صدر هذا الكتاب فقد حل لزوجته هند هذه المائة النخلة التى هى صداق لها من قرية سلوت من عمان على سبيل ما تقدم من ذكر ذلك وشرطه لا يراه لمحمد بن المهلل هذا المنسوب فى صدر هذا الكتاب من هذا الحق الذى أقر به لزوجته هذه هند بنت مالك ولا من شىء منه إلا بأدائه إليها أو إلى من يقوم مقامها من وكيل أو مأمون أو وارث شهد الله وكفى به شهيدًا وشهد على ما فى هذا الكتاب على محمد بن المهلل المنسوب فى صدر هذا الكتاب بعد أن قرئ عليه وقال أنه عارف به بمعانيه وقال لمن حضر أن يشهد عليه بما فيه .

* مسـألة : وجدت فى كتاب آخر بخطه فى وصيته هذا كتاب كتبه فلان بن

فلان النازل قرية كذا وكذا من مصر عمان وهو يومئذ بالغ الحلم صحيح البدن لا نعلم في عقله نقصانا وهو يعلم أن الوصية الواجبة حق على المتقين فأوصى أن يشهد أن لا إله ألا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله وأن جميع ما جاء به محمد ﷺ عن الله فهو الحق المبين وأنه يدين لله فى جميع أموره بدين محمد خاتم النبيين ودين أهل الإستقامة من أمته من المسلمين وأنه داين بالخلاص من جميع ما يلزم ويقدر على الخلاص منه في دين محمد ﷺ ودين المسلمين من جميع حقوق الله وحقوق عباده من جميع العالمين وأقر فلان بن فلان هذا المنسوب فى هذا الكتاب وأشهد على نفسه أن عليه لفلان الذى ينزل كذا من قرية كذا من عمان خمسة دنانير عينا قصارا وازنة وأوصى أن يقضى ذلك عنه من ماله ، وقال فلان بن فلان أن عليه خمسين جريا حب بر وخمسين جريا حب ذرة وخمسين جريا تمرا فالربع من ذلك التمر تمر فرض وما بقي من ذلك فهو تمر بلعق وتمر صرفإن يلزمه ذلك من زكاة ماله وأوصى أن ينفذ ذلك عنه جميع ذلك من ماله وصيةً منه بذلك وأن عليه فى ماله وأوصى أن ينفذ ذلك عنه جميع ذلك من ماله وصية منه بذلك وأن عليه فى ماله حجة الفريضة إلى بيت الله الحرام وقد فرضها فى ماله خمسمائة درهم صحاح جياد نقد عمان وأوصى أن ينفذ ذلك عنه من ماله وصية منه بذلك وأوصى فلان هذا المنسوب فى صدر هذا الكتاب لأقاربه الذين بمصر عمان بمائتى درهم تقسم بينهم على ما يراه المسلمون الأقرب فالأقرب ولا حق لأقاربه الذين فى البحرين ولا غيرها من عمان فيها وأوصى أن ينفذ جميع ذلك عنه من ماله وصية منه بذلك وللفقراء بكذا وكذا وصية

منه بذلك تنفذ عنه من ماله هذا تمام الصك بخط أبي سعيد . وأوصى فلان بن فلان هذا المنسوب فى صدر هذا الكتاب أن عليه لفلان الذى كان ينزل جاره كذا من قرية من عمان عشرة أجرية حب بر وأوصى أن يقضى ذلك عنه من ماله وأقر أن عليه لفلج كذا الذى فى قرية كذا من عمان عشرة أجرية حب بر وأوصى أن يجعل ذلك فى صلاحه من ماله .

* مسـألة : وذكرت عن الذى يكتب لرجل وصية فيوصى بحجة وكفارة إيمان وصلوات قلت كيف يكون الكتاب واللفظ وقلت إنك أحببت معرفة ذلك . فأعلم يرحمك الله أن هذا إنما هو على حين نظر الكاتب الذى يكتب الوصية واللفظ قد يختلف إلا أنه إذا كتب وأوصى فلان بن فلان أن عليه حجة الفريضة فى ماله وقد فرضها على نفسه وهى كذا وكذا دينارًا أو درهما يحج بهذه الحجة المسماة فى هذا الكتاب عن فلان بن فلان إلى بيت الله الحرام الذى بمكة بجميع مناسكها وعمرتها وما يلزم فيها من وجوب الحج فى الفريض والسنة وهى عليه فى ماله ينفذ عنه من ماله وغير هذا اللفظ ودونه يكتني به إذا قال عليه وينفذ عنه من ماله وكذلك قال فلان بن فلان أن عليه كذا وكذا يمينا مرسلا أو مغلظا وأوصى أن يكفر عنه من ماله وقال فلان بن فلان أن عليه كذا وكذا من الصلوات وأوصى أن يكفرن عنه من ماله فإن سمى لكل يمين كفارتها ولكل صلاة كفارتها كذا وكذا فهو أوكد وإن لم يقل بعد موته إلا ما سمى من الكفارة وإن لم يسم فذلك يجرى وغير هذا من اللفظ قد يثبت به وهذا ما حضرنا ذكره فى حين كتابنا على ما ذكرت .

* مسألة : وذكرت وجدت مكتوبا وجدته بخط الأزهر بن محمد بن جعفر سألت كيف تثبت الوصية التي يوصي بها الموصى عند الموت فذلك يختلف لأن ذلك من الذى لازم له منه يقربه من ماله ومنه ما يقر به بحق عليه ومنه ما يوصى به بعد موته إلا أنه أول ما يكتب فى كتب الوصايا وقد فعله الناس أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما يقول فلان بن فلان وأشهدنا على نفسه فى مرضه وهوصحيح العقل انه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله وأن ما جاء به محمد من عند الله حق وأنه تائب إلى الله من جميع ما خرج من طاعة الله ودخل فيه من معصية الله وأشهدنا على نفسه أن عليه من الدين لفلان بن فلان كذا وكذا وأقر لفلان من ماله كذا وكذا .

قال غيره : وقيل أن هذا لا يثبت حتى يعين ذلك ويصح بعينه وهذا لا يخرج إقرارًا ولا وصية على هذه الصفة فإن قال وأقر أن لفلان بن فلان من ماله كذا وكذا ثبت أوكذا وكذا من ماله . ومنه وأقر أن موضع كذا وكذا أو يصفه أو يحده هو لفلان وقد برئ إليه منه قد قضى فلانا موضع كذا وكذا ويحده بحدوده ويصفه بحق عليه له وليس هو له بوفاء وأنه قد جعل غلامه فلانًا حرًا لوجه الله تعالى بعد موته فهذا هو التدبير وإن قال إن مات من مرضه هذا فغلامه حر لوجه الله تعالى فإن مات فهو حركما قال . وإن قام من مرضه لم يكن تحريرًا أو تدبيرًا والغلام غلامه . وأوصى أن لفلان من ماله كذا وكذا وصية بعد موته وأوصى لأقربيه بكذا وكذا من ماله وصية لهم وأوصى أن عليه

كذا وكذا يمينا مغلظًا وأن عليه كذا وكذا يمينا مرسلاً غير مغلظ وأوصى أن يخرج من ماله كفارة وإن لم يكن أيمان معروفة كتب أنه أوصى أن يفرق من ماله على الفقراء من الدراهم أو من الحب بكذا وكذا من قبل كفارة إيمانه وأوصى أن يحج عنه إلى بيت الله الحرام حجة الفريضة التى عليه أو حجة عليه من قبل فلان أو يحج عنه حجة نافلة وقد جعلها فى ماله كذا وكذا لمن يحج عنه بها وأوصى لمسجد كذا وكذا من ماله وينفذ ذلك عنه وكذلك إن قال لبئر أو نحو هذا من أبواب البر والشذا ويسمى لأن الشذا يوصى أن يكون فى صلاحه وجهازه لمن يخرج فيه فى سبيل الله وان وقف وقفا أشهد وكتب أشهدنا فلان أنه قد جعل موضع كذا وكذا ويحده ويصفه جعله وقفا على الفقراء أو على عابر السبيل تكون غالته لهم على ما يراه من يقوم بذلك من المسلمين وأشهدنا فلان بن فلان هذا فى مرضه وهو صحيح العقل أنه قد جعل فلان بن فلان وصيه بعده فى قضاء دينه وإنفاذ وصيته وفى ماله وولده وجعله مصدقا عليه فيما قال أنه أوصى به من الوصايا وأقر عليه به فى ماله أو أقر أنه دين عليه وهو مصدق عليه فى كل ذلك إلى كذا وكذا من الدنانير أو الدراهم أو قيمة ذلك من كل ما يكون فيه القيمة .

* مسـألة : يقال أن محمد بن سيرين كتب فى وصيته هذا ما أوصى به محمد أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأوصى إلى أهله من بعده بتقوى الله وأن يصلحوا ذات بينهم وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم

ما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بنى ﴿ **إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته .

* مسـألة : من الزيادة المضافة فيمن أخذ من عند آخر شيئا من وجه البيع ولم يقطع له بثمن ثم أراد أن يوصى له فى صحته فيما يوصى قال إن كان بيعا ثابتا أقر بما يلزمه له وإن كان لا يثبت له إلا بالمتاممة أعجبنى أن يقر بالصفة ويوصى له بما يلزمه له على الصفة .

* مسـألة : وإذا قال الموصى يلزمنى لفلان كذا فهو إقرار ودين وبعض ضعفه حتى يقول لزمنى .

* مسـألة : وإذا لم يكتب وهو رجل بالغ الحلم فإذا لم يصح أنه بالغ الحلم فلا يصح إقراره ولا يجوز وإذا لم يكتب ولا نعلم فى عقله نقصانا فقد قيل يفحص الشهود عن ذلك .

* مسـألة : وسألت عن رجل لزمه تبعة من فلج لا يعرف التبعة لمن هى من أصحاب الفلج ثم أراد أن يوصى بذلك قلت أيجعله وصية أو إقرارا فعندى أنه كان إذا كان ذلك لازما له فيجعله إقرارا ولا يخرج مخرج الوصية فيبطل وقلت إن إقرارا على سبيل الدين هل يكون وصية بإقراره أن عليه لفلج كذا

وكذا درهما فمعى أنه إذا أوصى كذلك خرج إقرارا لا وصية وقلت إن أوصى فقال فى وصيته لزمتنى تبعة من فلج كذا وكذا وقد أوصيت بكذا وكذا فى صلاحه من مالى بعد موتى هل يجزيه ذلك فالله أعلم ما يجزيه من ذلك وليس هذا عندى يخرج مخرج الإقرار إلا أن يقول وقد أوصيت بذلك فى صلاحه وهوكذا وكذا درهما وكان ذلك مما يكون الوجه فيه أن يجعل التبعة منه فى صلاحه فأرجو أن يخرج هذا ثابتا إذا وافق العدل فى وصيته واجتهد لله فى سره وعلانيته رجوت أن يتجاوز عنه برحمته .

* مسألة : عن أبى على الحسن بن أحمد ما تقول فيمن أراد أن يوقف شيئا من ماله للفقراء أو للمسجد كيف اللفظ الذى يثبت به فإذا قال قد أوصيت بكذا وكذا وقفا على الفقراء أو على المسجد ثبت ذلك .

* مسألة : من كتاب الكفاية وعن رجل يدعوه آخر يكتب وصية لمريض فتكلم المريض بكلام لو كتبه الكاتب على لفظه لم يثبت هل إقرارًا منه ولا وصية هل للكاتب وعليه أن يستفهم الموصى فى الإقرار ويكتب أنه أقر على ما عنده أنه يريد به الإقرار ولو لم يلفظ بذلك بكلام يثبت وكذلك فى الوصية أم ليس له ذلك ولا عليه ويكتب كما يلفظ به المريض قال فمعى أنه إذا وقع له إنما دعى للمكاتبة بمعنى ما يرجى منه إثبات حكم كتابة كما يرجى من الفتيا فى خطأ به كان عليه على هذا الوجه أن لا يكتب إلا ما يثبت معناه فى الحق على ما أريد به وقد قصد ، وإن كان إنما أريد به منه معنى الكتابة

اللفظ الذى دعا له يكن فيه باطل. فمعى أن له أن يكتب كما أملى عليه كما
يشهد الشاهد على ما استشهد عليه ما لم يكن باطلا .

باب [٤٩]

ما يثبت من الوصايا وما لا يثبت

ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد فى رجل يقول فى وصيته وأشهدنا وأقر عندنا فلان بن فلان فى صحة بدنه ولا نعلم فى عقله نقصانا وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ وأن المنازل المعروفة وكل شيء فيها وعليها من أبواب ونخل وشجر وسدر فى الموضع المعروف الذى هو له شراه من محمد بن موسى هى لسراة بن محمد بن موسى بحق عليه له إن حدث بسعيد بن اسماعيل هذا حدث موت أو فقد غيبة . لا يعرف أين مستقره فهذا معنى يخرج على وجه الإنشاء فى بعض القول إن حدث بسعيد حدث موت . وبعض يقول أنه يخرج على وجه الإقرار فالذى يقول أنه إقرار ثابت فهو ثابت ليس للورثة فى ذلك مدخل . والذى يقول أنه يخرج على وجه الإنشاء فللورثة الخيار إن شاءوا أتموا ذلك وإن شاءوا

أعطوه قيمة المنازل وأخذوا المنازل إلا أن فى القصة حرفا واحدا قوله فى الموضع المعروف الذى هو له شراه من محمد بن موسى وهى لشراه بن محمد بن موسى فالذى معنا أن شراه بن محمد بن موسى الاسم الأول غلط لا معنى له وهو تكرير فى الاسم وقلت وكذلك إن قال وأشهدنا وأقر عندنا سعيد بن اسماعيل هذا إن كل مال له بعدما أقر وأشهد به لشراه بن محمد بن موسى وبعد دينه ووصيته هو لزوجته مكتوبة بنت محمد بن قيس بحقها وصداقها الذى عليه لها . فهذا معنى جائز وهو على ما وصفت لك من الاختلاف من الإقرار والقضاء وما فى القضاء من الخيار للورثة وما فى الإقرار من الثبوت بلا خيار للورثة ويكون لزوجته كل مال له بعد قضاء دينه وإنفاذ وصيته وهذا كله من رأس المال لا من الثلث على القولين جميعا . قلت وكذلك إن قال فى وصيته وأشهدنا وأقر عندنا سعيد بن اسماعيل أنه قد جعل شراه بن محمد بن موسى وكيله ووصيه وقد جعل له أن يوكل ويوصى فى جميع ما وكله فيه وأوصى إليه فيه جائز أمره يقوم فى ذلك مقام نفسه يبيع من مال سعيد بن اسماعيل ما أراد بما أراد وكيف أراد بغير مناداة ولا حكم حاكم ولا مشورة على وارث ويقضى عنه فهذه الوصية جائزة ويكون ذلك أعطوه قيمة المنازل وأخذوا المنازل إلا أن شاءوا أتمما ذلك وإن شاءوا الموضع لأن الوكالة لا تقع إلا على أحد معنيين إما فى محدود فى الحياة وإما على مسمى بعد الموت والوصية تقع بعد الموت ولو لم يسم بعد الموت وتقع على جميع إلا أن يحد له الموصى شيئا من وصيته فليس له إلا ما حد له .

* مسألة : ومما عرض على أبي سعيد هذا ما يقول فلان بن فلان النازل حارة كذا من قرية كذا من عمان وهو جائز الأمر ما نعلم فى عقله نقصانا وأقر فلان بن فلان هذا المنسوب فى هذا الكتاب أن عليه لزوجته فلانة بنت فلان كذا وكذا درهما وكذا وكذا نحلة حقا وصداقا لها عليه وأوصى أن يقضى عنه ذلك من ماله بعد موته وأشهدنا فلان بن فلان هذا أنه قد أوصى للفقراء ولأقاربه فى ماله بكذا وكذا درهما وصية منه بذلك تنفذ عنه من ماله بعد موته وأوصى أن عليه للمسجد المعروف بمسجد الحجارة من قرية نزوى خمسين درهما حقا له عليه وأوصى أن ينفذ ذلك عنه من ماله بعد موته وللمسجد الجامع من قرية نزوى من عمان عشرين درهما حقا له على وأوصى أن ينفذ عنه من ماله بعد موته ولفلان بن فلان الذى كان ينزل قرية نزوى من عمان عشرين درهما وأربعة دوانيق من الدراهم حق عليه وأوصى أن ينفذ عنه من ماله بعد موته ولفلان بن فلان السمان النازل القنطرة من صحار من عمان ثلاثة دراهم وأوصى أن يقضى عنه من ماله بعد موته وقد جعل لفلان بن فلان هذا التصديق فى ماله إلى درهمين ولفلان بن فلان النازل جاره كذا من قرية كذا من عمان درهم ونصف وأوصى أن يقضى عنه من ماله بعد موته ولفلان بن فلان النازل جاره كذا وكذا من قرية كذا من عمان سدسى حب بر ومكوك حب ذرة وأوصى أن يقضى عنه من ماله . وللفلج المعروف بفلج ضوت من قرية نزوى من عمان عشرة دراهم حق لزمه فيه ومنه وأوصى أن يجعل ذلك فى صلاحه من ماله بعد موته وللفلج بفلج الغنتق من قرية نزوى من عمان خمسة دراهم وأوصى أن تجعل هذه الخمسة الدراهم فى صلاحه من ماله بعد موته

أشهدنا فلان بن فلان المنسوب فى هذا الكتاب أنه قد أوصى فى ماله بكفارة صلاة وكفارة يمين مرسل وأوصى أن ينفذ عنه ذلك من ماله بعد موته وأن عليه لفلان بن فلان النازل حارة كذا وكذا من نزوى من عمان درهم ودانقين وقيراط من الدراهم وأوصى أن يقضى عنه من ماله أشهدنا فلان بن فلان النازل حاره كذا وكذا من نزوى من عمان أنه قد جعل أخاه فلان بن فلان وزوجته فلانة بنت فلان وصييه بعد موته فى جميع قضاء دينه ولوازمه وجميع الحقوق التى عليه وإنفاذ جميع وصاياه من ماله بعد موته جائزى الأمر يقومان مقامه وقد جعل لكل واحدمنهما ما جعل لجميعها فيا أوصى إليهما به . وقال فلان بن فلان يشهد عليه جميع من حضره من الشهود بجميع ما فى هذا الكتاب بعد أن قرئ عليه وأقر بمعرفته حرفًا حرفًا شهد الله وكفى به شهيدًا شهد على ما فى هذا الكتاب فلان بن فلان وفلان بن فلان وكانت الشهادة يوم كذا لخمس ليالى خلون من شهر كذا من سنة كذا وكذا.

* **مسألة** : ويذكر أنه أشهدنا فلان بن فلان أنه قد أوصى بعشرة دراهم تنفذ عنه من ماله بعد موته عن كفارة أيمانه قلت ما تكون هذه الأيمان ولم يسم مرسلة ولا مغلظة . فهى مرسلة حتى تسمى مغلظة ، وأشهدنا فلان بن فلان أنه قد أوصى أن يفرق عنه من ماله بعد موته علي الفقراء جريين حب بر من جهة ما أوصى له أن يفرق عنه له فلان بن فلان وصية لم تثبت فألزمه نفسه قلت هل يثبت هذا فهذا معى ثابت من الثلث إلا أن يلزم نفسه فى الصحة ويصح ذلك فإنه من رأس المال . وذكرت فى الذى يشهد ويقول متى

ما قضيت حجة فلان واستوجبت أجرتى على فيها لفلان بن فلان من أجرتى من هذه الحجة كذا وكذا درهمًا قلت هل يثبت هذا فنعم هذا يثبت معى وفى الذى يشهد ويقول اشهدوا أن كل مال لى بقرية كذا وكذا هو لفلان بن فلان النازل كذا وكذا بعد قضاء دينى من مالى وإنفاذ وصيتى من مالى قلت هل يثبت هذا فنعم يثبت .

* مسـألة : ومن جواب أبى سعيد أولا فى امرأة أوصت فتقول فى وصيتها هذا ما أوصت به أم جعفر بنت قاسم بثبات من عقلها وجواز من أمرها وهى تقول أشهد أن لا إله إلا الله وصل الله على محمد النبى وآله وسلم أقرت وأشهدت بعشرة للخؤلة وعشرين للعمومة وعشرة لبنى على وأيضًا لهم جريين من حب وهم داخلون فى الوصية من قبل الأقربين فهذا لا يثبت منه شىء إلا قولها وأيضًا لهم جريين من حب على أثر قولها وعشرة لبنى على فيكون لبنى على فى مالها جريان من حب يقر الورثة بما شاء وأمن الحبوب ولو كان حب كوثرة . وإن أرادوا إيمانهم حلفوا على العلم . وأقرت وأشهدت أن لقاسم بن صقر بخمسة دراهم فهذا لا يثبت إذا قالت بخمسة دراهم . وأقرت وأشهدت بثلاثة أجريه من حب يجرى مجرى الزكاة . فهذا لا يثبت إلا أن يشاء الورثة أن ينفذوه ولعنقاء قاسم جريين من حب وخمسة أمداد بر فهذا لا يثبت . أقرت وأشهدت أن القطعة التى فى الجربيات لراشد وإخوته بقيامهم على حييت أومت وشربها فهذا لا يثبت إلا أن تعرف القطعة بعينها ويشهد عليها الشهود أن هذه هى القطعة التى أشهدت بها ويكون من مالها وتصح بذلك

البينة فإذا صح ذلك كان للورثة الخيار فى فدائها بقيمتها وإتمام ذلك ولها شربها فلا يثبت حتى يقول وشربها من مائى . والمقدامة التى فى الحسنات المعلومة بحق لهم عليها فهذا لا يثبت . والسوارين لبنت أختى أم جعفر فهذا لا يثبت حتى يصح السوارين بعينها وأنهما لها . وأقرت وأشهدت أن محيسن إن مامت فهى حرة لله فهذا يثبت وهو تدبير إن كان لها جارية إسمها محيسن وإن لم تكن لها جارية إسمها محيسن لم يثبت من هذا شىء ولأن خباره سبعة دراهم وبينها داخلين فى الوصية فهذا لا يثبت ولابنة ابنى سبعة دراهم صحاح فهذا لا يثبت . وأيضا قالت ومحمد الموكل وفى وصيتى حتى ينفذها عنى وهو الوكيل فهذا لا يثبت .

* مسـألة : وقلت ما تقول فى رجل يقول فى وصيته على لفلان كذا وكذا وأيضا لفلان كذا وكذا مثل اسم الأول . ولا يقول مثل الأول إذ هو اسمه وحده ولا يسمى بأبيه قلت هل يثبت للأول إذ هو اسمه ولا يثبت له ولا لغيره حتى يسمى بن فلان بنسب يعرف ولا ينظر فى الاسم وحده ولوكان مثل اسم الأول الذى أشهد له بالحق فلا أبصر عدل ثبوت ذلك له ولا لغيره حتى يقول على أثر لفظه هذا وأيضا له كذا وكذا ولا يسم باسم فإذا قال ذلك ثبت عندى ذلك وأما إذا سمى اسمًا احتاج الاسم إلى نسب وصفة يعرف به عندى والله أعلم والأول إن سمى به ووصفه ثبت له ما أقر له به إلا أن يقول وأيضا لفلان هذا فإن هذا يثبت للأول معى .

* مسـألة : ومن رقعة وجدتها مكتوبة معروضة على أبي سعيد وأشهدنا فلان بن فلان النازل حارة كذا وكذا من موضع كذا من بلد كذا وكذا على نفسه ونحن به عارفون وهو رجل بالغ الحلم لا نعلم فى عقله نقصانا أن عليه لزوجته فلانة بنت فلان عشرين نخلة حقا لها عليه وأوصى أن يقضى عنه من ماله . قال أبو سعيد معى هذا ثابت يخرج من رأس المال وأقر أن عليه للفقراء مائة درهم وخمسين درهما وأوصى أن يقضى عنه من ماله . قال أبو سعيد وهذا ثابت يخرج من رأس المال وأقر أن عليه لفلان بن فلان المعروف بكذا وكذا عشرة دراهم قال أبو سعيد وهذا ثابت يخرج من رأس المال وأوصى للفقراء بخمسين درهما قال أبو سعيد معى ثابت وهو من ثلث المال للفقراء ثلثها وللأقارب ثلثاها . وأوصى أن عليه كفارة صلاة وأوصى أن يكفر عنه من ماله قال وهذا معى ثابت وهو من ثلث ماله . وأوصى للمسجد المعروف بمسجد فلان المعروف بمسجد البساتين الذى يأمر فيه فلان بن فلان بعشر نخلات من جيد ماله وسقي فلج كذا وكذا وشربها من ماله إلا أن يكون عواضد يكون غلة هذه النخلات العشر لهذا المسجد المنسوب فى هذا الكتاب وفى شراء سراجه وفى حصير المحراب منه . قال أبو سعيد وهذا عندى ثابت من ثلث ماله وأوصى أن عليه حجة الفريضة إلى بيت الله الحرام الذى بمكة وقد فرضها فى ماله على نفسه أربعمائة درهم وعشرين درهما يحج له بهذه الأربعمائة درهم والعشرين درهما حجة الفريضة ويزدار عنه قبر النبى ﷺ . قال أبو سعيد هذا معى ليس ثابت . وأقر أن عليه لفلان بن فلان النازل كذا وكذا من قرية كذا وكذا ثلاثة دراهم إلا نصف دانق وأوصى أن يقضى عنه من ماله .

قال أبو سعيد هذا عندى ثابت وهو من رأس المال . وأوصى لصلاح فلج كذا وكذا ستة دراهم قال أبو سعيد هذا لا يبين لى ثبوته والله أعلم . وقال فلان بن فلان هذا إنه قد جعل زوجته فلانة بنت فلان وصيته فى أولاده وقد جعل لها التصديق فى ماله فيما ادعته لنفسها أو لأحد من الناس من درهم وقيمته إلى ألف درهم وقيمتها قال أبو سعيد هذا معى ثابت والقيمة معى والتصديق معى . وقال فلان بن فلان هذا إذا لم يرثه ولد من صلبة فميراثه من أخيه فلان بن فلان هو لابنة أخيه فلانة بنت فلان . قال أبو سعيد إن كان قال إن لم يرثه ولد من صلبه فميراثه من أخيه لابنة أخيه فهو ثابت فى بعض القول وإن ورثه ولد من صلبه بطل ذلك لأنه وجدت الكلام ساقطا . وقال وأقر فلان بن فلان هذا إن حدث بى حدث موت من مرضته هذه فغلامه مقبل حر لوجه الله تعالى . قال أبو سعيد وهذا ثابت وإن كان مريضا ومات من مرضه فذلك من ثلث المال . وقال فلان بن فلان إن كان له ولد أنثى فمنزله الذى يسكنه هو لولده الأنثى وإن لم يكن له ذكر ولا أنثى فنصف منزله الذى يسكنه هو لبنت أخيه فلان بن فلان قال أبو سعيد معى هذا ثابت على بعض القول على هذه الشريطة فإن كان له ولد أنثى فمنزله الذى يسكنه على هذه الصفة لولده الأنثى وإن لم يكن له ولد ذكر ولا أنثى فنصفه لابنة أخيه على هذه الصفة فهذا معى من رأس المال إذا ثبت . وأقر فلان بن فلان هذا أن عليه لزوجته فلانة بنت فلان مائة درهم وثلاثين درهما وأوصى أن يقضى عنه من ماله . قال أبو سعيد وهذا معى ثابت وهو من رأس المال . وقال فلان بن فلان هذا أنه قد جعل فلان بن فلان وكيله فى حياته ووصية بعد وفاته فى قضاء دينه وإنفاذ وصاياه

وقد جعل له التصديق فى ماله فيما ادعاه لنفسه أو لأحد من الناس من درهم وقيمته إلى ألف درهم وقيمتها . قال أبوسعيد هذا معى ثابت وأقر فلان بن فلان هذا إن عليه لابنى فلان بن فلان النازلين كذا وكذا من كذا وكذا عشرة دراهم . قال أبوسعيد وهذا معى ثابت من رأس المال . وقال فلان بن فلان هذا يشهد عليه جميع من حضر لجميع ما فى هذا الكتاب وذلك بعد أن قرىء عليه فأقر بفهمه ومعرفته حرفا حرفا شهد الله وكفي به شهيدا . ووجدت مكتوبا على ظهر الرقعة قد نظرت أخى رحمك الله فى هذه الوصية وقد رددت فى سؤالها ما أرجو تبيين أمره كل أمر بمعناه ميلا منى لا أغفله ولا أطول على نفسى فى ذكره فى موضع واحد فأما التصديق الذى جعله لزوجته ولوصيه فذلك معى ثابت فما أقر به المجعول له التصديق فيما أنه حق أو دين عليه فهو من رأس ماله وما قال أنه وصيه فهو من ثلث ماله وما كان من ذلك يخرج مخرج الوصية واشتبه ذلك للمجعول فى يده التصديق أنه أوصى به أو أقر به إلا أنه يدعى عليه إثبات ذلك على نفسه وأن ذلك عليه فى ماله فذلك عندى من الثلث وما كان يخرج مخرج الحقوق فهو عندى من رأس المال ومن نظر فيما رتبنا . فى أمر هذه الوصية فتدبر ولا تأخذ من جمعه إلا ما وافق الحق والصواب والحمد لله كثيرا وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليما .

* مسـألة : ومن جواب أبى الحوارى إلى عمر بن محمد وبعد فإنا قد نظرنا فى هذه الوصية هذا ما أشهدنا به الوليد بن محمد بن مصعب، أن عليه فى ماله

للفقراء جريبين ذرة فهذا ثابت وهو من رأس المال والإيمان جريبين ذرة فهذا لا نراه ثابتًا لأنه لم يقل لأيمانى ولا سمى لمن تلك الأيمان .

قال غيره وقد قيل يثبت ويكون فى كفارة الإيمان من رأس المال وأشهدنا الوليد بن محمد بن مصعب أن لا قربية فى ماله جريبين ذرة فهذا ثابت وهو من ثلث المال . قال غيره وقد قيل أنه ثابت وهو من رأس المال وجريبين لأيمانى فهذا ثابت أيضا وهو من ثلث المال .

قال غيره وقد قيل لا يثبت وقيل يثبت من رأس المال وأشهدنا الوليد بن محمد بن مصعب أن على فى مالى ثمانية عشر دينارا حجة يحج بها عنى إلى بيت الله الحرام فهذا ثابت وهو من ثلث المال .

قال غيره وقد قيل ان هذا لا يثبت وقيل يثبت من رأس المال . ولزوجتى أم الأحوص بنت وهب ثمانين نخلة بأرضها وشربها صداقا لها على إقرارا منى لها به فهذا ثابت وهو من رأس المال . ولزوجتى أم الأحوص منزلى هذا بجميع ما فيه من تمر وحب وآنيه ولها سكناه إلى أن تموت فهذا ثابت وهو من رأس المال . وقال الوليذ بن محمد بن مصعب أن لفضل بن محمد صر فأنتى الكريمة التى فى المورجان إقرارا منى له بها فهذا ثابت وهو من رأس المال .

قال غيره لتنظر فى هذه فإنها عندى لا تصح . وقال الوليد بن محمد أن للمسجد المعروف لبنى محمد بن الوليد عشرة دراهم فى مالى فهذا ثابت وهو من رأس المال .

قال غيره وقد قيل أن هذا لا يثبت حتى يقول من مالى أو على . وقال الوليد بن محمد أن بلعقتى التى فى القطعة فى عاضد بنى عمر وهى لمحمد بن

النعمان بنى أخى فهذا ثابت وهو من رأس المال . وقال الوليد بن محمد أن مغيرة وكيلى ووصى فى حياتى وبعد وفاتى ليس عليه حجة لأحد من ورثتى حتى يقضى عنى جميع ما أقررت به فى هذا الكتاب فهذه وصية ثابتة للمغيرة ولا يقطع حجة وارثه . وقال الوليد بن محمد أن على لمحمد بن نمير أربعة أجرية ومكوكين برأو القبض بسمد إقرارا منى له بها فهذا ثابت وهو من رأس المال .

* مسألة : مما أجاب به الحوارى رحمه الله فى وصيته عاليه بنت عمر أما قولها أن نخلها التى بأدم تباع ويحج بها إلى بيت الله الحرام بثلاثمائة درهم وما بقى من ثمن نخلها فللفقراء منه عشرة دراهم لفقراء بسيا خمسة دراهم ولفقراء المضيبى خمسة دراهم تمامها ولأقاربها عشرة دراهم والصلاة لها عشرة دراهم فهو كما قالت ويشترى بدراهم الإيمان ودراهم الصلوات حب وتفرق على الفقراء إن كان برا فلكل مسكين نصف المكوك وإن كان ذرة فلكل مسكين أربعة أسداس ونصف ، وأما قولها على زوجها خالد سبعون نخلة بأرضها وشربها وما استحقت وقد تركته له مالم يدخل مع ولدها فى ميراثها وبقطعتها قطعة القفارية ومالها من الغزالة هو لزوجها خالد بن محمد مالم يدخل مع ولدها فى ميراثها وقالت عاليه بنت عمر أن دوابها لزوجها إلا عناقها الصغيرة فهى لا بنتها ونصف ثمرتها ماكان لها من المضيبى من الذرة وتمرها من المضيبى كله فهو لزوجها خالد بن محمد مالم يدخل مع ولدها فى ميراثه فهذا كله باطل ولا يثبت لزوجها من هذا شىء وهو بين ورثتها ولزوجها ميراثه منها وعليه

صداقها إلا الدواب فإن كانت جعلتها مع حبها وتمرها فإنه لزوجها مالم يدخل في الميراث فهو باطل . وإن كانت لم تجعل الدواب لحقا لذلك فلزوجها دوابها إلا العناق الصغيرة فإنها لابنتها وإن وقفت البينة وقالوا لاندرى جعلتها لحقا أولم تجعلها فدوابها لزوجها كما قالت إلا عناقها الصغيرة ولزوجها ميراثه من زوجته وأما قولها لأختها خديجة بنت النعمان نخلة من مالها من المضيبي قالت أن لخالها محمد بن السهل صرفانه من مالها من سنى فهو كما قالت وهو من رأس المال فإن كانت هذه النخل معروفة بأعيانها سلمت إلى أهلها وإن لم تكن معروفة أعطى كل واحد منهم ما أوصى لهم من النخل وسط من مالها . وأما قولها أن لعبد الواحد وهو ثابت إن ماتت من مرضها تلك وإن صحت له وأما قولها أنه يفرق عنها مدخران من تمرها على الفقراء ويطعم عنها من مالها جريا من بر وخمس مكاليك وتشترى منه شاة من مالها وتذبح على مأتمها وخرخانى من تمرها من مالها فهذه وصية وهو من الثلث وهو ثابت إن ماتت من مرضتها تلك وإن صحت فهو منتقض وإن كانت رجعت عن ذلك فهو منتقض وأما قولها أن ملحفتها الزعفران ومرسها العسونه وحليها لابنتها بإقرار منها بحق لها عليها تعلمه وهى لا تعلمه فهذا ثابت وهو من رأس المال ولا تنقضه الصحة .

وأما قولها أن لفاطمة سناد كوسها الخضراء فهذا ثابت ولا تنقضه الصحة .

وأما قولها أن من بعد كفنها مما بقي من ثيابها غير ما أوصت به فهو للفقراء غير الإزار الأصفر فهو لأختها فلانة بقيامها عليها فهذا ثابت والإزار الأصفر لفلانة وهو من رأس المال ولا تنقضه الصحة . وأما ما كان للفقراء فهو من الثلث وتنقضه الصحة ولها فيه الرجعة . وأما قولها أن لمسجد أدم الجامع نخلة

من مالها ولمسجد المضيي نخلة من مالها ولمسجد السهل نخلة من مالها من سنى فهذا ثابت وهو من الثلث وتنقضه الصحة ولها فيه الرجعة لأن هذا لله . وأما قولها أنها قد وكلت أختها حياة بنت عمر فى ولدها محمد بن أحمد وأما هذا لا يثبت وليس للأم أن توكل فى ولدها أحدا وإنما ذلك للأب خاصة فإن اختار الصبي أن يكون مع خالته فله ذلك ولا وكالة لخالته فى ماله وأما قولها ان أبا زوجها خالد أن يمضى ما عليه وله من بعد هذه الوصية فما لها من شيء فهو لابنها محمد بن أحمد إقرارا منها له به ونخلة لها بالمضيبي يقال لها المشبع وفرض لها يقال له فرض القنطرة لابنها محمد بن أحمد فهذا ثابت وهو لابنها محمد بن أحمد أبا زوجها أو لم يأب ولا ينظر فى قولها ان أبا زوجها أن يمضى وليس ذلك بشيء ومالها من سنيء فهو لابنها محمد والنخلتين المشبع والفرض هو لابنها كما قالت فلا تنقضه الصحة . وأما قولها قد وكلت ابراهيم بن عثمان مكانها فى بيع مالها وإنفاذ حجتها لا عليه فى بيعه مناداة ولا غيرها وما لزمه من الكراء أو المؤنة له فى مالها فهذه وكالة ثابتة فى حياتها فإذا ماتت المرأة لم يكن له وكالة حتى تقول قد جعلته وكيلها من بعد موتها فى قضاء دينها وإنفاذ وصيتها وإذا لم تجعل له ذلك فقد بطلت الوكالة وهذا بيان الوصية الآخرة أما قولها أنها قد أبرأت زوجها خالد بن محمد من كل حق لها عليه بقيام فهذا لا يثبت لزوجها حتى تقول بقيامه عليها وعلى زوجها صداقها لورثتها . وأما قولها لا بنتها ما كان لها بسنى بقيام فهذا مثل الأول ولا يثبت هذا لابنتها حتى تقول بقيامها عليها . وأما قولها لزوجها خالد ثلث مالها ولا بنتها ثلثا . فهذا ثابت وهو كما قالت للزوج ثلث مالها ولابنتها ثلثاه وما كان فى الوصية الأولى

من الحقوق فهو ثابت وما كان فيها من الوصايا فينقضيه قولها هذا لزوجها ثلث مالها ولابنتها ثلثاه وكذلك ما كان فى الوصية الأولى من الإقرار لابنتها ولغيرها فهو ثابت وإنما لزوجها ثلث مالها من بعد ما يبقى مما أقرت به من الحقوق والوصية الأولى كما قلنا فى الوصية الأولى أنه ثابت ولا ينقضه الصحة فليس للزوج فيه شىء وهو ثابت لمن سمت له به فى الكتاب الأول والله أعلم بالصواب .

جواب من أبي الحوارى إلى من كتب إليه

وبعد : فإنه قد وصل إلى كتابك تذكر فيه وصية تميم بن محمد وفى كتابك هذا ما أشهدنا به تميم بن محمد على نفسه أن عليه لزوجته أم خالد بنت على ستين نخلة بأرضها وشربها شرب البلد صداقا لها فهذا ثابت . وأشهدنا محمد بن تميم بن محمد أن منزله بجميع ما فيه من حب وتمر وثياب وأداة ومالوت جدره وجميع ما فيه فهو لزوجته أم خالد بن على بحق عليه لها وقيام فهذا ثابت لها عليه الحق وأما القيام فلا يثبت حتى يقول وبقيامها على فإذا ثبت بالحق لها كان للورثة الخيار إن شاءوا أدوا قيمة المنزل وما فيه مما سما فبرءوا قيمة ذلك على المرأة ويأخذوا ميراثهم منه وإن أرادوا سلموا المنزل وما سمى لها فيه ولم يروا القيمة . وأشهدنا أن عليه لأم القاسم ابنة محمد عشرة دراهم مزيق فى ماله فهذا ثابت من رأس المال وأشهدنا تميم بن محمد أن عليه صلاتين تفرق عنه من ماله فليس هذا بشىء حتى يقول يكفرا عنه من ماله وكفارتهما عنه من ماله أو يقول يفرق عنه من ماله على ستين مسكينًا وإنما قال عليه صلاتين تفرق عنه ولا يعترف بهذا وأشهدنا تميم بن محمد أن للفقير أو الأقربين عشرين درهما تفرق عنه فهذا ثابت فى ثلث ماله للفقراء ولأقاربه

للأقربين الثلثان من العشرين وللفقراء الثلث . وأشهدنا تميم بن محمد أن عليه في ماله الذى بأدم عشرين مدخران تمر زكاة تفرق عنه فهذا ثابت فى ثلث ماله لفقراء أدم . وأشهدنا تميم بن محمد القائم بسنى خمسة مداخير تفرق عنه فهذا لعله لا يثبت حتى يسمى على من يفرق إلا أن يريد الورثة أن يتموا ذلك فذلك إليهم إن لم يكن معهم يتيم وكذلك الصلاتان . وأشهدنا تميم بن محمد أن زوجته أم خالد بنت على وكيلة فى حياته ووصية بعد وفاته وهى المسلطة فى ماله حتى تنفذ هذه الوصية والمال فى يدها بهذه الوصية المسماة فى هذا الكتاب فهذا ثابت ولها أن تنفذ هذه الوصية بعد موته . وأما قوله أن لها أن توكل من شاءت حتى تقضى هذا الحق فليس لها ذلك وإنما يقضيها الورثة إذا كانوا بالغين وإن كانوا يتامى أقام لها الحاكم أو جماعة المسلمين وكيلا يقضيها حقها ولها أن توكل فى حياتها من ينفذ عنها هذه الوصية التى أوصى إليها زوجها إلا حقها . وقوله إن نازعها أحد فى هذا القضاء فلها المؤنة فى ماله إلى مائتى درهم فهذا ثابت لها . وقوله لها الخيار فى ماله ان شاءت ان تأخذ صداقها من أدم أو سنى فهذا ثابت لها وقوله إن حدث به حدث الموت فى ماله أن يطعم عنه جريين بر أو شاة للمأتم فى ثلث ماله .

* مسألة : أحسب عن أبى عبد الله لأنه متصل بجوابه . وسألت عن رجل يقال له معمر من أهل صحار وأنه مات فيها وأنه كان أوصى بوصية عند خروجه إلى البصرة وفى وصيته جواز له وشذا أول الوصية إن حدث به حدث موت محمد وأن جاريته حرة ولها خمسمائة درهم من ماله وما ادعت حمدونه

من متاع البيت بيت معمر الذى الشهود يعرفونه أنه لها . فإنها صادقة ولا سبيل عليها ولا تنازع فى شيء منه وأشهدهم معمران أم ولده مؤنسة حرة لوجه الله ولها تفاحة هنديه بحق عرفه لها ولها نصف متاع البيت وأم ولده التى يقال لها زين حرة ولها خمسمائة درهم من ماله وغلامه فرج الهندى إذا بلغ عيال معمر البصرة فهو حر هكذا فلما حضر معمر الموت بالبصرة أشهد أنه رجع عن كل وصية كان أوصاها إلا الوصية التى أوصى بها عند موته فذكرت أن فرج يطلب أن يحمل عيال معمر إلى البصرة وفيهم يتيم فقد نظرت فى ذلك . فأما الجوارى حمدونه ومؤنسه وأم ولده زين فقد عتقت لأنه تدبير والتدبير قد يثبت فيهن عند وصيته الأولى لأنه ليس له أن يرجع فى تدبيرهن . وأما ما قال لحمدونه خمسمائة درهم وما جعل لها من التصديق فى متاع البيت والذى جعل لجاريته مؤنسه وما جعل أيضا لجاريته زين فإن ذلك لا يثبت لهن لأن رجعته عن وصيته الأولى تنقض ذلك كله . وأما غلامه فرج الهندى فإن بلغ جميع عيال معمر البصرة فهو حر كما قال وليس له أن يرجع فيه ولو كان حيا فإن لم يبلغهم وكره ذلك الوصى أو غيره أو عيال معمر أن يبلغهم البصره فهو عبده متى بلغهم إلى البصرة كما قال السيد إلا أنى لا أرى لهم بيعه مادام عيال معمر أحياء كلهم إلا أن يموت منهم احد فان مات احد منهم لم ارى ببيعه بأسا لانه اذا مات احد منهم لم يصل إلى العتق . وكذلك أقول إن بلغ عيال معمر وكرهوا ان يبلغهم إلى البصرة لم يكن لهم بيعه لأنهم عسى أن يفعلوا ذلك فيوصلهم فيعتق . وأما قوله جاريته مونسة حرة ولها جاريته تفاحة هندية عدل بحق عرفه لها فهو ثابت لها لقوله بحق عرفه لها وللورثة الخيار إن شاءوا أن

يتموا ذلك لها فذلك إليهم وإن شاءوا أن يأخذوها ويعطوها قيمتها فذلك لهم وأما الجوارى كلهن فانهن يعتقن من رأس ماله وفقنا الله وإياك والسلام عليك ورحمة الله .

* مسألة : من الزيادة المضافة وقال أبو سعيد إذا قال الموصى قد أوصيت بجميع ما فى هذا الكتاب أن ينفذ عنى من مالى أو ينفذ عنى جميع ما فى الكتاب من مالى بعد موتى أو بعد موتى من مالى أو أثبت ذلك فى الوصية قال فهذا معى ثابت عليه وينفذ ما فيه من الحقوق من رأس المال وما كان من الاقرارات ولو قصر عن الألفاظ التى تثبت . وكذلك الوصايا تنفذ من ثلث المال ولو كان ضعيفة اللفظ عند الوصية لأن وصيته أن تنفذ عنه جميع ما فى هذا الكتاب على ما أقر به وأوصى أو على ما فى هذا الكتاب أو بجميع ما فى هذا الكتاب هو إصلاح منه لذلك الأول والآخر مما فى هذا الكتاب ضعيفا فى الأصل إلا ما كان من الحقوق الباطلة فى الأصل من طريق الباطل من الربا أو الحرام وجميع ما صح إذا أريد به باطلا من الحيف والإلجاء بالباطل فذلك عندى لا يصلح إثباته ولو أثبته هو بعينه لأن الباطل لا يثبت أبدا ولكن المجهولات التى لا يصلح إلا بالمعاينات ونصفه وأعدمت الصفة فذلك عندى لا يعتد على إصلاحه وأشباه هذا فإن هذا لا يصح إلا فيما يعرف أو يعين أو يوصف بصفة يستدل بها عليه .

باب [٥٠]

فى ألفاظ الوصايا

والكلام الذى يشهد به ويوصى به هو من بعضه بعض ولوقطعه لنفس تنفسه إذا أتم الكلام الباقى وإن قطعه بسكوت أوكلام فى غيرذلك فالكلام الأول ثابت والثانى غير متصل به إلا أن يكون الكلام قد تم فى موضعه وثبت .

* مسألة : ومن غيره قال هذا عندى إذا كان يوصى بلا كتاب والذى عرفنا من قول الشيخ أبى سعيد أنه إذا كتب الوصية أوكتب بأمره أو قرئت عليه فأقر بمعرفتها وفهمها وأشهد بذلك جاز ذلك وكانت وصية إذا كانت على ما يثبت من لفظها فى قول أهل العدل .

* مسألة : من كتاب الكفاية وقال أبو عبد الله إذا أوصى الرجل وكان فى

وصيته هذا ما أوصى فلان بن فلان للفقراء كذا وكذا وللأقربين كذا وكذا ولفلان ألف درهم ولفلان نخلة وأمثال هذا قال هذه وصية جائزة من ماله ولو لم يقل فى مالى ولا من مالى لأن الوصية إنما تكون فى مال الموصى هكذا قالوا . قال وإذا جاء شىء آخر فقال ولزوجتى صداق مائة نخلة فليس لها شىء حتى تقول على وفى مالى .

* مسـألة : قال أبو سعيد معى إنه إذا وجد فى الوصية أوصى أن لفلان عشر نخلات من ماله وأوصى أن لفلان خمس نخلات وأوصى أن لفلان عشر نخلات فمعى هذا يثبت لأنه قد تقدمه شىء ثابت على معنى قوله .

* مسـألة : وعن رجل قال فى مرضه الذى مات فيه جعلت لفلان فى مالى كسوته ونفقته مادام حيا قال معى أنه إن جعل ذلك وصية له فهو ثابت عندى فى ثلث ماله وإن جعله عطية أو هبة لم يثبت عندى وإن جعله إقرارا ثبت عندى من رأس المال لأن الجعل يختلف وأما قوله هكذا عندى فكأنى وجدت فى مثل هذا أنه ضعفه حتى يبين فيما جعله ولا أعلم غير ذلك .

* مسـألة : وأما قوله أوصى للفقراء بمائة درهم كفارات عليه وحقوق لازمة فمعى أن الوصية بالمائة جائزة ويعجبنى أن يكون نصفها يشترى به حب ويفرق على الفقراء على سبيل الكفارات لكل مسكين أربعة أسداس ونصف بالصاع من الذرة ونصف صاع من البر ونصف المائة ينقد دراهم على الفقراء كما أوصى .

* مسألة : وسألت عن الذى أوصى بنخلة يباع نصف ثمنها لقوم من قرابته ونصف ثمنها للضعفاء قلت ما يثبت من هذا وهذا سبيله سبيل الوصية أو الإقرار فهذا عندى يخرج على سبيل الاقرار ويكون نصف ثمنها للقوم من قرابته على عدد رؤسهم لاعلى قسم الوصية لأن هذا سبيل الإقرار والنصف من ثمنها يكون للفقراء كيف ما قسم جاز ذلك والضعاف معناه الفقراء وهذا معنى ثابت .

قلت : وإن قال نصف الثمن لبنى فلان من قرابته والنصف للضعاف قلت هل يجمع ذلك ويكون الثلثان لمن أوصى له بالنصف من قرابته والثلث للضعاف وإن كان الضعاف هم الفقراء أم هذا إقرار ولا يجرى مجرى الوصية فهذا لا يثبت منه شيء إلا أن يشاء الورثة أن ينفذوا ذلك فذلك إليهم لأن نصف الثمن لا أعرف ما هو وإن كان ذلك وعرف ذلك من أمره أنه ثمن النخلة فقد مضى القول فى ذلك وهو بمنزلة الإقرار والذى يقول أعطوا فلانة كذا وكذا بعد موتى أو يقول اعطوا فلانة كذا وكذا من مالى بعد موتى .

قلت : هل يثبت هذا فإن كان ذلك على نسق الوصية جاز ذلك وثبت وإن لم يكن على نسق وصية وإنما هو ابتداء لهذا الكلام فقد قيل إنه إن قال ذلك لوصيه أو لورثته جاز ذلك وإن قال لغيرهم لم يجز ذلك إلا أن يسمى به وصية وذلك فى قوله اعطوا فلانا من مالى وأما قوله اعطوا فلانا ولم يقل من ماله فلا يثبت ذلك إلا أن يوصى له به .

* مسـألة : وإذا قال قائل فى وصيته للذىّ يوصى إليه إذا مت فاعط فلانا نخلة ثم قال أعط فلانا نخلة ولم يقل من مالى هل يثبت ذلك من ماله فإذا لم يقل من ماله ولا كان على وصيته يثبت هذا اللفظ بتقدم من الوصية فمعى أنه لا يثبت ذلك من ماله .

* مسـألة : وعن رجل توفى وعليه دين كثير وله امرأة تركها حاملا وله مال يوفى دينه وامرأته وكان عليه دين لم يكن له بينة فقلت له اذا مرض كتبت دينك فقال اكتب لى على دين ليس على به بينة فأملا على رجل وكتب ماكان عليه ثم أسلم الكتاب إلى المرأة ولم يشهد على ماكتب من دينه فإن كان قد أملا أن على لفلان كذا وكذا وعليه شاهدان وسمعاه يقول ذلك من غير أن يشهدهما فهو ثابت عليه وإن لم يحفظ ذلك أحد وكتب الدين فى كتاب ودفع الكتاب إلى امرأته واستتر لها فلتقضى ما سمعته يقربه من دينه أو علمت أن عليه .

* مسـألة : وإذا قال قد أوصيت بكذا وكذا فهى وصية من ماله ولو لم يقل فى مالى وإذا بدأ بوصية فلما بلغ ذلك من وصاياه ولم يشرح فيه فهذه وصية حتى يقول أنه بحق عليه وإقرار يقربه وكذلك إذا بدأ بالإقرار بالدين والحقوق فما اتصل فهو منه حتى يقول أنه وصية وما كان من الوصايا يقول فيه بعد الموت وإذا حدث بى حدث موت ولم يتبين فيه على أى الوجوه فقيل أنه وصية حيث قال بعد الموت .

* مسألة : ورجل قال فى صحته أو فى مرضه قد صح منه أو مات فيه إنى قد جعلت للفقراء ولله وأنواع البر كذا وكذا من مالى ثم هلك ولم يوص بانفاذه عنه من ماله فقال بعض الفقهاء استضعف هذا عندى وهو بمنزلة الإيمان اذا حنث فيها فلا يؤخذ فيها الذى حلف ولا ورثته من بعده إذا لم يوص بإنفاذها .

* مسألة : وقيل إن الوصية على ما يكون نساقه مبتدأ الكلام فإن قال أوصيت بكذا وكذا ولفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا فكل ذلك وصية . قال أبو سعيد وقد قيل حتى يقول ولفلان بكذا وكذا . ومنه وكذلك الدين إذا قال لفلان على كذا وكذا ولفلان ولفلان فكل ذلك دين قال أبو سعيد نعم . ومنه وكذلك إذا بدأ فأقر بشيء حتى يقطع تلك الصفة بصفة غيرها .

* مسألة : وقال فى رجل له على رجل حق فقال له إن لم أكتبه عليك وقال فى فهو وصية لك منى ثم مات الذى له الحق . وفى موضع ولم يكن يكتبه عليه فهو وصيه له كما أشهد به إن كان يخرج من الثلث وعلى الورثة إن كتبه وإلا فيمين الموصى له .

قال غيره إن حلف حلف ما يعلم أنه كتبه .

* مسألة : وعن رجل يقول فى صحته إذا مت فلفلان من مالى كذا ولا يقول عطية ولا وصية فهذه وصية إذ قال إذا مت فلفلان كذا وكذا قال أبو الحسن وقال من قال إنه إقرار .

* **مسألة** : ومن قال عليّ لفلان حق أو دراهم فإن مت فله قطعة كذا وكذا من مالى فقيل إن ذلك وصية لأنه قال على حق ولم يبين كم الحق إلا أن يقول هى له بذلك الحق فذلك قضاء .قال أبو الحسن إذا قال فى صحته أو فى مرضه إذا مت أو إن مت فلفلان كذا من مالى فقال من قال إن هذا وصية وقال من قال أنه إقرار وليس بوصية .

* **مسألة** : وكذلك لو قال فى الصحة أو فى المرض وقد أوصيت لى بكذا وكذا بحق على ثبت ذلك للأجنبى من الثلث ولا يثبت من طريق القضاء ولا يثبت ذلك للوارث .

* **مسألة** : ولو قال فى وصيته ووجد فيها هذا مما أوصى فلان للفقراء كذا وكذا وللأقارب كذا وكذا ولفلان كذا وكذا فعن أبى عبد الله فيما يوجد عنه أنه جائز فإن قال على أثر ذلك ولزوجتى صداق مائة نخلة فليس لها شىء حتى يقول على أو من مالى .

قال غيره أما قوله على نسق هذا ولزوجتى مائة نخلة من مالى فهذا يثبت ولا يخرج مخرج الوصية من ماله وكذلك إن قال على فهذا ثابت لأنه يمكن أن يكون الصداق لها على غيره أو يتحول فى ماله أو عليه والذى نحب فى الوصية أنه إذا قال هذا ما أوصى به فلان بن فلان للفقراء كذا وكذا ولفلان كذا وكذا أن هذا لا يثبت حتى يقول من مالى أو فى مالى وصية منى لهم . وأما إن قال هذا ما أوصى به فلان بن فلان للفقراء بكذا وكذا إن ذلك

ثابت ولو لم يقل من مالى ولاوصيته إذا كان معروفا لأنه يخرج على التقديم والتأخير لأنه لو قال أوصى فلان بن فلان للفقراء كذا وكذا ولفلان بن فلان كذا وكذا لم يثبت ذلك ولو قال أوصى فلان بن فلان لفلان بكذا وكذا ثبت ولم يقل من مالى إذا كان ذلك معروفا وإن كان الآخر أيضا يخرج على التقديم والتأخير لأنه لو قال للفقراء عشرة دراهم أوصى بها زيد خرجت على التقديم والتأخير. ولو قال هذا ما أوصى به فلان بن فلان للفقراء كذا وكذا لم يكن ذلك بشىء حتى يقول من مالى ثم يكون على سبيل الإقرار من رأس المال وذلك أنه لا يخرج على التقديم والتأخير.

ولو قال : للفقراء عشرة دراهم أوصى فلان بن فلان أنها لهم أو بها وأنها لهم لم يجز ذلك فإذا قال من ماله كان فيها قولان أحدهما على وجه الإقرار وأحدهما على وجه الوصية ومن غيره باب آخر وإذا قال قد أوصيت أن لفلان على عشرة دراهم ولفلان على دراهم كان هذا جائزا فى الجميع إلا وله والآخر وكان ذلك إقرارا لا وصية ولو قال أقر لفلان بعشرة دراهم ولفلان عشرة دراهم ولفلان عشرة دراهم كان الأول ثابتا فى الإقرار والآخر باطل فافهم ذلك. وإن قال فى مبتدأ كلامه قد أوصيت لفلان عشرة دارهم لم يكن ذلك جائزا فى الوصية ولا فى الإقرار فمن هنا لك كان قوله قد أوصيت لفلان بعشرة دراهم ولفلان عشرة دراهم كان الأول ثابتا والآخر غير ثابت لأنه ليس من لفظ الوصية.

بـاب آخر

وقيل لو قال فى وصيته قد أوصيت لفلان بكذا وكذا ولفلان كذا وكذا فني الأثر أنه جائز وهو وصية ولا يبين لىّ ذلك حتى يقول ولفلان بكذا وكذا لأن قوله كذا غير قوله بكذا وكذا لأن قول كذا يخرج إقرار لا وصية فكأنه يقول على غيره فافهم ذلك ولا يثبت عندى ذلك ولو قال قد أوصيت لفلان بكذا وكذا وفلان كذا وكذا لم يثبت ذلك للآخر وخرج نسق القول أنه وأوصيت فلانا كذا وكذا فكأنه وصاه بذلك لغير معروف ولا شيء معروف .

* مسـألة : عن أبي الحوارى فيما أحسب وإن قال الموصى على لفلان كذا وكذا أنه يكون من الإقرار أنه يمكن أن يكون أوصى له بوصيه اذهبها فهى له .

باب [٥١]

فى الاستفهام للموصى
وإقراره به
فى الوصايا

من الزيادة المضافة إلى أبى القاسم عمر بن القاسم من أخيه عبد الله بن محمد بن صالح وذكرت أخى رحمك الله فى مريض إذا ثقل عليه الكلام قلت أفيصح أن يقول عنه أحد من أرحامه أو وارثه شيئا من الوصايا والدين قلت مثل أن يقول له عليك حجة وعليك لفلان كذا وكذا وأشباه هذا وهو يقول نعم قلت فأرى تجوز هذه الوصية وهذا الدين فى ماله من بعد موته وقد خلف يتيمًا أو غير يتيم قلت وكذلك إذا قيل فلان بن فلان وصيك قال نعم أثبت هذا فعلى ما وصفت فأما قوله عليك فى مالك حجة فيقول المريض نعم هذا لا نعلم فيه إختلافًا أنه لا يثبت لأن هذا الذى وصفته قد قال أنه يقوم مقام الإقرار وقال من قال أنه لا يكون من المريض إقرارًا حتى يقول المريض

ذلك عن ذات نفسه ولو أن المريض أقر عن ذات نفسه أن عليه فى ماله حجة أو كفارة ايمان أو شيئًا من الوصايا فإن ذلك غير ثابت على الورثة حتى يوصى به ويجعله وصية وأما قوله عليك للفقراء كذا وكذا ولأقاربك كذا وكذا فيقول نعم فهذا قد عرفنا فيه اختلافا . فأما الذى وجدنا فى جواب أبى الحوارى رحمه الله أنه لا يثبت هذا اللفظ من المريض فيما كان من الإقرار حتى يقول المريض ذلك عن ذات نفسه . ومن ذلك أن يقول إذا قال له عليك للفقراء كذا وكذا قال نعم على للفقراء كذا وكذا أما قوله نعم فهذا الذى فيه اختلاف . وقال من قال أنه ثابت وحجتهم فى ذلك أن نعم إقرار وذلك قول الله تعالى ﴿ فهل وجدتم ما وعد ربكم حقًا قالوا نعم ﴾ فهذا القول عرفنا من قول الشيخ أبى الحسن رحمه الله . وأما قوله فلان وصيك فيقول نعم فهذا ثابت . قال المصنف لعله أما نعم لا تعلم فيه إختلافًا فى ثبوته لأنه من جهة الوصايا والذى عرفنا فى جواب أبى الحوارى رحمة الله أنه إذا ثبت ما أقر به المريض من الوصايا وذلك أن يقول الذى يستفهمه قد أوصيت بكذا وكذا من مالك فيقول نعم فهذا ثابت . ولا يثبت ما كان من لفظ الإقرار بقول المريض له نعم حتى يقول المريض من ذات نفسه وهذا اللفظ معنى وصية وهى ثابتة . قال المصنف وقد وجدت عن أبى سعيد قال معى أنه إذا أجاب بنعم فى موضع ما يكون إقرارًا ثابتًا فهو إقرار معى فى حكم الظاهر قلت له وكذلك إن استفهمه فقال له قد أوصيت فى مالك لزيد بكذا وكذا فقال نعم هل هذا مثل الأول فى الإقرار . قال معى أنه يخرج مخرج الأول فى معنى حكم الإستفهام فى الإقرار بالوصية .

* مسألة : أحسبه مما حفظ أبو سعيد عن أبي الحوارى فى الرجل يدعو أناسا ليكتب وصية فيكتب الكاتب بما يمله أهل البيت من دينه ووصيته ثم يقرأ عليه الكتاب ويقول اشهدوا على بجميع ما فيها . فمعى أنه لا يجوز للشهود أن يشهدوا عليه ولا تثبت وصية منه حتى يقر بمعرفتها ثم حينئذ تثبت وصية ويجوز للشهود أن يشهدوا إذا كان إنما أمر أن يكتب وصيته وأما إذا كان ذلك اللفظ منه قصدًا منه إلى الوصية والإقرار يشهد عليه عندى وكانت وصية مما حفظ الشهود من قوله وشهدوا به عليه .

بـاب آخـر

فى
الـوصـايا والإقـرار

ولو قال فى وصيته مالى لفلان وقد أوصيت لفلان بمالى وعلى لفلان ألف درهم فوجد ماله كله ألف درهم فإن الألف يكون لفلان الذى أقر له بالمال وهو الذى قال مالى لفلان وليس لصاحب الألف شىء وللموصى له شىء ولو قال قد أوصيت بمالى لفلان وعلىّ لفلان ألف درهم ومالى لفلان كان هذا كله سواء والمال للذى أقر له بالمال ويكون هذا إقرارًا ثابتًا لمن أقر له به ولو قال قد أوصيت لزيد بمالى ومالى لعمرو وكان المال لعمرو كان هذا إقرار ولم يكن لزيد من الوصية شىء . ولو قال قد أوصيت لزيد بمالى ولعمر ومالى كان هذا إقرارا لعمر بالمال وليس لزيد وصية وهذا كله سواء فى التقديم والتأخير. ولو قال قد أوصيت لزيد بمالى هذا وعينه ومالى لعمرو وكان ذلك سواء وكان ماله كله لعمرو والمعين والمبهم وكان المال كله لعمرو بالإقرار

وبطلت الوصية . وكذلك لو قال قد أقررت بمالى لزيد وهذه النخلة من مالى لعمرو وكان الإقرار الأول جائزا وكان المال كله لزيد ولا يجوز الإقرار الآخر حتى يصح أنه استفاد ذلك بعد أن أقر بماله لزيد . ولو قال هذه النخلة أو هذه الأرض أو هذا البيت أو هذا العبد من مالى لفلان أو لم يقل من مالى إلا أنه فى يده وقال هو لفلان ثم قال مالى لفلان فإن ذلك ثابت الإقرار الأول بما أقر به من ماله لزيد وما بقي من ماله بعد ذلك فهو لفلان الذى قال مالى لفلان . فإذا وقع الإقرار بماله أوشىء من ماله بعينه ثم أقر بدين فالإقرار الأول أولى به ولو أقر بالدين قبل الإقرار بماله أو بشىء من ماله كان الإقرار بماله أو بشىء منه أولى من الإقرار بالدين ولو قال على لزيد ألف درهم وقد أوصيت لعمرو بمالى فوجدوا الألف درهم كان المال لزيد بدينه ولم يكن لعمرو شىء من ماله بوصيته فإن قال لزيد على ألف درهم وقد أوصيت بمالى لعمرو فوجد له ألفا درهم كان لزيد ألف درهم بدينه ولعمرو ثلث الألف الآخر بوصيته فعلى هذا كذا هذا الباب إن شاء الله .

* مسـألة : عن أبى الحسن قلت وإذا قال الرجل قد أوصيت بكذا وكذا وهى وصية تامة ولو لم يقل من مالى فنعم هى وصية تامة على بعض القول وبه نأخذه قلت وكذلك إن قال قد أوصيت للفقراء بمائة درهم أهى ثابته فنعم تثبت قلت وكذلك إن قال على لفلان كذا وكذا ولم يقل يقضى عنى من مالى . فعلى ما وصفت فإذا قال على لفلان كذا وكذا يقضى عنى من مالى أو يؤدى من مالى فقد أقر إذا قال على لفلان كذا وكذا فكأنه أخر خبرا ولم

يقل يقضى عنه . فإذا قال يقضى عنه فقد أمر أن يقضى عنه من ماله .

* مسألة : من الزيادة المضافة وقيل فى الموصى إذا قال وأوصى أن يفرق عنه كذا وكذا من ماله كفارة أو غير ذلك ولم يقل بعد موته أو إذا مات أو وصية منه بذلك أنه اختلف فى اثبات الوصية بهذه اللفظة وحدها فقال من قال تثبت الوصية لأن المعنى إنما أريد به الوصية فى التعارف مع الناس وقال من قال لا تثبت ولم أرهم يحبوا إثباته فى الحكم .

بـاب[٥٣]

فى لفـظ ما تثبت به الـوصيـة

وسألت أبا سعيد رحمه الله عن الرجل إذا أقر بدين فى وصيته فقال عشرة دراهم وأراد الوصية بإنفاذه بعد موته كيف يقول وأوصى أن ينفذ عنه ذلك من ماله بعد موته أو يقول وأوصى أن يقضى عنه ذلك من ماله بعد موته أو كلاهما سواء . قال معى أنها يجوزان جميعا فى الإقرار والوصية إلا أنه يعجبنى فى معنى الإختيار أن يوصى يقضى ذلك عنه من ماله بعد موته فى الديون . وفى الوصايا يعجبنى أن يوصى بإنفاذ ذلك عنه من ماله بعد موته على معنى قوله .

* مســألة : ومن جواب أبى الحسن رحمه الله وكذلك من قال فى مرضة الموت أن يدفع إلى فلان عن والدى درهم وعنى أنا درهم فقال له الوالد

عليك له دين قال لا ولكن أراد أن يستحيط على نفسه فهذا معى على حب الوصية وأحب أن ينفذ ذلك عنه إن كان الوارث بالغا وقد يوجد عن الشيخ إن أشهدنا فلان للفقراء والأقربين عشرين درهما تفرق عنه فقال هذا ثابت .

وعن امرأة قالت : لوارثها بع دابتى هذه وفرق ثمنها على الفقراء فاثبت ذلك وعلى قياس ما وجدت فى هذا فأحب أن ينفذ ذلك من ثلث مالها لأن لفظا مما وجدت عن الشيخ مما يشبه لفظها ووصيتها فقد وجدنا فى جوابه إثبات ذلك .

* مسـألة : قال أبو عبد الله فى رجل أقر أن لفلان عشر نخلات وصية منى له وقال لفلان مائة درهم بوصية منى له ولم يقل من مالى أن هذا جائز فى ماله .

* مسـألة : وعمن يوصى أن يستجل له فلان بن فلان من كذا فإن أحل له وإلا فيعطى من ماله كذا وكذا فعلى ما وصفت فليس أرى هذا ثابتا لأن العطية لا تجوز فى موصى بعد موته ولا فى مرضه ولكن يجوز إذا قال إن لم يحله فله عليه من ماله كذا وكذا وما يشبه هذا من اللفظ .

* مسـألة : من جواب أبى الحسن وذكرت فيمن قال وهو مريض إن حدث بى حدث على حدث يسلم عنى إلى أولاد فلان جرى حب برا جائز ذلك أم لا يجوز فعلى ما وصفت فإن قال يسلم عنى إلى أولاد فلان فهذه وصية وإن لم يقل من مالى وكان الورثة يتامى لم يحكم عليهم بذلك إلا أن يقول وصية منى

لهم وإن كانوا من البالغين أمرناهم بالإنفاذ من غير أن يُحكم عليهم وذلك من ثلث ماله وإن امتنعوا لم يحكم عليهم حتى يقول من مالى أو يقول وصية منّى والله أعلم بالصواب . وقلت كيف يقسم فإن صح لهم قسم بالسوية بينهم الذكر والأنثى فيه سواء . وقلت إن كان غير جائز وقد أعطاهم فكيف الخلاص من هذا فالخلاص من ذلك ان يرده على الورثة أو يستحل الورثة إن كانوا بالغين والله أعلم بالعدل .

* مسـألة : عن هاشم بن غيلان وعن رجل له على أخيه دين فأشهد أنه قد استوفاه مخافة الورثة وقال له إن قدرت على شيء فاعطنى فإن أنا مت فلا سبيل لأحد عليك قال إن كان من الورثة فليس له ذلك وإن لم يكن منهم فهى وصية يجوز له من ذلك ما يجوز فى الوصية .

* مسـألة : عن أبى الحسن فى رجل أوصى فى صحته لرجل بشىء من ماله إذا حدث موت فهو له وصية فقد قال من قال أن هذا وصية وله فيه الرجعة وأما قوله فى صحته إن حدث على حدث موت فموضع كذا وكذا لفلان بحق على له أو قال إقرارا منى له فعلى ما وصفت فإن كان فى صحته فهذا إقرار من الشهود ولا رجعة له فيه والله أعلم بالعدل .

* مسـألة : عن أبى الحوارى وعن رجل يقول له ولده أوص فيقول بما أوصى فيقول له ولده أوصى بعشرة دراهم للأقربين وللفقراء بجراب تمر قال الوالد

نعم فعلى ما وصفت فإذا لم يترك هذا الميت يتامى وفرق ولده البالغ عنه فهو حسن إن شاء الله ونرجو أن يكون نافعا للمفرّق وللمفرق عنه إذا كان ذلك برأى الورثة وكذلك إن كان فى الورثة يتامى وفرق البالغون من نصيبهم فهو جائز كما وصفنا لك إن شاء الله والله أعلم ولا يحكم عليهم بذلك .

* مسـألة : فى الوصية والإقرار وإذا قال وأوصى فلان بن فلان أن لفلان عشرة دراهم لم يثبت ذلك لأنه إنما معناه بأن عليه لفلان بن فلان عشرة دراهم فلما سقط الباء نصب إن قلت له فإن قال هذا ما أوصى به فلان بن فلان لفلان بن فلان عشرة دراهم من ماله أيكون هذا وصية أو إقرار قال معى أنه وصية . قلت فإن قال هذا ما أوصى به فلان بن فلان أن لفلان بن فلان عشرة دراهم من ماله أيكون هذا إقرارا أم وصية . قال معى أنه إقرار . قلت فإن قال هذا ما أوصى به فلان بن فلان أن الذى أوصى به لفلان عشرة دراهم قال معى أن هذا وصية فيما عندى قلت فإن قال هذا ما أوصى به فلان أن الذى لفلان عشرة دراهم من ماله قال معى أن هذا إقرار .

قلت : فإن قال هذا ما أقربه فلان أن ما أوصى به لفلان بن فلان عشرة دراهم . قال معى أنه وصية أقر بها أنها وصية . قلت فإن قال أقر فلان بن فلان أن عليه عشرة دراهم زكاة تنفذ عنه من ماله بعد موته ما يكون هذا إقرارا أو وصية . قال معى أنه إقرار . قلت فإن قال هذا ما أوصى به فلان أن الذى أقر به لفلان عشرة دراهم من ماله . قال معى أنه إقرار .

قلت له : فإن قال هذا ما أقر به فلان أن وصيته لفلان عشرة دراهم . قال معى أن هذا لا يثبت إقرارا ولا وصية . قلت له فإن قال من ماله والمسألة لفلان بحالها قال معى أنها وصية قلت له فإن قال هذا ما أوصى به فلان عن فلان عشرة دراهم قال معى أنها وصية فى مال الموصى . قيل له فإن قال هذا ماكتبه فلان بن فلان فى وصيته .

* مسـألة : قال أبو سعيد إذا قال الرجل عليه لفلان كذا وكذا من ماله فهذا إقرار عندى وإذا قال لفلان كذا وكذا وصية ولم يقل منى أو من مالى لم يكن هذا عندى إقرارا ولا وصية وإذا قال على لفلان كذا وكذا وصية فهذا عندى يشبه معنى الإقرار ولا يبين لى معنى الاختلاف لأن هذا ليس بوصية منه وإنما هذا مقر أن عليه من وصيته ثبتت . وإذا قال لفلان كذا وكذا من مالى وصية كان عندى إقرارا ولا يبين لى فيه اختلاف لأن هذا مما يقر له بوصية من غيره فى ماله ومن ماله . وإذا قال لفلان كذا وكذا فى مالى وصية كان هذا عندى إقرارا له فى ماله بوصية من غيره . ويخرج فى بعض القول أن هذا ضعيف إلا أن يصح ما أقر به بعينه أن يكون هذا يمكن أن يكون هذا وصية فى ماله مستودعا أو يكون داخلا فى جملة ماله وصية وإذا قال فى وصيته هذا ما أوصى به عبد الله لزيد عشرة دراهم أنه يثبت وصية لقوله به كأنه قال بعشرة دراهم فإن قال هذا ما أوصى به فلان بن فلان لفلان بن فلان عشرة دراهم قال معى أنه لا يثبت قلت والمسألة بحالها إن قال هذا ما أوصى فلان بن فلان به لفلان بن فلان عشرة دراهم قال معى أنه

لا يثبت هذا لاستحالة الكلام بمعنى به إذا دخلت بين أن وبين الكلان المتقدم فاستحالت إلى معنى النسق إن لو تقدم فى ذلك أن عليه فلما لم تكن فى النسق المتقدم ان عليه فى إقرار قد تقدم وكان هذا مبتدأ من كلام الموصى بطل .

* مسألة : من الزيادة المضافة كتاب الشيخ أبى سعيد رحمه الله وسألته عن رجل كتب فى الوصية إحدى عشرة درهما هل يثبت . قال معى أنه لا يثبت حتى يكتب أحد عشر فى المذكر وفى المونث إحدى عشرة . قلت فإن كتب عشرة أمنا قال معى أنه لا يثبت حتى يكتب عشرة أمنان . وكذلك لا يكتب منين ولكن يكتب منوين ويكتب دانقين ثلث درهم ودانق سدس درهم وهو أصح وإن كتب دانقين من الدراهم فذلك جائز . وكذلك درهم ونصف درهم وإن كتب درهم ونصف ولم يذكر ونصف درهم فذلك جائز على النسق الأول وإن كتب درهم من الدراهم جاز ذلك . وكذلك مائة درهم لان الله تعالى قال فى كتابه مائة ألف أو يزيدون وإن كتب مائة درهما لم يثبت ذلك . وكذلك خمسة وكذلك عشرون درهما ولا يكتب عشرين درهم . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

* مسألة : وجدت مكتوبا ينظر فيه ولا يؤخذ منه إلا بما وافق حتى يعرض على المسلمين ولو قال قد أوصيت لزيد بثلث مالى ولعمرو كانت الوصية جائزة وكان النصف بينهما نصفين وكذلك لو قال قد أوصيت لزيد ثلث مالى

وعمرو كانت الوصية جائزة لزيد ولم يكن لعمرو شيء لأن قوله وعمرو إذا أضافه عمرو إلى الثلث لا إلى زيد . قال من نظر فيه إذا قال قد أوصيت لزيد مالى كان إقرارا لاوصية . وكذلك ان قال قد أوصيت بثلث مالى لزيد وعمرو كانت الوصية بينهما نصفين وكان هذا عطفا على ذلك . ولو قال قد أوصيت لزيد بثلث مالى ولعمرو كان هذا عطفا على ذلك ولحقابه لأنه أدخل اللام فى عمرو وكان لحقا بزيد وكذلك الإقرار لو قال مالى لزيد وعمرو كان المال بينهما نصفين وكذلك لو قال مالى لزيد ولعمرو كان سواء والمال بينهما نصفان . ولو قال لزيد مالى ولعمرو كان المال بينهما نصفين . وكذلك لو قال لزيد ولعمرو علىّ مائة درهم كان سواء . ولو قال ألف درهم علىّ لزيد وعمرو كان بينهما نصفين . ولو قال ألف درهم على لزيد ولعمرو كان بينهما نصفين عليه وكان هذا إقرارا ثابتا . ولو قال قد أوصيت بثلث مالى لزيد ولعمرو وعبد الله وخالد كانت الوصية ثابتة وكان لزيد وعمرو ثلث الثلث فى بعض القول ولعبد الله ثلث الثلث ولخالد ثلث الثلث وحجة من قال بذلك قول الله فى الخمس ﴿ **فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين** ﴾ فقال لله ولرسوله ولذى القربى سهم وللآخرين لكل واحد منهم سهم لموضع إدخال اللام . وقال من قال هم فى الثلث سواء . لقول الله تبارك وتعالى . ﴿ **وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين** ... ﴾ إلى آخر الآية فلم يكن فى هذا تفضيل لأحد على أحد وكانوا فيه سواء ولم يضر إدخال اللام ولم ينفع إخراجه وعلى قول من يفرق فى ذلك لو قال قد أوصيت بثلث مالى لعمرو

وزيد وخالد وعتبه ولعبد الله وحفص كان لعمرو ربع الثلث ولخالد ربع الثلث ولعبد الله وحفص ربع الثلث فافهم هذا الباب فإنه باب حسن وهذا القول أحسن فى النظر .

* مسـألة : ولو قال قد أوصيت لزيد بمالى ولعمرو على لعبد الله ألف درهم فوجد له ألف درهم كانت الألف درهم لعبد الله ولم يكن لزيد ولا لعمرو. شىء لأن الحقوق قبل الوصية .

* مسـألة : وأعلم أن الإقرارات أولى من الوصايا والإقرار فى المعلم أولى من الإقرار فى المفصول ومقدم عليه والإقرار فى المفصول أولى من الإقرار فى المبهم . ولو أقر لرجل بعبد ولآخر بماله ولآخر بألف درهم فوجد له ذلك العبد لا غيره بطل الإقرار بماله وبالألف ولو كان العبد يسوى ألف درهم .

* مسـألة : ولو قال قد أوصيت لزيد بألف درهم ومالى لعمرو وعلى لعبد الله ألف درهم فلم يوجد إلا الألف الدرهم التى أوصى بها لزيد بعينها كانت الألف درهم لعمرو ولم يكن لعبدالله ولا لزيد لأن الإقرار أولى .

ومن غـيره : قال الفضل بن الحوارى فى رجل أوصى أن لفلان هذه الدار إن هذا هو الإقرار والإقرار جائز لمن أوصى له به .

* مسـألة : قد قيل هذا وهذا إن قال فى كتابه وأوصى فلان بن فلان أن

لفلان كذا وكذا من مالى فهذا إقرار وهو من رأس المال وكذلك إذا قال فى الكتاب هذا ما أوصى به فلان بن فلان أن لفلان كذا وكذا من ماله أوكذا وكذا مما يجوز فيه إقراره فهذا إقرار . وأما إذا قال فى الكتاب هذا ما أوصى به فلان بن فلان أن لفلان بن فلان كذا وكذا قال من قال هذه وصية وقال من قال إقرار أيضا وذلك إن كان ذلك مما يجوز إقرارهم فيه . وإذا قال فلان بن فلان أن لفلان بن فلان كذا وكذا من ماله وصية تثبت له بحق أو وصية له أو وصية عليه أو وصية استحقها أو وصية ثبتت له بحق أو وصية بحق له فكل هذا إقرار وهو من رأس المال . وقال من قال أيضا أنه وصية من الثلث وإن قال لفلان بن فلان كذا وكذا من ماله وصيه منه فهذا إقرار أيضا وقال من قال وصية ، وإن قال كذا وكذامن ماله وصية منه له به . فقد قال من قال أنه إقرار لأنه قد أقر له بذلك .

والوصية : حشو فى الكلام وقال من قال إذا كان متصلا بالكلام فإن ذلك لاحق بالكلام ويكون وصية . وقال الفضل بن الحوارى فى رجل قال دارى فلانه لفلان بحق له على أنه من جملة القضاء قضاء الدين .

* مسـألة : قال وقد قيل أنه من جهة الإقرار لأنه قد أقر بها وادعى القضاء أنها بحق . وكذلك يوجد عن أبى المؤثر أن هذا ونحوه من جهة وجه الإقرار وهو ثابت . وقال الفضل بن الحوارى فى رجل قال لولده فلان كذا وكذا من مالى بحق له على أن هذا من جهة القضاء فإن كان فى المال وفاء للغرماء كان له ما قضى ولسائر الورثة عليه الخيار فى فداء ذلك بقيمته وإتمامه وإن لم

يكن فى المال وفاء كان الغرماء أولى به . وقال من قال أنه يحاصص الغرماء بقدر ما قضى فى المرض وإن لم يكن يقضى لم يحاصص الغرماء وكان الغرماء أولى به حتى يستوفوا فإن بقي فى المال فضل أخذ مما بقي بقدر جصته . وقال من قال أن هذا من جهة الإقرار على قول من يقول بذلك وذلك جائز له ولا مدخل للورثة عليه ولا للغرماء .

* مسألة : قال أبو زياد فى الذى يوصى عند الموت فيقول هذه القطعة أو هذه الدار لفلان ثم يسكت أنه معه إقرار قال أبو عبد الله مثل ذلك إذا كان المال فى يد المقر الموصى .

* مسألة : وروى غسان بن عبد الرحمن أن سعيد بن المبشر كان يرى فى الموصى إذا أوصى كان مريضا أو صحيحا فقال يوم أموت فلفلان كذا وكذا من مالى فهو تام مالم ينقضه قبل الموت إلا أن يقول إن مت من مرضى هذه فصح منها ثم مات من غيرها فلم يكن يرى ذلك تامًا ويراه قد انتقض .

* مسألة : عن أبى سعيد فى امرأة مرضت ولها ولدان فقالت لها نخلة من مالى لجارية من قرابتها تخير وارثها نخل لها من عندى ثم أنها بعد ذلك صحت من ذلك المرض وقامت ولم تسلم النخلة وثمرتها ثم مرضت من بعد ذلك وماتت ولم يوص للجارية بالنخلة فطلب ولد الجارية النخلة وتمسك ولديها بالنخلة . فعلى ما وصفت فإذا كانت النخلة معروفة والجارية معروفة فالنخلة

للجارية وهذا إقرار ثابت . وقول نخل لها من عندى حشو فى الكلام عوض للإقرار لأنها حين قالت بالإقرار كان النخل بعد الإقرار عوض والله أعلم بالصواب .

وقلت : إن قال رجل إن وصيته التى أوصى بها مع فلان بن فلان وميراث أخيه منه إن حدث عليه حدث الموت فى ماله ثم قال له كل مال له من بعد موته فهو لابن عمه فلان بن فلان هو له بحق على له وليس له بوفاء قلنا نشهد عليك بهذا قال نعم . وقلنا لابن عمه فلان بن فلان قبلت أنت قال نعم ثم رجع هل له رجعة . فعلى ما وصفت فهذا معنا قضاء يأتى على جملة المال لأن قوله ذلك الأول لا يكون معنى الاستثناء لهذا فى ظاهر الأمر . فإن كانت الشهادة فى المرض فصح فنقض ذلك ورجع فيه فله ذلك وعليه لابن عمه هذا قيمة ما له يحكم عليه بذلك والله أعلم بالصواب وقلت إن قال فلان بن فلان أنظر قيمة ما أوصيت به فى هذه الوصية التى قد استثنيها وما يجب لأخيك فى مالك سلفة ثم من بعده ما يبقى من المال هو لى أو قيمته دراهم لأنك أقررت أن عليك لى حقا بقيمة مالك وليس لى بوفاء قلت هي يجب عليه لفلان هذا الذى أقر به أم لا . فعلى ما وصفت فقد مضى الجواب فى المسألة إن كان على ظاهر مسألتك فليس ذلك باستثناء منه وإن كان إنما قال ما بقى من مالى بعد ميراث أخى منى فهو لفلان يحق له على وليس له بوفاء فهذا قضاء مجهول لايقع على شىء معروف إذا قال ذلك بعد موتى لأن ميراث أخيه من بعد موته لا يعرف ما هو ولعله لا يبقى من المال شىء ويأتى حالة يرث أخيه كل مال له ولعل يأتى حاله لا يرث أخوه منه شيئا فهذا قضاء

مجهول ونحب فى هذا أن يوجد أن يقر له بما شاء من الحق ويحلف عليه لأنه قد أقر له بحق مجهول . وأما إن قال كل مال لى بعد ميراث أخى من مالى فهو لفلان فهذا إقرار ثابت ولا ميراث لأخيه فى ماله إذا لم يقل منى أو بعد موتى منى فافهم الفرق فى هذا .

* مسـألة : وعن امرأة قالت فى مرضة الموت بنات فلانة تعنى بنات جارية لها فلانة لفلان والكبيرة لفلان والصغيرة لفلان قلت فهل يثبت هذا على الوارث وقد كان حاضرًا ويسمع وهل يجوز للوارث أن ينتقض هذه الوصية إذا لم تشهد إلا شاهد واحد . فعلى ما وصفت فهذا معنا أنه من الإقرار وأما قولها الكبيرة من الصغيرتين لفلانة فإن كانت جاريتها الكبيرة من الصغيرتين أقرت أنها لفلانة ثبت ذلك وهذا من لفظ الإقرار والله أعلم بالعدل فى ذلك . فانظر فيما كتبنا به إليك ولا تقبل إلا ما بان لك صوابه وما بان لك خطؤه فارفض به وهو منا ونحن نستغفر الله وازدد من سؤال أهل البصر والورع وأما الوارث فإذا سمع ذلك من الموصية بذلك فيما يثبت على الموصية فى لفظها ثبت على وارثها فيما بينه وبين الله . وأما فى الحكم فلا يثبت إلا بشاهدى عدل .

* مسـألة : من الزيادة المضافة ومن جامع أبى محمد وإذا قال الموصى فى وصيته قد أوصيت لزيد بنصيب بعض أولادى كانت وصية باطلة لأن نصيب ولده يستحقه غيره فإن قال قد أوصيت له بمثل نصيب أحدهم وكان له ابن وابنة كان له مثل نصيب الابنة .

باب [٥٤]

باب آخر

فى الوصية والاقرار بعد الموت

وعن رجل قال إن مت من سفرى أو مرضى فلفلان على ألف درهم وإن رجعت أوصححت فليس له على شيء ولم يقل دين أو قال دين قال فإنه يلزمه الألف درهم مات أو لم يمت فى مرضه ذلك أو من سفره ذلك . وقال موسى بن على لا يلزمه شيء إذا صح أو رجع من سفره .

* مسألة : وعن رجل مرض حتى خيف عليه فاشهد شاهدين أنى إن مت فعلى لفلان ألف درهم وإن حييت فلا تشهدوا على بشيء وإن صح فطلب الموصى له الحق إليه فقال هاشم لا أراه إلا ضعيفا حتى الموصى أو مات وهو قولى . قال غيره وقد قيل أن موسى بن على قال إن مات فعليه وإن لم

يمت فلاشيء عليه وقال من قال عليه الألف حى أو مات وأظن هو قول بن محبوب .

* مسـألة : مما يوجد أنه من جوابات هاشم بن غيلان إلى موسى بن على من الآثار وقلت إن قال إنى قد أكلت من مالة شيئا فادفعوا إليه ألف درهم فإن حييت فلا شيء علىّ . فلما عوفى قال لم آكل شيئا . قال ليس ذلك إليه وعليه ألف درهم .

قال غيره ليس عليه الألف ولكن يؤخذ حتى يقر له بما شاء مما أقر أنه أكله من ماله والقول قوله فى ذلك مع يمينه .

* مسـألة : ورجل قال فى وصيته عند المرض كذا وكذا من مالى لفلان يعنى لرجل من ورثته إن حدث لى حدث موت فسلمه يا فلان وادفعه إليه بأنه وصية قلت فهل يثبت هذا فعلى ما وصفت فقد قال من قال أن هذا وصية ولا تجوز الوصية لوارث إلا بحق وإن كان غير وارث وخرج هذا من ثلث مال الموصى سلمه إليه وإن كان لا يخرج من ثلث مال الموصى لم يسلم منه إليه إلا ما خرج من الثلث .

* مسـألة : هذه الزيادة مكررة فيمن قال فى صحته إذا مت فنخلى هذه للمسجد هل يثبت فقول إنه إقرار وقول إنه وصية قال وقوله هذه النخلة وهذه النخلة وذه النخلة موته النخلة إن مت فهى لفلان سواء قيل فقوله إذا

مت أو إن مت أو متى مت أو متى ما مت قال كله سواء . وبعض يضيف قوله إذا مت .

* مسألة : وعن الذى يقول على لفلان كذا وكذا درهما وصية منى له أو بحق على له . قلت هل يلزمه ذلك فنعم هذا ثابت معنا وهو من رأس المال . وعن رجل يقول فى مرضه إن حدث لى حدث موت قبلت مالى لفلان بحق على له وليس له بوفاء قلت فسبيلهما واحد . قلت وما يثبت من نبات فلانه تعنى نبات جارية لها فلانة لفلان والكبيرة لفلان والصغيرة لفلان قلت فهل يثبت هذا على الوارث وقد كان حاضرا ويسمع وهل يجوز للوارث أن ينقض هذا الوصى إذا لم يشهد به إلا شاهد واحد . فعلى ما وصفت فهذا معنا أنه من الإقرار وأما قولها الكبيرة من الصغيرتين لفلانة فإن كانت قالت جاريتها الكبيرة من الصغيرتين أقرت أنها لفلانة ثبت ذلك وهذا من لفظ الإقرار والله أعلم بالعدل فى ذلك . فانظر فيما كتبنا به إليك ولا تقبل الأمانات لك صوابه وما بان لك خطؤه فارفض به وهو منا ونحن نستغفر الله وازدد من سؤال أهل البصر والورع وأما الوارث فإذا سمع ذلك من الموصية بذلك فيما يثبت على الموصية فى لفظها ثبت على وارثها فيما بينه وبين الله . وأما فى الحكم فلا يثبت إلا بشاهدى عدل .

مسألة من الزيادة المضافة ومن جامع أبى محمد وإذا قال الموصى فى وصيته قد أوصيت لزيد بنصيب بعض أولادى كانت وصية باطلة لأن

نصيب ولده يستحقه غيره فإن قال قد أوصيت له بمثل نصيب أحدهم وكان له ابن وابنه كان له مثل نصيب الابنة .

بـاب [٥٥]

بـاب آخـر

فى الوصية والإقـرار
بعد المـوت

وعن رجل قال إن مت من سفرى أو مرضى فلفلان على ألف درهم وإن رجعت أو صححت فليس له على شىء ولم يقل دين أو قال دين قال فإنه يلزمه الألف درهم مات أو لم يمت فى مرضه ذلك أو من سفره ذلك . وقال موسى بن على لا يلزمه شىء إذا صح أو رجع . من سفره .

* مسـألة : وعن رجل مرض حتى خيف عليه فأشهد شاهدين أنى إن مت فعلى لفلان ألف درهم وان حييت فلا تشهدوا على بشىء وإن صح فطلب الموصى له الحق إليه فقال هاشم لا أراه إلا ضعيفا حتى الموصى أو مات وهو قولى .

قال غيره وقد قيل أن موسى بن على قال إن مات فعليه وإن لم يمت فلا شيء عليه وقال من قال عليه الألف حي أو مات وأظن هو قول بن محبوب .

* مسألة : مما يوجد من جوابات هاشم بن غيلان إلى موسى بن على من الآثار وقلت إن قال إنى قد أكلت من ماله شيئا فادفعوا إليه ألف درهم فإن حييت فلا شيء على . فلما عوفى قال لم آكل شيئا . قال ليس ذلك إليه وعليه ألف درهم .

قال غيره ليس عليه الألف ولكن يؤخذ حتى يقر له بما شاء مما قد أقر أنه أكله من ماله والقول قوله فى ذلك مع يمينه .

* مسألة : ورجل قال فى وصيته عند المرض كذا وكذا من مالى لفلان يعنى لرجل من ورثته إن حدث بى حدث موت فسلمه يافلان وادفعه إليه بأنه وصية قلت وما يثبت من ذلك وإلى من يرجع إليه فهذا قضاء ثابت وهو من رأس المال .

* مسألة : وسئل الشيخ أبو سعيد عن رجل قال لرجل قال هذا الثوب لك بعه وفرق عنى كذا وكذا قال معى أنه إن كان هذا يجوز إقراره خرج هذا قوله إقرارا له عندى فى الحكم ويعقل فيما أقر له به ما شاء قلت له فإن كان المقر له وارثا يجوز له ذلك الإقرار . قال هكذا عندى على قول من يقول بثبوت الإقرار فى المرض . والعلة عندى فى قول من لا يثبت الاقرار فى المرض يجعله

بمنزلة العطية والعطية فى المرض لا تجوز للوارث لأنها بمنزلة الوصية ولا وصية لوارث ومعى أن العطية فى المرض يختلف فيها . قلت له وكذلك يلحق إقرار المريض لغير الوارث ما يلحق الوارث من الاختلاف أم لا يلحق الإختلاف إلا الوارث قال معى أنه يلحقه الإختلاف على قول من يقول إن الإقرار يقع موقع العطية .

* مسألة : وسألته عن المريض إذا قال إذا مت فثوبى لفلان قال من قال هذا إقرار وقال من قال هذه وصية قلت فإن قال إن مت فثوبى لك بقيامك على . قال هذا من القضاء قلت أللورثة فيه الخيار . قال من قال للورثة فيه الخيار وقال من قال ليس للورثة فيه خيار قلت أرأيت على قول من قال أنه وصية هل يجوز له أن يأخذ ذلك الثوب إلا حتى يعلم أنه يخرج من ثلث ماله . قال نعم قد قال بذلك من قال وقال من قال أنه يجوز له أن يأخذه حتى يعلم أنه لا يخرج من ثلث ماله . وقال من قال أن الوصية والعطية والبرأة فى المرض بمنزلة الوصية . قال غيره وقد يوجد أيضا أن الوقف مثل الوصية ولا يجوز للوارث .

* مسألة : عن أبى الحسن فى رجل أوصى فى صحته لرجل بشىء من ماله إذا حدث به حدث موت فهو له وصية فقد قال من قال أن هذا وصية وله فيه الرجعة . وأما قوله فى صحته ان حدث على حدث موت فموضع كذا وكذا لفلان بحق على له أو قال إقرارا منى له فعلى ما وصفت فإذا كان فى صحته

فهذا إقرار من الشهود ولا رجعة له فيه والله أعلم بالصواب .

* مسـألة : قلت ما تقول فى كاتب الوصية إذا كتب وأقر زيد أن عليه لعبد الله عشرة دراهم وأوصى أن يقضى ذلك عنه من ماله بعد موته هل يكون قد أوصى بانفاذ ذلك من ماله إذا أشهد على وصيته . قال هكذا عندى إذا قال بعد موته قلت فإن قال مع هذا وصية منه بذلك هل يكون هذا ناقلاً للإقرار إلى الوصية قال لا . قلت فما يكون . قال معى أنه يكون وصيه منه بالإنفاذ والإقرار منه قد تقدم ثابت عليه إذا كان بلفظ ثابت .

* مسـألة : وعمن أوصى وهو مريض أو صحيح فقال يوم أموت فلفلان كذا. وكذا أيكون وصية أو إقرار . فعلى ما وصفت فقد قال بعض الفقهاء بأنها وصية إلا أن يقول يوم أموت فعلى لفلان كذا وكذا فعلى قول بعض أنها عليه مات أو لم يمت ويؤخذ منه فى حياته . وقال بعض الفقهاء إن مات أخذ منه وإن لم يمت فلا يؤخذ منه وقوله يوم أموت فلفلان كذا وكذا فإذا مات وهو وارثه بطلت الوصية .

قال غيره وقد قيل إذا قال يوم أموت لفلان كذا وكذا فهو إقرار وقال من قال وصية وكذلك إن قال إن مت أو إذا مت أو متى مت فلفلان كذا وكذا من مالى فهو سواء وقول فإن قال كل مالى بعد موتى لفلان فهذا لا يثبت وقيل إنه ثابت ويخرج مخرج إن مت أو إذا مت وأما إذا قال كل مالى فهو لفلان بعد موتى فهو ثابت ويخرج مخرج الإقرار ومخرج الوصية والله أعلم .

* مسـألة : وإذا قال هذه الدار لفلان إن مت من مرضى هذا وإن حييت فلا شىء له على فإن هذه وصية . قال أبو الموثر هذا عندى إقرار . قال أبو الحوارى قد قيل هذا وقال من قال هذا إقرار وهو ثابت عليه . وإذا قال هذه الدار لفلان بحق على له إن مت من مرض هذا أو من سفرى هذا وإن حييت فلا حق له على فحى فقال ليس له على شىء فقيل ليس له قيمة الدار . قال أبو الحوارى قد قيل هذا وقال من قال من الفقهاء أنه يجبر حتى يقر له بما شاء من الحق وبه نأخذ . قال أبو الموثر يستحلف ماله عليه شىء .

قال غيره وعن أبى الموثر كذلك يقر بما شاء مع يمينه ماله عليه حق إلا الذى أقر له به وليس له غير ذلك وكذلك إن قال له على ألف درهم إن مت من مرضى هذا وإن حييت فلا شىء له على فإن حى أو مات فله عليه ألف درهم واستضعف من استضعف من الفقهاء قوله إذا مت فله على كذا وكذا حتى يقول إن مت وبعضهم رآهما سواء .

* مسـألة : آختلف موسى بن على ومحمد بن محبوب رضوان الله عليهما فى رجل حضره الموت فاشهد أن عليه لفلان ألف درهم إن مات من مرضه ذلك وإن هو صح فلا شىء عليه له . فقال موسى بن على هو كما قال إن مات فعليه ألف درهم وإن صح فلا شىء له . وقال محمد بن محبوب قد أقر له أن عليه ألف درهم فهو له كما قال وأقر له به فى محياه ومماته ولا ينتفع بقوله إن صح فلا شىء له عليه .

باب [٥٦]

فى وجوه
الوصايا الخمسة

قال أبو سعيد الذى يوجد مما فى الأثر أنه عن أبى الموثر أنّ الوصايا تخرج على أصول خمسة فمنها ما يسمى المبهم وهو مثل من يوصى بألف درهم أو بثوب أو بعبد أو نحو هذا مما هو معروف فى الصفة وتقع عليه الشبهة فى الصفة وكذلك إن أوصى بألف درهم من ماله أو بعبد من ماله أو بنخلة من ماله وبثوب من ماله فهذا ومثله يخرج على أصول المبهم . والثانى من الأصول المعلم وهو أن يوصى له بنخلته هذه أو بعبده هذا أو بثوبه هذا أو بداره هذه فكل من أوصى من مثل هذا فهو من طريق المعلم وإن مات الموصى وذلك الذى أوصى له به قائم زائدًا أو ناقص فخرج من الثلث فهو للموصى له به وما نقص فعليه وإن مات الموصى وقد تلف ذلك الشىء الذى له به لم يكن للموصى له شىء فإن تلف مال الموصى إلا ذلك الشىء الذى أوصى له به

فللموصى له ثلث ذلك الشيء الذى أوصى له به وهذا ونحوه يقتضي حكم المعلم فى الوصايا . ووجه ثالث من الوصايا وهو المضاف وهو أن يوصى له بعبد من عبيده أو بنخلة من نخله أو بثوب من ثيابه فإذا أوصى له بهذا كان أوسط ذلك الشيء الموصى له به من مال الموصى فإن اختلف ضرب بالقيمة وكان الجزء من القيمة مما يقع له من ذلك الشيء الذى أوصى له به منه ووجه رابع وهو يسمى المودع وهو أن يوصى له بألف درهم فى داره هذه أو فى نخلته هذه أو يوصى له بثوب فى نخله هذه أو بعبد فى داره هذه أو بنخلة فى أرضه هذه أو بعشرة دراهم فى عبده هذا أو بعشرة من عبده هذا فهذا أو مثله تسمى المودع من الوصايا ولا تكون الوصية إلا فى ذلك الشيء بعينه فإن تلف ذلك الشيء بطلب الوصية ووجه خامس وهو المفصول من الوصايا وهو أن يوصى له بثلث ماله وبربع ماله أو بعشر ماله وبسهم مسمى من ماله كان قليلا أوكثيرا فإذا أوصى له بسهم من ماله مسمى خرج من باب المفضول من الوصايا وإنما هذا الذى نسميه على حسب مجاز مايوجد عنه لا على سبيل اللفظ بحروفه ولا سميته وإنما هو على معنى مجاز القول فيه .

بـاب [٥٧]

فى الوصـايا

قال أبو الموثر أول ما ينبغى للناظر فى الوصايا أن ينظر فى ألفاظ الموصى كيف هى ليضع الأمور فى مواضعها ولا يزيلها عن أمكنتها . قال أبو الموثر فالوصايا على خمسة أوجه المفضولة . والمعلمة . والمودعة . والمضافة . والمبهمة . **فالمفضولة** قوله قد أوصيت بسدس مالى أو بثلثه أو بربعه ، **والمعلمة** مثل قوله قد أوصيت لفلان بدارى هذه أو بعبدى هذا أو بنخلتى هذه أو بدراهمى هذه **والمودعة** مثل قوله قد أوصيت لفلان بنخلة من نخلى أو بمائة درهم فى قطعتى هذه أو بثوب فى دارى هذه . **والمضافة** مثل قوله قد أوصيت لفلانة بنخلة من نخلى أو بعبد من عبيدى أو نحو ذلك . **والمبهمة** مثل قوله قد أوصيت لفلان بألف درهم أو ببعير أو بثوب أو نحو هذا قال ولا يلبس عليك الأمر فتجعل المضاف مودعًا والمودع مضافًا فإن الأمر بذلك مشتبه . وأعلم أن قول الموصى قد أوصيت لفلان بألف درهم من مالى

أو فى مالى من باب المبهم لأنه عام فى ماله .

* مسـألة : قال نعم إذا قال قد أوصيت له بثوب فى مالى أو من مالى أو يحمل من مالى أو فى مالى أو بمائة درهم فى مالى أو من مالى أو بشىء من هذا فهذا كله لا يدخل عليه المودع لأن المودع لا يدخل على جملة المال وهو مبهم قال وذلك أنه يخرج أنه مودع جميع المال فالوصية فيه تخرج مخرج المبهم . ومنه قال ولا يظن أن قول الموصى قد أوصيت لفلان بثوب فى دارى باطل ويقول إنما أوصى له بثوب فى داره ولم يقل من ماله وليس الأمر فى ذلك على ما تظن إنما ذلك تقديم وتأخير .

قال غيره ومعى أنه قد قيل لا يثبت إلا أن يصح ذلك الثوب بعينه أو يوجد له فى الدار ثياب . وقيل حتى يصح ذلك الثوب منها وقيل له أقلها ثمنا وقيل أوسطها . وقيل بالعدد على الآخر من قيمتها . ومن الكتاب تقديم وتأخير كأنه قال أوصيت لفلان فى دارى هذه بثوب فيكون له ثوب وسط من ثياب أهل البلد التى تعمل فى البلد قال وإنما يكون له ثوب من الثياب التى فى الدار إذا قال قد أوصيت له بثوب من ثيابى التى فى دارى فهذا له أوسط الثياب التى فى الدار . ومن غيره قال انظر فى ذلك فإنه إذا قال بثوب فى داره أو بثوب من داره فإنما له ثوب وسط من الثياب ويكون من باب المودع . وأما إذا قال بثوب من ثيابى التى فى دارى أو بثوب من الثياب التى فى دارى فهذا يكون له أوسط الثياب التى فى الدار ويكون هذا من باب المعلم فى الثياب مضافا إليها وليس له فى الدار حكم فإن لم يكن له فى ثياب

بطلت الوصية قال ويخرج عندى فى مثل هذا أن مثل هذا مضاف إلى معلم .

قال غيره وكذلك إن قال قد أوصيت له بثوب فى دارى فله ثوب من الثياب التى فى داره وهو مضاف . ومن الكتاب قال واعلم أن الألفاظ الخمسة قد تختلف ولكن محصولها إلى الوجوه الخمسة التى ذكرت لك . قال ويوصى الموصى فيقول قد أوصيت أن يعطى فلانا ثوبا يشترى له من دراهمى هذه أو من ثمن غنمى هذه قال وهذا من باب المودع وإن كان قال فيه من قاس وليس هو من المضاف قال فافهم فصل الأمور بعضها من بعض تنجم على صواب ذلك إن شاء الله . قال وأكثر الاشتباه فى باب المودع والمضاف وسأبين لك الفرق فى ذلك إن شاء الله حتى لا يلتبس عليك . واعلم أن قول الموصى قد أوصيت لفلان بألف درهم من قطعتى أو من دارى أو من دنانيرى من باب المودع ولو أنه لم يوجد للهالك قطعة ولا دار ولا دنانير والشىء الذى جعل فيه الوصية لبطلت . وإنما نفس المضاف أن يقول قد أوصيت له بنخلة من نخلى فإذا وجد للهالك نخل كلها كرم أخيار أو رذل شرار فإنما للموصى له نخلة من أوسط نخله كانت خيارا أو شرارا . وكذلك إن قال بثوب من ثيابى أو بعبد من عبيدى فله الوسط من عبيده وثيابه ولو كانت العبيد والثياب غالية فائقة الغلاء فله ثوب منها وعبد منها أوسطها وهذا هو المضاف . وأما المودع فإذا قال قد أوصيت بنخلة فى نخلى أو بثوب فى ثيابى أو بعبد فى عبيدى فوجد له نخل خيار أو شرار وثياب خيار أو عبيد وكذلك ولم يوجد له وسط من ذلك فإنه يشترى للموصاله ثوب وسط وعبد وسط ونخلة وسطه ويكون الثمن فى النوع الذى جعله فيه فإن وجد له فى

الصنف الذى أوصى فيه وسط دفع إلى الموصى له فافهم ذلك . قال ولو أن موصيا أوصى لرجل بثوب قطن من ثيابه فلم يوجد له الاثياب كتان كان للموصى له ثوب وسط يشترى له ويكون الثمن فى ثيابه ولو أنه قال قد أوصيت له بدينار فى دراهمى اشترى له دينار من الدراهم ودفع إليه . وإن هلكت الدراهم وبقيت الدنانير قبل أن يدفع إليه شيء بطلت الوصية . ولو قال قد أوصيت له بدينار مطوق من دنانيرى فلم يوجد له الأمثال قيل أشترى له دينار مطوق ودفع إليه وكان الثمن من الدنانير . ولو أوصى له بثوب خماسى من ثيابه فلم يوجد له إلا سداسية ورباعية لكان له ثوب خماسى وسط وكان ثمنه فى ثيابه ولو أوصى له بدينار مثقال من دنانيره فلم يوجد له إلا مطوقة لكان له دينار مثقال وهو فى دنانيره ولو أنه أوصى له بدينار مثقال من دنانيره المثاقيل فلم يوجد له مثاقيل لم يكن له شيء ولو أوصى له بثوب خماسى من ثيابه السداسية فوجد له ثياب خماسية ولم يوجد له سداسية لم يكن للموصى له شيء . قال ولعل ظانًا يظن أن قوله قد أوصيت له بدينار من دنانيرى فلم يوجد له مثاقيل ووجد له مطوقة أنه إنما له دينار مطوق وليس ذلك كذلك . بل له دينار تام . ويكون فى دنانيره المطوقة لأن قوله دينار مثل قوله دينار مثقل لأن الدينار مثقال إلا أن ينسبه إلى غير المثقال . كما أنه لو أوصى له بثوب خماسى من ثيابه فلم يوجد له خماسية لكان له ثوب خماسى ثمنه فى ثيابه . ولو أنه أوصى له بثوب من ثيابه . فلم يوجد له شيء من الثياب لم يكن له شيء وكذلك لو أوصى له بثوب فى ثيابه قال وإنما الفرق بين المودع والمضاف فيما ذكرت لك أن يوجد النوع الذى أوصى به الموصى فاضلا على

الوسط أو ناقصا عنه ففي قوله فى كذا وكذا وكذا له الوسط فى ذلك النوع أيكون ذلك فى ثمنه إذا لم يوجد فيه وسط . وإذا قال من كذا وكذا فله وسط ذلك النوع كان خيارا أو شرارا أو ليس له من غيره شيء فافهم ذلك قال نعم . إذا أوصى له بجمل من جماله أو بثوب فى ثيابه أو بنخلة فى نخله أو نحو هذا فهو من المودع فإن وجد فى جماله جمل وسط أو فى ثيابه ثوب وسط أو فى نخله نخلة وسطة لم يعيدوه وكان له ذلك الوسط ولا يكون له ولا عليه غير ذلك لأنه قد خرج من باب المضاف وإن لم يكن فى ذلك وسط كان له من ثمن ذلك وسط من ذلك وكذلك إن تلف الوسط قبل أن يسلم إليه كان له ثمن ذلك الوسط من ذلك النوع .

ومن الكتاب قال وقول الموصى قد أوصيت لفلان بألف درهم فى مالى أو من مالى أو فى ثلث مالى أو من ثلث مالى أو قد أوصيت له بألف درهم أو لفلان ألف درهم فى وصية عنى أو لفلان من مالى ألف درهم وصية منى فهذا كله سواء فى باب المبهم .

ومن غـيره : قال نعم هكذا كله معنا كما قال وصية فى الثلث مبهم إلا قوله لفلان ألف من مالى ألف درهم وصية من غيره قد ثبتت فى ماله بوجه من الوجوه ولو أوصى له بثوب خماسى من ثيابه الخماسية فلم يوجد له خماسى لم يكن له شيء فإن وجد له ثياب خماسية فائقة الغلاء وردية أو فائقة وردية كان له أوسطها وليس له من غيرها شيء فإن كان له أربعة أثواب خماسية اثنان فائقان فى الغلاء مستويان وإثنان شرار مستويان فى الرداءة فله نصف

إحدى الفائقين ونصف إحدى الأرذلين لأنه قد اشكل أمره . قال غيره ومعى أنه قد قيل يكون له قيمة الأثواب فإن خرج ربع ذلك فى ثوب كان له وإلا سهم فى الثياب فإن وقع سهمه فى أحد الفائقين كان شريكا فيه بقدر حصته وإن وقع فى أحد الأرذلين كان شريكا فى ذلك بقيمته . ولو أوصى له بثوب خماسى فى ثيابه الخماسية فلم يوجد له إلا ثياب خيارا أو شرارا خماسية اشترى له ثوب خماسى وسط وكان ثمنه فى هذه الثياب الخماسية الردية والفائقة فإن لم يوجد له ثياب خماسية إلا ردية لا تبلغ ثمن وسط من الثياب كانت له كلها ولو كانت عشرة تباع ويشترى له بها ثوب ولا يزاد عليها شيئا ولو لم يتمم له فيها ثمن ثوب خماسى وسط دفع إليه الثمن وإن شاء الورثة إن سلموها إليه كلها ولا يبيعوها فذلك لهم فإن كان فيهم يتيم بيعت واشترى له فإن لم يبلغ دفع إليه الثمن فعلى هذا يكون تفصيل الوصايا إن شاء الله .

وقال غيره : ومعى أنه يخرج أن يشترى له من ثمن ذلك ثوب خماسى ولو كان دونا فى الحكم إلا أن يكون يتفقوا على ذلك وهم بالغون أن يأخذوا الثمن فذلك عندى لهم .

قال أبو المؤثر : واعلم أن الوصايا قد تحبس بعد موت الموصى فلا تنفذ حتى تزيد الأموال أو تنقص فأنت جدير أن تفرق الوجه فى ذلك كيف يكون الحكم فيها عند الزيادة والنقصان حتى تجعل كل شىء منها فى جهته .

قال : والزيادة فى الأموال على ثلاثة وجوه والنقصان على ثلاثة وجوه فالزيادة أن يزيد أثمان الأموال من قبل الغلاء . والوجه الثانى أن يزيد أعيان

الأموال من قبل صلاح يظهر فى الأموال من سمن الدواب ونشأتها وكرم النخل ونشأتها والوجه الثالث من الزيادة مما يتولد فى الأموال مثل ثمار النخل وغوال الدور وتوالد الدواب والاماء قال فهذه وجه الزيادة .

ووجوه النقصان الثلاثة : أن تنقص أثمان الأموال من قبل الرخص .

والوجه الثانى : أن تنقص أثمان الأموال من التغيير كهزال الدواب وضياع النخل .

والوجه الثالث : استهلاك أعيان الأموال كموت الحيوان وموت النخل وانهدام الدور . قال فهذه جميع وجوه النقصان . أبو الموثر والذى ينبغى للناظر فى أبواب الوصايا أن يعلم أن هذه الوجوه الخمسة من الوصايا تلزمه الزيادة والنقصان .

فإن قال قائل : أن الزيادة والنقصان يدخل على جميع الأبواب فيكون النظر فى الأموال يوم يقع الحكم فى تنفيذ الوصايا وتكون قيمة الأموال يوم التنفيذ فما خرج من الثلث حينئذ إن خرج وما لم يخرج من الثلث رد الجميع إلى الثلث .

وقال قائل : إنما يكون النظر فى قيمة الأموال يوم تقع الوصية ولا يدخل عليها زيادة ولا نقصان . وقال قائل تدخل الزيادة والنقصان على بعضها ويكون الحكم فى بعضها بالقيمة يوم تقع الوصية وفى بعضها يوم يقع التنفيذ فإنه لا تخرج الأقاويل من أحد هذه الثلاث الوجوه ولو أن معاندا عاند فقال

يدخل عليها النقصان ولا تدخل عليها الزيادة لكان هذا منه قولا مستبين غلطه لا تحتاج إلى المناظرة فيه لأن كل ما وجبت له الزيادة وجب عليه النقصان ولكن الأقاويل الثلاثة هي الوجوه من الاختلاف قال فينبغي لنا أن نلتمس وجوه الصواب فى ذلك والوجه فى ذلك أنه إذا فسد قولان يثبت الثالث فالذى يدخل على من قال أن الزيادة والنقصان يدخل على جميع الوصايا وأن القيمة إنما تكون يوم الحكم إنا نسأله فنقول له أرأيت رجلا أوصى لرجل بأمة تسوى ألف درهم وترك غيرها ألفي درهم فلم تسلم إليه الأمة لأنه لم تصح له الوصية أو بعينه كانت أو لعله كانت من العلل حتى ولدت الأمة أولادا أو ماتت أو لم تمت أو زادت قيمتها حتى صارت تسوى ألفي درهم فإن قال أنها له بأولادها أو زيادتها ونقصانها إذا كانت تخرج من الثلث يوم مات الموصى فقد هدم قوله إذ زعم أن القيمة تكون فى جميع الوصايا يوم التنفيذ .

وإن قال : بل يقوم المال يوم التنفيذ وليس له من أولادها شيء قيل له فولدت وهى فى ملكه أو غير ملكه .

فإن قال : إنما ولدت وهى ملكه فلا شك أن أولادها له . وإن قال ولدت وهى فى غير ملكه قيل له أرأيت لو أعتقها قبل أن تتسلم إليه هل كانت تعتق .

فان قال : نعم تعتق فقد هدم قوله لأنه لا عتق إلا بعد ملك وإن قال لا تعتق فقد تبين من باطل قوله وقيل فهذا يصح ملكه لها إذا مر بعد موت

الموصى وهذا قول ظاهر الفساد وإن قال يعتق لأن له فيها حصة . قيل له فإن كان له فيها حصة فله حصة من أولادها فقد تبين فساد هذا القول على من زعم أن القيمة فى جميع الوصايا يوم التنفيذ والذى يدخل على من زعم على أن القيمة إنما تكون يوم وقوع الوصية فى جميع الوصايا فإنا نسأله ونقول له أرأيت رجلا أوصى بوصايا فى أيمان وللفقراء والأقربين ومن غير ذلك وكانت الوصايا تخرج من ثلث ماله يوم مات ثم لم ينفذ الوصايا حتى أغل المال غلة كثيرة ثم هلك المال وبقيت الغلة فإن قال ليس لأهل الوصايا في الغلة شيء وإنما لهم فى الأصل فليس لهم شيء .

قيل له : وكذلك أيضا إن هلك المال ولم يغل شيئا وبقي ثلث المال فهو لأهل الوصايا كله وليس للورثة شيء إذا كانت القيمة إنما تكون يوم تقع الوصية فكما لم يكن لهم فى الزيادة شيء فكذلك ليس عليهم فى النقصان شيء ويدخل عليه أن يقال أرأيت إن كانت الوصايا تخرج من الثلث يوم مات الموصى ثم رخص المال حتى صارت الوصايا الثلثين فإن قال إن الوصايا تنفذ كلها ولو استفرغت المال إذا كانت تخرج من الثلث يوم وقوع الوصية فهذا ظاهر الفحش وإن قال بل ترجع إلى ثلث ما بقي فقد هدم قوله . وكذلك قيل له أرأيت لو كانت لا تخرج من الثلث يوم مات الموصى ثم غلا المال حتى صارت الوصايا ربع المال هل كانت تخرج كلها أو إنما ترد إلى ما كانت عليه يوم مات الموصى .

فإن قال قائل : إنما يكون من ثلث ماله يوم مات وليس لهم فى زيادة رقاب

المال ولا فى زيادة أثمانه ولا فى غلته فقد ظهر فساد قوله بما ذكرنا أنه يدخل فى الوصايا إذا كانت تخرج من الثلث يوم مات ولو هلك المال كله إلا مقدار الوصايا وإن قال يخرج من الثلث إذا كانت تخرج منه يوم القيمة فقد هدم فسد قوله فلما فسد هذان الوجهان لم يبق إلا الوجه الثالث وهو أن بعض الوصايا يكون فى الحكم يوم يموت الموصى وبعضها يوم يكون التنفيذ . قال فبالحرى أن يعلم أى الوجوه الخمسة يكون الحكم فيه يوم التنفيذ وأيها يكون الحكم فيه يوم وقوع الوصية وكن حذرا أن تعرف أيضا مواضع هذه الوجوه الخمسة من الوصايا من الأبواب الثلاثة من الاتفاق والانفراد والاشتراك .

فالانفراد هو : أن يوصى الموصى بباب منها ويكون ألفاظه كلها فى ذلك الوجه .

والاتفاق : أن يوصى ببابين أو أكثر فيكون فى كل نوع من ماله وبعض أنواع ماله نوع من أبواب الوصايا والاشتراك أن يجمع بابين من الوصايا أو أكثر فى نوع من ماله وسابين ذلك إن شاء الله .

أما الإنفراد : فكرجل يقول فى وصيته قد أوصيت لفلان بألف درهم وقد أوصيت لفلان بعبد ولفلان بثوب ولا يوصى إلا بهذا النحو من المبهم أو يقول قد أوصيت لفلان بألف درهم فى قطعتى هذه أو لفلان بألف درهم فى عبيدى هؤلاء ونحو هذا من المودع أو يقول قد أوصيت لفلان بألف درهم من دراهمى ولفلان بنخلة من نخلى ونحو هذا من المضاف أو يقول قد أوصيت لفلان بثمن مالى ولفلان بعشر مالى ونحو هذا من المفصول . فهذه

وجوه الإنفراد قد بيناها ووجوه الاتفاق أن يقول قد أوصيت لفلان بسدس مالى ولفلان بدارى هذه ولفلان بألف درهم ولفلان بنخلة من نخلى ولفلان بعشرين درهما فى قطعتى هذه فهذا قد اتفقت أنواع الوصايا فى ماله .

ووجوه الاشتراك : أن يقول قد أوصيت لفلان بدارى هذه ولفلان بمائة درهم منها ولفلان ببيت منها ولفلان بسدسها فهذا قد أشرك فى هذا النوع من ماله أربعة أصناف من الوصايا .

قال : وقد يجمع الرجل أيضا فى وصيته هذه الأبواب كلها فيقول قد أوصيت لفلان بألف درهم ولفلان بألف درهم فى قطعتى هذه ولفلان بألف درهم من دراهمى ولفلان بسدس مالى ولفلان بنخلتى هذه ولفلان بدارى هذه ولفلان بألف درهم فيها ولفلان بسدسها ولفلان ببيت منها قال فهذه جميع الوصايا التى تتفق وتشترى وتنفرد وهى كلها فى ثلث مال الموصى .

قال أبو المؤثر : فنظرنا فى أبواب الوصايا فوجدنا الباب وفى الوجه الصحيح من ذلك أن كل وصية معلمة ثابته بعينها فهى للموصى له بها يوم يموت الموصى وهى يوم وقوع الوصية .

وقد قال قائلون : أن وقوع الوصية يوم يوصى الموصى وليس ذلك على ما قالوا فيما نرى إنما وقوع الوصية عندنا يوم يموت الموصى . قال وسائر الوصايا تكون القيمة منها والحكم يوم التنفيذ وسنفسر ذلك إن شاء الله .

* **مسـألة** : رجل هلك وترك دارا تسوى ألف درهم وترك ألفي درهم وأوصى

لرجل بداره ولآخر بألف درهم فوصيته يوم مات ثلثا ماله فرجعا جميعا إلى ثلث المال فلكل واحد منهما نصف وصيته فلصاحب الدار نصف الدار وللورثة نصفها ولصاحب الألف خمسمائة درهم واعلم أنه قد صار للموصى له بالألف خمس مما فى أيدى الورثة لأن فى أيديهم نصف الدار خمسمائة درهم وألفين آخرين فذلك ألفان خمسمائة فله من ذلك خمسمائة درهم خمس ما فى أيديهم فإن لم يحكم فى الوصية وتنفيذ حتّى غلت الدار وصارت تسوى ألف درهم وأغلت ألفي درهم فإن لصاحب الدار الذى أوصى له بها نصفها ونصف ألا يزاد على ذلك شيئا ولا ينقص ويبقى من غلة الدار ألف درهم وقيمة نصفها الباق ألفي درهم مع الألفين الآخرين فذلك أبعة الألف الباقى للذى أوصى له بألف درهم خمسها بمائة درهم وثلثمائة درهم إذ ذادت القيمة والغلة فإن أغلت الدار أبعة ألف درهم وصار ثمنها ألفين فإن للذى أوصى له بالدار نصفها ونصف غلتها ويبقى من غلتها ألفان مع الألفين الآخرين وقيمة نصفها ألف فذلك خمسه الألف للذى أوصى له بألف خمسها ألف تام . وإن أغلت الدار أربعة الألف درهم وصار ثمنها أربعة ألف درهم فلصاحبها الذى أوصى له بها نصفها ونصف غلتها ويبقى من غلتها ألفان وقيمة نصفها ألنان مع الألفين الأولين فذلك ستة الألف فليس للذى أوصى له بالألف إلا ألف درهم وليس له فضل على وصيته وتبقى للورثة خمسة الألف لأن الذى أوصى له بالألف خمس ما يبقى فى أيدى الورثة حتى يستوفى وصيته ثم ليس له فضل . فإن نقص قيمة الدار عما كانت تسوى يوم مات الموصى فلما أرادوا تنفيذ الوصية فإذا هى تسوى خمسمائة فإن

للذى أوصى له بها نصفها لا يزاد عليه ولا ينقص منه . وبقي من قيمتها مائتا درهم وخمسون درهما مع الألفين الأولين فللذى أوصى له بألف درهم خمسها لأنه كان له خمس ما يبقى فى أيديهم يوم مات الموصى أربعمائة درهم وخمسون درهما فلم ينقص إلا الخمسين درهما مما كان له يوم مات الموصى وانتقص صاحب الدار نصف ما كان فى يده من الدار مائتا درهم وخمسون درهما لأن الدار انتقص نصف ثمنها ولو أن الدار هلكت قبل أن يسلم إلى الموصى له بها وقبل أن يحكم فى الوصايا بشىء لبطلت وصية صاحب الدار وكان للذى أوصى له بالألف درهم خمس الألفين الباقيين ولو هلك الألفان قبل تنفيذ الوصية وبقيت الدار وثمنها ذائد أو ناقص فإن للذى أوصى له بها نصفها وللورثة وللموصى له بالألف نصفها الباقى بينهم على خمسة للموصى به بالألف خمس ما بقي من الدار يدفع إليه ثمنه دراهم تباع وتدفع إليه الثمن وللورثة أربعة أخماس النصف فافهم هذا الباب إن شاء الله .

مسألة أخرى : رجل هلك وترك عبدين يسوى أحدهما ثمانية ألف درهم ويسوى الآخر أربعة الألف درهم فأوصى بالعبد الذى يسوى ثمانية آلاف درهم لرجل وأوصى لآخر بالف درهم ثم مات العبد الذى يسوى ثمانية آلاف درهم قبل تنفيذ الوصية فنظرنا فى ذلك فعلمنا أنه أوصى بثلاثة أرباع ماله تسعة آلاف درهم فذلك مردود إلى ثلث مالخ أربعة آلاف الدرهم للذى أوصى له بالعبد الذى يسوى ثمانية آلاف درهم ثمانية أتساع الأربعة الآلاف الدرهم وللذى أوصى له بالألف درهم تسعها فتسع الأربعة آلاف

درهم مضمون إلى ثلثى المال الذين يفضلان بعد الوصية فذلك ثمانية الألف درهم وأربعمائة درهم وأربعة وأربعون درهما وأربعة اتساع درهم فهذه الأربعمائة درهم وأربعة وأربعون درهما وأربعة أتساع درهم إلى الثمانية الآلاف والأربعمائة درهم والأربعة والأربعين وأبعة اتساع لأن كل أربعة آلاف على تسعة أجزا فأربعة آلاف وأربعة آلاف ثمانية عشر جزوا فالأربعمائة والأربعمائة وأربعة وأربعين وأربعة اتساع جزء فذلك تسعة عشر جزءا فإذا مات العبد الذى يسوى ثمانية آلاف درهم فليس للذى أوصى له به شىء وتبقى أربعة آلاف قيمة العبد الباقى فالذى أوصى له بألف درهم جزءا من تسعة عشر جزءا من ثمن العبد الباقى نقصت قيمته أو زادت حتى يستوفى الألف ثم ليس له زيادة ولو أن هذا العبد الباقى أغل غالة أو زاد ثمنه حتى صارت غالته وثمنة تسعة عشز ألفا لكان له ألف تام وإن صارت غالته وقيمته عشرين ألفا لم يكن له الألف وأما الآخر فقد بطلت وصيته إذا مات العبد الذى أوصى له به .

باب [٥٨]

فى المفصول

* مسألة : رجل هلك وأوصى لرجل بسدس ماله أو ثلثه والمال يسوى عشرة آلاف درهم ثم زاد المال قبل تنفيذ الوصية حتى صار يسوى عشرين ألف درهم فكانت زيادته من قبل غلاء أو غلة أو فسل أو صلاح فإن للذى أوصى له بالثلث أو ثلثه أو بسدسه من جميع المال ومن غلته وكذلك إن نقص المال أو هلك نصفه حتى صار يسوى خمسة آلاف درهم فله سدسه أو ثلثه يوم تنفيذ الوصية .

باب [٥٩]

وصية في
باب المعلم

رجل هلك وأوصى لرجل لعبد بعينه والعبد يسوى ألف درهم وترك ألفي درهم آخرين فلم يدفع إليه حتى هلك أحد الألفين وصار العبد يسوى ألفي درهم وأغل ألفي درهم فإن العبد للذى أوصى له به وغلته وليس للورثة فيه ولا فى غلته شيء ولو أنه رجع إلى خمسمائة درهم فهو له وليس له غير ذلك ولو مات فليس له شيء ولو مات وقد أغل غلة فله غلته وليس له فى غير ذلك شيء . ولو أوصى له بعبد يسوى ألفي درهم وترك ألف درهم مع العبد لم يترك غير ذلك شيئا ثم نقصت قيمة العبد قبل أن تسلم إليه حصته منه حتى صار يسوى خمسمائة درهم لم يكن له إلا نصف العبد لأنه إنما كان له نصفه يوم مات ولورثته نصفه مع الألف الأولى . ولو هلك الألف الأولى وصارت قيمة العبد وغلته عشرون ألفا قبل أن تنفذ الوصية لكان للموصى له بالعبد نصفه ونصف غلته وللورثة النصف من ذلك .

باب [٦٠]

مسألة فى
باب المودع

رجل هلك وترك أرضا تسوى ألف درهم وترك ألف درهم وأوصى لرجل بألف درهم فى أرضه هذه فإن نفذت الوصية اليوم كان له ثلث الألف فى هذه الأرض لأن ذلك هو ثلث المال فإن لم تنفذ الوصية حتى هلكت الألف فإن له ثلث الألف الذى أوصى له فى هذه الأرض إن كانت الأرض قيمتها بعد ألف درهم وإن زادت قيمة الأرض حتى صارت تسوى ثلاثة آلاف درهم فله ألفه فيها تام . وإن هلكت الأرض بسيل أتى عليها فلم يبق له أثره ولا ثمن وبقيت الألف فليس للموصى له شىء لأنه قد هلكت الأرض التى ودعت وصيته . وإن هلك من ألف درهم خمسمائة درهم وصارت الأرض تسوى ألفي درهم فله خمسة أسداس ألف الذى أوصى له به فى تلك الأرض والله أعلم .

باب [٦١]

مسألة فى
باب المضاف

رجل هلك وترك نخلتين لم يترك غيرهما تسوى كل واحدة ألف درهم وأوصى لرجل بنخلة من نخلة فإن له ثلثى إحدى النخلتين . قال غيره ويخرج ذلك عندى أن يسهم له عليهما إذا لم يتفقو فإن لم يسلم إليه شىء حتى صارت كل واحدة تسوى ألفي درهم أو تسوى كل واحدة منهما مائة درهم فله ثلث أحدهما ليس له غير ذلك قل ثمنها أوكثر فإن أغلتا ألف درهم قبل أن تنفذ الوصية وكانت كل واحدة منها تسوى ألف درهم فله إحدى النخلتين وليس فى الغلة شىء .

قال غيره : وهذا معى بالسهم فيهما إذا لم يتفقوا رجع إلى الكتاب وكذلك إن أغلتا أربعة آلاف درهم فليس له إلا إحدهما ليس له غير ذلك فإن زاد ثمنها فصارت كل واحدة تسوى ثلاثة آلاف درهم وأغلتا ألفي درهم فله

ثمانية اتساع إحدى النخلتين وإن نقص ثمنها فصارت كل واحدة تسوى مائة درهم وأغلتا ألفي درهم فليس له إلا إحداهما وليس له فى الغلة شىء فإن زاد ثمن إحداهما فصارت تسوى ألفي درهم بقيت واحدة على حالها إنما ثمنها ألف درهم فله النخلة التى ثمنها ألف درهم .

قال غيره : وهذا معى إذا لم يغلا شيئا وإنما زادت هذه وبقيت هذه بحالها فإن أغلتا أو أحدهما حتى صارت نصف ثمنها جميعا يخرج من الثلث كان ذلك له عندى . رجع إلى الكتاب وإن نقص ثمن أحدهما فصارت خمسمائة درهمَ وبقيت الأخرى على حالها تسوى الف درهم فله التى تسوى خمسمائة درهم لأنها ثلث المال وليس غير ذلك .

قال غيره : وهذا إذا لم تكن غلة إلا النخلتين رجع إلى الكتاب فإن نقصت قيمة أحهما فصارت تسوى خمسمائة درهم لأنها ثلث المال وبقيت الأخرى على حالها وأغلتا ألفي درهم فإن له من النخلتين قيمة نصف كل واحدة منهما تسعمائة درهم وخمسين درهما ثلاثة أرباع الألف وتطرح السهم على النخلتين فإن وقع سهمه على التى تسوى ألف درهم أخذ ثلاثة أرباعها وإن وقع سهمه على التى تسوى خمسمائة أخذها وأخذ ربع التى تسوى ألف درهم . وإن زاد ثمنها فصارت واحدة تسوى ثلاثة آلاف وواحدة تسوى ألفين فإن له من قيمتها ألف درهم وستمائة درهم وستة وستون درهما وثلثا درهم فذلك ألف وثلثا ألف فلا يتم له أحدهما فيطرح له السهم فإن وقع سهمه على التى تسوى ألفين أخذ خمسة أسداسها وإن وقع على التى تسوى ثلاثة آلاف أخذ

خمسة أسباعها .

ومن غـيره : قال نعم هذه المسألة إذا لم يغلا شيئا كان له ثلث القيمة كلها مصروف فيها . رجع إلى الكتاب وكذلك الذى يوصى بنخلة من نخلى هذه وهى مائة نخلة فله أوسط تلك النخل فإن كان نصفها شرار رديا ونصفها خيار فائقا طرح سهمه على ردية وجيده واحد نصف هذه ونصف هذه وجمع له كما وصفنا . وكذلك إذا قال أوصى له بعبد من عبيده فهو مثل النخل ،

قال غيره وهذا يخرج عندى إذا اتفقت قيمة النصف الجيد كله وقيمة النصف الردىء وأما اذا اختلف ذلك فالمخرج فى ذلك أن تقوم النخل كلها ثم يكون له عشر القيمة ثم ينظر فإن خرج ذلك فى قيمة شىء من النخل كان له ذلك وإن خرج على أكثر من واحدة طرح له السهم على المتفقات وإن اختلفت القيمة طرح له السهم على ذلك وأكثر كان له فى النظر .

باب [٦٢]

مسألة فى
باب المبهم

رجل هلك وترك مالا يسوى ثلاثة آلاف درهم وأوصى لرجل بألف درهم فلم تنفذ الوصية حتى نقص قيمة المال أو هلك منه شيء فصار يسوى ألف درهم فليس للموصى له إلا ثلث المال فإن زاد المال حتى صار يسوى أربعة آلاف درهم فليس له الألف وكذلك لو أوصى بألف درهم وترك ما لا يسوى أربعة آلاف درهم ثم نقص المال حتى صار يسوى ألفي درهم فليس له إلا ثلث المال وله ثلث المال لا ينقص منه شيء حتى يستوفى وصيته وإن زاد المال حتى صار يسوى ستة آلاف فليس له إلا الألف الذى أوصى له به ولو أنه ترك مالا يسوى ألفي درهم وأوصى لرجل بألف درهم فزاد المال حتى صار يسوى ثلاثة آلاف درهم فللموصى له بالألف ألف تام وإن نقص حتى صار يسوى ألف درهم فليس له إلا ثلث المال ولو زاد المال حتى صار تسوى

أربعة آلاف فليس به إلا الألف وحده ولو ترك مالا يسوى ألف درهم فأوصى لرجل بألف درهم فزاد المال حتى صار يسوى ألفي درهم فله ثلث المال وإن نقص حتى صار يسوى خمسمائة درهم فله ثلثه فإن زاد حتى صار يسوى ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف فله الألف تام ولا يزاد عليه .

قال أبو المؤثر : وقد فسرنا ما يدخل فى باب الإنفراد من هذه الوجوه الثلاثة التى ذكرت لك كلها سواء . وكذلك نقصانها من الوجوه الثلاثة التى ذكرت لك كلها سواء . قال أبو المؤثر إذا لم تشهد البينة أن المال كان يسوى كذا وكذا يوم مات الموصى فإنما النظر فيه يوم يحكم الحاكم بالتنفيذ حتى يصح أنه كان يوم مات الموصى على حال خلاف هذه الحال .

قال أبو المؤثر : وإن شهدت البينة أنه قد كان على حال خلاف هذه الحال من زيادة أو نقصان ولكن ذلك لم يكن فى حال موت الموصى وإنما كان بعد ذلك لم ينظر الحاكم فى ذلك وحكم به يوم يجده . وكذلك مثل رجل أوصى بأمته هذه وشهدت البينة بأنها ولدت ولدًا من بعد موت الموصى بشهر أو سنة ولو تشهد كيف كانت يوم مات الموصى ثم مات الولد قبل الحكم فإنما يكون قيمة الجارية فى المال يوم الحكم فإن وجد معها ولد فلم يعرف متى ولدته فهو للورثة وليسه للموصى له بالأمة وإن علم أنها ولدته بعد موت الموصى وصح ذلك فإن خرجت الأمة من الثلث إذا قومت يوم الحكم لأنه لم تعرف قيمتها يوم مات الموصى فولدها للموصى له . وإن خرج نصفها من الثلث كان له نصفها ونصف ولدها وللورثة نصفها ونصف ولدها وإن كانت

منها وصايا بشاركت الموصى له فى الثلث فله ما يصح له منها وله من ولدها بقدر ذلك إذا صح أنها ولدته بعد موت الموصى ويدخل ما بقي منها ومن ولدها فى المال شرع الورثة والموصى لهم الآخرون فيه على ما وصفت أنه يقوم فى المال وأما حصته هو من ولدها فليس يدخل فى قيمة المال وسَنُبَيِّنَ ذلك إنشاء الله .

* مسألة : رجل هلك وترك مالا وترك أمة فأوصى لرجل بأمته وأوصى لرجل بألف درهم فلم يعرف قيمة المال ولا قيمة الأمة يوم هلك ثم ولدت الأمة بعد موته ثم أراد الحاكم انفاذ الوصية إذا صحت معه فلم يدع أحد من أهل الوصايا ولا من الورثة أن قيمة المال كانت يوم هلك غير ما هى اليوم أو ادعوا ذلك ولم تصح بينة فإن الحاكم يقوم المال اليوم وينظر فيه وإن قوم المال فوجده يسوى ألفي درهم والأمة تسوى ألف درهم وولدها ألف درهم وصحت البينة أن الأمة ولدت هذا الولد بعد موت الموصى فإن الحاكم يحكم للذى أوصى له بالأمة نصف ولدها لأنه إنما له نصف وصيته ولصاحب الألف نصف وصيته رددناهما لأن الوصية كانت ألفين وكذلك ثلثا المال فرددناهما إلى ألف درهم ثلث المال فكان لكل واحد نصف وصيته فصار لصاحب الأمة نصفها ونصف ولدها ونظرنا فيما بقي من المال غير ولد الأمة وجدناه ألف درهم وخمسمائة درهم نصف الأمة خمسمائة درهم والألفين الأولين فللموصى له بالألف خمس ما فى أيديهم خمسمائة درهم ثم رددنا لهم نصف ولد الأمة وقيمة نصف خمسمائة درهم كما جلعنا له خمس

فى أيديهم من المال فصح له ستمائة درهم خمس ما فى أيديهم وهو ثلاثة آلاف أخرى فى هذا الباب .

* **مسألة** : رجل هلك وترك عبدا أو مالا ودراهم فأوصى لرجل بألف درهم وأوصى لرجل بعبده فهلك العبد قبل أن تنفذ الوصية ثم صحت الوصية فأراد الحاكم. أن ينفذها فادعى الورثة أن العبد الذى هلك كانت قيمته ثلاثة آلاف درهم وأنكر ذلك الموصى له بالألف . فأما الذى أوصى له بالعبد فليس له شىء ويسأل الحاكم الورثة البينة على قيمة العبد فإن أحضروا البينة أن قيمته كانت ثلاثة آلاف يوم مات الموصى ووجد ما بقي من المال ثلاثة آلاف درهم دفع إلى الموصى له بالألف تسع ما فى أيديهم وهو تسع ثلاثة آلاف درهم ثلثمائة درهم وثلاثة وثلاثون درهما وثلث لأن كل خمسمائة درهم ربع الثلث لأنه كان ربع الوصية وهو تسع ما فى أيديهم فإن لم يصح قيمة العبد كم هى يحكم الحاكم بينهم بشىء حتى يقر الموصى له بالألف درهم ان قيمة العبد كانت كذا وكذا ثم يستحلف ما يعلم أن قيمة العبد كانت أكثر مما أقر به إن ادعى الورثة أن قيمة العبد كانت كذا وكذا وأنكر الموصى له ولم تكن مع الورثة بينة وكره الموصا له أن يحلف ورد اليمين إلى الورثة فليحلفوا على ما ادعوا أن قيمة العبد كانت كذا وكذا ثم يجعل قيمته على ذلك ويكون الألف والقيمة فى الثلث يوم مات الموصى فلهذا حصته مما فى أيدى الورثة على ما ذكرت لك وإن كره الورثة اليمين وكره الموصى له اليمين لم يحكم الحاكم لهم بشىء إلا أن يكون الموصا له بالألف أو الوارث

يتيما فإن الحاكم سأل البينة التى شهدت بالوصية أن الهالك أوصى بالعبد ثم مات العبد عن قيمة العبد يوم مات الموصى فإن شهدوا أن قيمتة كانت كذا وكذا حكم بقيمته على ما وصفت لك فإن شهدوا بقيمة كما هى سألهم عن أقل ما يشهدون به من قيمته فيقولون إن أقل ما كانت قيمته يوم مات الموصى كذا وكذا ثم يجعل قيمته على ذلك ويضيف إليها الألف ويجعل ذلك فى الثلث ثم يعطى اليتيم والموصا له بالألف حصته مما بقي فى أيديهم على ما وصفت حتى يستوفى الألف ثم لا يزيده شيئا وقد فسرنا هذا فى صدر كتابنا هذا ، وإن قالت إنه إنما أوصى بعبده فلان ولا نعرف العبد ولم تشهد البينة بالعبد ولم يوجد العبد فإن الوصية بالعبد باطلة ويكون الألف فى ثلث ما وجد من ماله وكذلك كل شيء أوصى به الهالك فعدم ولم يصح به بينة أنه كان له يوم مات فليس هو بشيء ويكون الوصايا الصحيحة فى ثلث ما يصح من ماله .

مسألة أخرى : رجل هلك وأوصى لرجل بأمته فلانه ولفلان بألف درهم فلما أراد الحاكم تنفيذ الوصية وجد الأمة وقد ولدت ولدًا ووجد مال الهالك يسوى خمسة آلاف درهم غير الأمة والأمة تسوى ألف درهم وادعى ورثة الهالك أن مال الهالك كان يسوى ألفي درهم فأنكر ذلك الموصا له بالأمة فإن على الورثة البينة فإن احضروا البينة أن مال الهالك يوم مات كان يسوى ألف درهم والأمة تسوى ألف درهم والمال يسوى اليوم خمسة آلاف درهم غير الأمة فللذى أوصى له بالأمة نصف الأمة ونصف ولدها كان ثمنها اليوم ألف

درهم أقل أو اكثر وللذى أوصى له بالألف ألفه تام وإن أعجزوا البينة استحلف الموصى له ما يعلم أن مال الهالك يوم مات كانت قيمته أقل من قيمته اليوم فإذا حلف كانت له الأمة وولدها إذا صح أنها ولدت هذا الولد بعد موت الموصى وكانت قيمتها اليوم ألف درهم قيمة المال خمسة آلاف درهم فلصاحب الألف ألفه وإن كان الموصى له بالأمة يتيما أو معتوها فلا يمين عليه وولدها على ما وصفنا .

وإن وجد مال الهالك يسوى ألفي درهم والأمة تسوى ألف درهم فادعى الموصى له بالأمة أن مال الهالك كان يسوى يوم مات خمسة آلاف درهم فإن عليه البينة فإن أحضرها فله الأمة وما ولدت . وإن أعجز البينة فعلى الورثة اليمين ما يعلمون أن مال الهالك كانت قيمته أكثر من قيمة اليوم فإذا حلفوا كان للموصا له نصف الأمة ونصف ولدها وللموصا له بألف خمس ما فى أيديهم من الألفين ومن نصف الأمة ومن نصف ولدها حتى يستوف فى الألف ثم لا زيادة له .

وإن كان فى الورثة يتيم أو معتوه فلا يمين على المعتوه ولا على اليتيم والأيمان على البالغين وإن نكل بعض البالغين عن اليمين وردها إلى الموصاله وحلف الموصاله فإن له حصة من رد اليمين إليه من الورثة من الأمة ومن حلف منهم أخذ حصته من الأمة على ما وصفنا وبالله التوفيق .

* مسألة : ومن غيره رجلٌ أوصى لرجل بعشر نخلات من ماله أو بعشرة ثياب من ماله قلت هل يكون هذا من وجه المبهم فى الوصايا فمعى أنه يخرج من

المبهم وقلت إن لم يقل من ماله هل يثبت ويكون من المبهم فى المال فمعى أنه قد قيل ذلك ، وقيل لا يثبت حتى يقول من ماله .

قلت : إن أوصى له بعبده أو جاريته وعنده جوار أو عبيد ما يكون للموصاله فمعى أنه يخرج معنا بعض أنه لا يثبت له إلا أن يجد ذلك الشهودُ فى عبد أو جارية ، وفى بعض القول يثبت له أقلهم قيمة وفى بعض القول يكون له الوسط منهم . وفى بعض الأجزاء على وجه المضاف .

* **مسألة** : وعن رجل أوصى لرجل بمائة درهم من دراهمه قلت ما يكون مضافا أو مودعا ، فمعى أنه يكون له مائة درهم وازنة من دراهمه التى له ويشبه المضاف فى ثبوتها من الدراهم ويشبه المودع فى ثبوتها وازنة وليست من دراهمه على سبيل العدد . قلت وكذلك إن أوصى له بمائة درهم من نخله ما يكون مضافا أو مودعا فمعى أن هذا من المودع فى نخله .

قلت : وكذلك إن أوصى له بمائة نخلة من دراهمه فمعى أن هذا من المودع فى دراهمه قلت وكذلك إن أوصى له بعشر نخلات فى دراهمه أو داره أو أرضه هذه أو لم يقبل هذه ما يكون . فمعى أن هذا يخرج من باب المودع فإن قال ذلك فى شيء معروف كان مودعا فى معلم ، وإن لم يقل فى معروف وكان موذعا فى موصوف حيث ما أدركته الصفة له من ماله .

قلت : وهل للمضاف معنى يستدل به على الفرق بينه وبين المودع عندى فمعى أنه يخرج المعنى عند من أبصره وهدى إليه وهو على ما كان يخرج وسطا من الشيء الموصى به فيه أو منه .

بـاب [٦٣]

فيمن لـه مـال
هـل عليـه أن يخـبر بـه
الـورثـة أو غـيرهـم

وعن رجل حضره الموت وله على الناس دين هل عليه أن يخبر الورثة بذلك الدين الذى له على الناس أو يوصى به ، قال معى أنه إذا خاف على ذلك التلف إن لم يعلم به الورثة مثل ما يخاف على المال إذا كان مودعا فى الأرض فيعجبنى أن يخبر به ولا يبين لى أن ذلك يلزمه كلزوم المضمونات عليه لأن هذا مضمون على غيره وعلى الديان تأدية الحقوق إلى أهلها .

قلت : فإذا كان الدين على من يأمنه هل يستحب أن يخبر به على حال .

قال : هكذا معى إذا وقع له أن فى ذلك منفعة وبلوغ من الورثة إلى المنفعة بقوله قلت له فإذا كان مستودعا مالا له فى الأرض أو جاعلته مع

رجل أمانة وحضره الموت هل يلزمه أن يخبر بذلك .

قال : أما الأمانة فإذا كانت مع أمين فهى عندى بمنزلة الدين وأما إذا استودع ماله الأرض فهذا عندى إتلاف للمال وعليه عندى أن يخبر بذلك ويشهد عليه إذا كان هو الذى استودعه الأرض .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ عن سعيد بن قريش وقال فى رجل يوصى عند موته أن لى فى موضع كذا وكذا مالا دفينا مدفونا هل يجوز للموصى أخذ ذلك .

قال : إن كان ذلك فى موضع يسكنه الميت فحكمه له وإن كان فى موضع لا يسكنه الموصى فليس ذلك بمحكوم له به ولا يجوز للموصى أن يتعرض لذلك ، قلت وإن كان الوصى وارثا قال المعنى واحد .

قلت : وإن كان الموصى علامته كذا وكذا فوجد كذلك كما قال .

قال : عندى أن المعنى واحد إلا أن يكون فى موضع يسكنه الموصى .

باب [٦٤]

في وصية المريض إذا عجم

وعن رجل مرض واعتجم وذهب كلامه فدعا بدواة وقرطاس وكتب علّى من الدين كذا وكذا وللأقربين كذا وكذا وصية منى فأشهديا فلان وأنت يا فلان على بهذا فإنه قد أمسك على لسانى وأنا ثابت العقل أعرف ما أكتب فخط هذا كله بيده .

فعن أبي على إنا نحن نخبر عن إمضاء ذلك ونطلب فيه الأثر وضعف ذلك عندنا حيث لم يتكلم .

وأما إن كان هو ممن يكتب وكتب وصية ودفعها إلى الشهود وقال اشهدوا على بما فى هذا الكتاب فإنها وصيتى فقد قيل إن ذلك جائز ويشهدون عليه بما فى ذلك الكتاب ولو لم يقرؤه عليه إذا كان هو يكتب ويقرأ وإن كان لا يكتب فلا يجوز ذلك إلا أن يقرأ الكتاب عليه ويشهدهم

بذلك ويكون الكتاب فى أيديهم ويعرفوا كلما فيه ، قال أبو الحسن إذا كان يكتب كتب وصيته وكتب لهم أن يشهدوا عليه بما فيها فإنه قد عرف ما كتب شهدوا عليها وهى جائزة لهم أيضا إذا كان يكتب وكتب لهم أن هذه وصيتى فأشهدوا على بما فيها ولو لم يقرؤها إذا كان هو يكتب وقال أنه كتبها .

ومن غـيره : قال يخرج جميع القولين على الصواب عندنا وقد عرفنا أن فى الكتاب إختلافا فقال من قال الكتاب ليس بكلام حتى يتكلم الكاتب فعلى هذا المعنى يخرج قول أبى على رحمه الله وهو حسن كما أنه لو كتب طلاق امرأته لم تطلق فى بعض القول حتى يتكلم . وقال من قال إن الكتاب كلام فعلى هذا يخرج قول أبى الحسن رحمه الله وقد ثبت الاحتجاج من سليمان بن داود على بلقيس من منقار طائر بقوله ألا تعلوا على وأتونى مسلمين ينظر فى ذلك هكذا عرفنا من قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله .

* **مسـألة :** من الزيادة المضافة وإذا ذهب لسان رجل لعله حديث فأومأ برأسه وأشار بيده لمعنى يريده فى وصيته وأراد أن يوصى بذلك لم يجز ، وإن إستدل على مراده لأن الحكم لا يقع إلا على الصحة من العقل وهذا لا يعلم ما يريده بإشارته غير التوهم بالظن فإن قال قائل إن العقل ثابت فلم لا يؤخذ بإشارته وإن لم ينطق بذلك قيل له إنا لا نعلم صحة عقله إلا بلسانه وذلك أن الرجل لو تكلم بشىء وهو عندنا صحيح العقل فخلط فى كلامه أو جاء بشىء يدل على ذهاب عقله لكنا نحكم عليه أنه زايل العقل وإنما دلنا على ذلك لسانه .

باب [٦٥]

فى وصيـة المماليـك

وليس للمملوك وصية فى ولده الحر ولا فى ماله .

* مسـألة : عن أبى سعيد واعلم أنى كنت أجبتك فى كتاب كتبت به إليك أن العبد التاجر تجوز وصيته فى قضاء دينه فى تجارته هو وقد وجدت فى ذلك إختلافا وأحب ألا تجوز وصيته لأنى وجدت ذلك عن بن محبوب رحمه الله وأحب أن يكون هذا القول بذلك وكذا إن شاء الله .

* مسـألة : وعنه أيضا وأما الذى يموت ويوصى بدين عليه ويوصى إلى فى قضاء دينه وإنفاذ وصيته فقضى الوصى الديون وباع المال وأنفذ الوصايا ثم صح أن الرجل عبد مملوك فالذى معنا أن وصية العبد لا تجوز وأنه لا يجوز أمره فى ماله ولا مال له إلا فيما قد جعل له مولاه .فيه التصرف ومن إخراجه

للتجارة فإن كان سيده قد أخرجه للتجارة وصح ذلك وأوصى بقضاء دينه الذى أدانه فى ذلك الحال مما في يده من ذلك المال الذى هو مخرج فيه للتجارة فقد جاز ذلك معنا لأن فعله فى ذلك جائز فى المال على سيده وأما ما سوى ذلك من حج أو أرش أو غير ذلك أو ديون فى غير التجارة أو كان قد أخرجه سيده من حال التجارة ومضى أحكام ما هو فيه من التسليط فى التجارة فلا تجوز وصيته ولا إقراره في ذلك فإن كان هذا المال قد نفذ على وجه حق فقد جاز وان على غير ذلك لم يصح ذلك فإن أدرك المال بعينه رجع إلى سيده وضمن الوصى للمبشترى بما قبض منه فى الحكم ورجع الموصى على الغرماء إن قدى عليهم وإن لم يقدر عليهم وغابوا أو ماتوا فلا شيء له ويضمن للمشترى إلا أن يكون الوصى شرط على المشترى إنما بعت لك هذا المال ولا علم لى به فإن أستحق منك هذا المال فلا حق على لك فإن شرط عليه فلا شيء عليه للمشترى ، وإن لم يترك المال بعينه وصح على من أتلف هذا المال كان على من أتلفه ضمان ذلك شرواه أو قيمته برأى العدول إن أعدم شرواه .

بـاب [٦٦]

فى وصيــة
الصبيــان والمجــانين

وسألته عن الصبى واليتم واليتيمة إذا أوصوا وصية الموت هل تجوز وصيتهم قال نعم إذا كانوا عاقلين ولم يلقنوا إذا أوصوا بالمعروف ولا تجوز عطيتهم .

قلت : يوصون بايمان وحج هل يثبت ذلك لهم قال ليس يثبت لهم إنما سمعنا إنما يثبت لهم إذا أوصوا بالمعروف .

قلت : فإن أوصوا بالمعروف إلى ثلث المال يجوز قال لا . قلت فإلى كم .

قال : إلى الخمس :

* **مسـألة** : قال أبو المؤثر فى صبى أقر بالبلوغ عند موته وهو بحد البالغ أن

وصيته جائزة وإقرارهُ إذا أقر بالبلوغ جائز وهو فى حد البالغ .

* مسـألة : قلت فتى تجوز وصيتهما عند الموت قال إذا عقلا الوصية ولم يلقنا وأوصيا من أنفسهما وصية من المعروف أو من أبواب البر وأوصيا لإنسان غنى أو فقير جازت وصيتهما إلى خمس مالهما وقد قيل إلى الربع أيضا تجوز ولا أمضى لهما الثلث كما أمضيته للبالغ ولعل فيهما قولا آخر أنه يجوز لهما إلى الثلث والله أعلم .

وإن لقنا الوصية ولم يحسنا يوصيان بما أمرا أن يوصيا به فلا تجوز وصيتهما . وإن لم يعرفا لقنا أوكان من تلقاء أنفسهما جازت وصيتهما إلا أن يكون فى حد يعلم أن مثلهما لا يعقل الوصية وإن ذلك إنما هو تلقين فلا تجوز وصيتهما ، قلت أرأيت إن أتاهما آت فقال أوصيا بكذا وكذا للفقراء وأوصيا لفلان بكذا وكذا ففعلا يكون هذا تلقينا وهما فى حد الصغير الذى لا يفهم هما أرفع من ذلك قال قولان هذا ليس تلقين وأقول أنه جائز ولكن التلقين عندى أن يقول لهما أوصيا بكذا وكذا فيقولان كيف نقول فيقول لهما قولا كذا وكذا فيعلمهما كيف يلفظان فهذا عندى تلقين ولا تجوز هذه الوصية .

ومن غـيره : قال الذى معنا أنه أراد أنهما ليس فى حد الصغير الذى لا يفهم هما أرفع من ذلك وهوكذلك ، قلت أرأيت إن قالا نريد أن نوصى بكذا وكذا فكيف يقول للشهود فقال لهما قولا كذا وكذا يكون هذا تلقينا قال ما أقول هذا تلقينا وأقول أنه جائز لأنهما هما عقلا ذلك ولكنهما أرادا معرفة القول الذى تثبت به الوصية وقد يفعل ذلك الرجل البالغ وليس

كل يحسن اللفظ الذى يثبت به وهذا جائز قلت أرأيت إن كانا مراهقين وأمرا أولقنا أتجوز وصيتهما قال قول إن وصيتهما إذا كانا على هذا الحال جائزة وليس هذا عندى بأشد من البيع ،

* **مسألة :** ومن جامع بن جعفر وإذا عقل الغلام وأوصى بالمعروف جازت وصيته ولو لم يحلم وقد أجاز عمر بن الخطاب رحمه الله .

وأجاز عمر بن عبد العزيز وصية جارية ابنة سبع سنين ووصية غلام بن عشر سنين .

وقال من قال إذا أوصى جازت وصيته إلى الثلث وقال من قال إلى الخمس من ماله وهو أحب القولين إلى .

ومن غيره : وقال من قال أن وصية الصبى لا تجوز ولا يحكم بذلك فى ماله حتى يبلغ لأنه زائل عنه الغرض فأحرى أن لا تجوز عليه الوسائل إلا أن يتم الورثة ذلك ، فإن أوصى الغلام بشىء من الحقوق وأوصى لإنسان بقيامه عليه فلا تجوز عليه الحقوق إلا ببينة واضحة وصحة .

* مسألة : من غير الكتاب ومن جواب أبى عبد الله إلى موسى بن على وعن رجل مجنون أوصى بثلث ماله للأقربين هل يجوز ذلك فأما موسى بن على فكان يجيز له إلى ثلث ماله ما يجوز للصحيح .

وأما سليمان بن عثمان فكان يقول تجوز له الخمس .

ومن غـيره : وقول لا تجوز وصية الصبي ولا المجنون لأن ذلك إتلاف لمالهما .

* مسـألة : وسألته عن جارية أوصت بثلث مالها عند موتها قال إن شاء الولى أمضاه وإن شاء لم يمضه إذا كانت قد عدلت وإن أمضاه فقد أحسن ، قال أبو عبد الله رحمه الله إذا عدلت وقد كانت تعقل جازت وصيتها .

* مسـألة : مما يوجد عن أبي عبد الله وقال إذا أوصى الصبي بوصية عدل جازت وصيته إلى ثلث ماله والعدل عندنا فى الحج والفقراء والسبيل ، وقال من قال لا تجوز وصيته إلا إلى الخمس ولو كان عدلا .

* مسـألة : وعن الصبي والمعتوه هل تجوز وصيتهما قال أبو زياد حفظنا أنهما إن أوصيا بخمس مالهما جازت وصيتهما ، وقال موسى بن أبي جابر أنه إذا كان الصبي يعقل الوصية جازت له إلى ثلث ماله . وقال أبو مروان إن كان المعتوه مرة يعقل ومرة يذهب عقله جازت وصيته إلى ثلث ماله .

ومن غـيره : فإن أوصى بحج أو زكاة أو أيمان ونحو ذلك من اللازم لم يجزه وقال من قال يجوز فى جميع الوصايا من البر إلا الحقوق فإنه لا يجوز ولا تجوز وصية بشيء لرجل بقيامه عليه ولا بحق له عليه ولا يدين له عليه .

* مسـألة : وقال غيره من جواب سعيد بن محرز إلى موسى بن على وعن غلام

لم يبلغ الحلم وأوصى لخالته بثلث ماله وذكر فى وصيته دينا فقال وأوصيت لخالتى بثلث مالى وبما قامت على أو بإحسانها إلى .

فأما أبو زياد فيستضعف ذلك وقال تعطى أجر ما قامت عليه أو نحو ذلك .

وقد عرفت رحمك الله ضعف من لقيناه وقال منير يجوز لهما .

وقال مسلمة يجوز الخمس والسلام عليك ورحمة الله .

وقال غيره وقد قيل لا تجوز وصية الصبى بحق عليه ولا بقيام عليه وإنما تجوز فى أبواب البر وإن هذا لحسن لأنه من أبواب البر .

* مسـألة : ومن سماع محمد بن خالد وعن صبى حضرته الوفاة والصبى يصلى ويعقل فأعتق غلامه قال يعتق العبد إذا كان يصلى ويعقل .

* مسـألة : مما يوجد عن جابر وغيره رحمه الله وعن صبية توصى بثلث مالها عند موتها إن شاء الولى أمضى وإن شاء لم يمضى .

باب [٦٧]

في الحد الذى يجوز أن يوصى إليه وفيما حدث من مال

وإنما يجوز للموصى عند الموت فى ماله إلى الثلث ولا يجوز له أكثر من ذلك وإنما يوصى به فى أبواب البر.

وقيل سأل بن أبى وقاص النبى ﷺ بكم يوصى من ماله فقال بالثلث والثلث كثير لأنك تدع عيالك فى غنى خير من أن تدعهم يتكففون الناس وقال النبى ﷺ إن الله جعل لكم ثلث أموالكم عند الموت زيادة لكم فى أعمالكم .

قال أبو بكر الصديق إن الله رضى من الغنائم بالخمس فأنا أوصى بخمس مالى .

* مسـألة : ومن أوصى بثلث ماله ثم حدث له مال لم يكن علم من ميراث ونحوه فقال من قال الثلث فى جميع المال وقال من قال إنما للذى أوصى له بالثلث ثلث ماله الذى علم أنه له فأوصى فيه ولعل هذا رأى موسى بن على رحمه الله .

* مسـألة : وأما الوصية فجائزة بعد الموت وإنما الوصايا فى ثلث المال بعد الدين والحقوق والإقرار . وكذلك إن أوصى بجزء من ماله من سدس أو ربع أو كذا وكذا لفلان فإنما ذلك الجزء يخرج من بقية ماله بعد الحقوق والإقرار إلا أن يكون الموصى قال بسدس مالى هذا قبل الدين فإن أوصى بذلك أيضًا جاز حيث حده على هذه الصفة .

* مسـألة : ومن أوصى لرجل بثلث ماله ثم قتل الموصى فإن قتل خطأ فالموصا له بالثلث ثلث ماله وثلث الدية وإن قتل عمدًا فلا حق له فى الدم إلا أن يعفو الورثة عن القتل أو يصالحوا فإن رجع العمد دية كان للموصا له ثلث الدية .

قال أبو الحسن : إذا أوصى رجل بثلث ماله ثم قتل الموصى فللموصا له ثلث ماله وثلث ديته والدية من المال وكذلك إن استفاد مالا من بعد الوصية فللموصى له ثلث ماله يوم مات . قال أبو سعيد وقد قيل لا يدخل فى الدية .

ومن غـيره : قال وقد قيل إذا أوصى بثلث ماله ثم استفاد مال أو قتل بإختلاف فقال من قال إنما له ثلث ماله يوم الوصية .

قال المصنف : وجدت ذلك عن مسبح وقال من قال ثلث ماله يوم مات .

قال المصنف : وجدت أن ذلك قول أبي الوليد قيل له فالموصى لم يقل يوم أموت قال الوصية لا تكون إلا بعد الموت وقيل ثلث ماله يوم مات مع ثلث الدية والدية داخلة فى المال .

* مسـألة : ومن الأثر قال يستحب للميت أن يوصى بالخمس من ماله أو قدر الخمس فيجعل خمس الخمس للفقراء وما بقي فللأقربين ذلك لمن كان له ولد ومن لم يكن له ولد فيستحب له أن يوصى بالربع من ماله أو بقدره ثمنًا فيجعل ربع الربع للفقراء وما بقي للأقربين .

وعن رجل حضره الموت فى كم تجب عليه الوصية ؟ ... فإنه يوصى بالقليل من الكثير وقيل الوصية فى ستمائة درهم فصاعدًا ويستحب أن يوصى بخمس ماله إذا كان له ذلك ويجعل خمس ذلك الخمس للفقراء وما أوصى به من دون ذلك فحسن ويجوز له أن يوصى إلى ثلث ماله .

* مسـألة : قوله عز وجل ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ﴾ . ولا يحل أن يقر فى الوصية فيحيف على وارثه

باراكان أو فاجرًا قال ولا يحل له أن يجاوز الثلث فى وصيته ولا يحتل فى هذا فإن فعل فقد خالف ما أمر الله به وجار فى وصيته واعتدى قال وقد قال روى عن النبى ﷺ إن سعدًا قال لرسول الله ﷺ أوصى بمالى كله قال لا . قال فأوصى بالشطر . قال لا .

قال : فأوصى بالثلث قال نعم والثلث كثير لأن تدع عيالك أغنياء خير من أن تدعهم يتكففون الناس .

* مسـألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن .

قلت : أرأيت إن كان بريًا من جميع العلائق فأيما أفضل له أن يدع ثلث ماله على ورثته أو يوصى به فى أبواب البر قال إذا أوصى لقرابته كما أوجب الله عليه كان ما بقي على الورثة أفضل لما روى عن النبى ﷺ أنه قال لسعد وقد أراد أن يوصى بماله كله والله أعلم .

باب [٦٨]

فيما يكون من الثلث وما يكون من رأس المال

من جامع الشيخ أبي محمد اتفق علماؤنا فيما تناهى إلينا عنهم أن من لزمه فرض الصلاة والزكاة والحج والعتق والصدقة عن يمين حلفها أو نذر وجب عليه الوفاء بها وما كان من سائر الحقوق التى أمر أن يفعلها ولا خصم له من المخلوقين فيها مما هو أمين فى أدائها ولم يؤدها ولا أوصى بها لأنه لا شىء على الوارث ولا تعلق أداؤها ولا أداء شىء منها كان الهالك تاركًا لذلك من طريق النسيان والعمد واختلفوا فيه إذا أوصى بها وأمر بإنفاذها فقال سليمان بن عثمان وغيره يجب إخراج ذلك من جملة المال بعد موته وسبيله سبيل سائر الحقوق المأمور بإخراجها من جملة المال .

واحتجوا أيضا بقول النبى ﷺ لما سألته الخثعمية فقالت يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة وقد أدركته فريضة الله فى الحج فأحج عنه قال ﷺ أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية لذلك قالت نعم قال فدين الله أحق .

فقالوا قد شبه الحج بالدين فلما كان الدين من رأس المال كان الحج مثله والله أعلم .

قال موسى بن على : ومحمد بن محبوب وأبو معاوية وأبو المؤثر وغير هؤلاء من الفقهاء رحمهم الله : ماكان من هذه الحقوق التى ذكرناها من الحج وغيره يرجع إلى الثلث إذا أوصى به الميت هذا الذى أوجبه النظر عندى ويشهد بصحته الخبر وذلك أن الدين يجب قضاؤه وإن لم يوص به والحج فلا يجب قضاؤه إلا بعد الوصية لاتفاقهم جميعا على ذلك .

وأيضا فإن الدين لو قضى عنه فى حياته بغير أمره لسقط عنه أداؤه وكذلك بعد وفاته باتفاق ودليل آخر أن المريض لو كان عليه دين وحج ولم يخلّف وفاء لقضائهما أن يبدأ بالدين فيقضى ولو كان سبيله سبيل الدين لضرب له معه .

ودليل آخر قول الله تعالى ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنى إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها ﴾ .

فالإنسان لا يتحسر على مالا يقدر على فعله وإنما يتحسر على ما يقدر على فعله وكذلك قوله جل اسمه قال رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت كلا إنما يطلب الرجعة إلى ما فاته من الواجب وغير الواجب لا يطلب الرجعة وإنما شبهه رسول الله ﷺ بالدين لأن المرأة سألت عن الأداء فشبه لها ذلك بأداء الدين إذا قضته عنه كان قضاؤها عنه كقضائها الدين عنه إذا قضته ولم تسأله عن الوجوب فيرد الجواب عنه والله أعلم وبه التوفيق .

* مسألة : قلت له فالحجة إذا أقر بها أنها حجة الفريضة التى تلزمه وأوصى بإنفاذها وكذلك زكاة ماله التى هى مضمونة عليه إذا أقر بها وأوصى بإنفاذها يكون هذا من رأس المال أو من الثلث .

قال معى أنه يختلف فى ذلك فقال من قال أنه من رأس المال وقال من قال أنه من الثلث .

قال وأما إذا أقر أن عليه حجة أو زكاة ولم يقر أنها زكاة ماله ولا حجة الفريضة فهذا يخرج عنه من رأس المال لأنه يمكن أن يكون لزمته من غيره فصارت عليه دينا على معنى قوله .

قلت له : فكفارة الايمان وكفارة قتل الخطأ ما يخرج من الثلث أو من رأس المال .

قال معى أن اللوازم المجتمع عليها التى تلزم لله يختلف فيها قال من قال أنه من رأس المال وقال من قال من الثلث .

قلت له : فالحقوق التى تلزم لله بالاختلاف من الثلث مع من يلزمها أم من رأس المال .

قال معى أن الذى يختلف فيها عند من يراها لازمة هى مثل المجتمع عليها عنده فيما يشبه عندى .

قال : وأما حقوق العباد إذا ثبتت فهى من رأس المال وليس أعلم أن أحدًا يختلف فيها على معنى قوله قلت له فإن استفرع حق العباد جميع ماله وكان قد أوصى بحجة أو غيرها من اللوازم لله هل يقضى المال كله فى الدين ولا يترك لما يلزمه لله من الحقوق شيئا على قول من يقول أنها من الثلث قال معى أنه يقضى الدين الذى للعباد فإن بقي من المال شىء كانت الحقوق اللازمة وجميع الوصايا فى ثلث ما بقي من المال على قول من يقول ان حقوق الله فى الثلث وإن لم يبق شىء لم يحكم للوصايا بشىء وقضى كله فى الدين .

قلت له : فوصية الأقربين من الثلث قال هكذا عندى ولا أعلم فى ذلك إختلافا . قلت فالعتق لغير كفارة فى المرض من رأس المال أم من الثلث قال معى أنه من الثلث وفى بعض القول أنه من رأس المال قلت له فالاختلاف فى العتق لغير كفارة أنه من رأس المال أو من الثلث كالاختلاف فى العتق فى الكفارة قال أما إذا أعتق الذى تلزمه الكفارة فى حياته عن كفارته فمعى أنه قد جاز وقد أدى ما عليه ولا أعلم فى ذلك إختلافا ولو لم يخلف من المال غيره وخلف دينا والله أعلم .

وأما إن أوصى بالعتق عن الكفارة فيشبه أن يكون الاختلاف فيه وفى

العتق لغير الكفارة سواء عندى على معنى قوله .

قلت له : فإذا كانت الوصايا منها لوازم مثل الزكاة والحج والكفارات ومنها نفل هل يبدأ باللوازم ويخرج لجملتها تامة فإن بقي من الثلث شيء وزعه على وصايا النفل وإن لم يبق شيء لم يترك له شيء فى صحته فهو من رأس المال والعتق ماض فى الصحة والمرض .

* مسـألة : وعن رجل يقر عند موته أنى قد دبرت غلامى هذا فى صحتى هل يكون من الثلث أو من رأس المال فهو عندنا من ثلث ماله .

* مسـألة : وعن رجل ضيع صدقته سنين فلما حضرته الوفاة أقر أنى لم أؤد زكاتى من كذا وكذا سنة فعلى كذا وكذا من درهم وأوصى بوصايا حسبت مع زكاته فعدت الثلث وكرهوا الورثة أداء الزكاة فقد سألت عن ذلك .

فأما هاشم فرأى الزكاة تامة والنقص فيما بقي . وأما الأزهر فرأى النقص فى جميعه وحفظ ذلك عن سليمان بن عثمان وأما موسى فقال كل من ثبت عليه شيء فى حياته فى صحته من صدقة ماله أنه من رأس المال .

* مسـألة : جواب أبى عبد الله وعن رجل حضرته الوفاة فأوصى بوصيته وقال إن أمى كانت أوصتنى بوصية فلم أخرجها سألت من الثلث يكون أم لا . فاعلم أنه إن كان لأمه مال قد ورثه هو وقد أوصى بهذه الوصية أخرجت وصية أمه تامة من ثلث ماله الذى ورثه عن أمه إن لم يكن ورثها غيره وإن لم

يكن لها مال ورثه عنها فهذه الوصية التى أوصى بها عن أمه مع ما أوصى به عن نفسه كله فى ثلث ماله .

* **مسألة** : قال عبد الله بن حازم الدين من رأس المال والوصايا كلها من الثلث .

وقال : فى رجل أعتق غلاما صغيرا أنه يعتق وله النفقة فى ماله من ثلث ماله .

قال غيره نعم قد قيل هذا وقال من قال إذا أعتقه فى مرضه أعتق من الثلث وكانت نفقته ضمانا عليه فى المال كله لأنه ضمنه فى حياته وهو جناية جناها على نفسه وكذلك إن أعتق عبدا له فيه شريك فى مرضه عتق العبد وكانت حصته من العبد من ثلث ماله وحصة شركائه فى ماله من رأس المال لأنها جناية .

وقال : من قال من ثلث ماله أيضا لأنه فى المرض والقول الأول أحوط عليه لأنه أتلف مال شريكه فضمنه فهو عليه فى ماله وكذلك نفقة الصبى محكوم بها عليه فى حياته فهى دين عليه فى ماله .

قال غيره : وقد قيل إذا كان التدبير أو العتق فى الصحة كانت النفقة من رأس المال فإذا كان فى المرض فالنفقة من الثلث .

* **مسألة** : عن أبى الحوارى وعمن تلزمه كفارة صلاوات وحج وزكاة ووصية

للفقراء ولأقربيه يعجز ثلث ماله عنه فهل ينفذ الثلث فى الحقوق التى لله إلى أكثر من الثلث وهل يجوز لمن يوصى إليه يجعل الحج والزكاة من رأس المال . فعلى ما وصفت فأما ماكان من الوصايا فى أبواب البر مثل الأقربين والفقراء وحج النافلة وما يشبه ذلك من النوافل فلا يجوز أن ينفذ بذلك الثلث وأما ماكان من حج الفرائض والزكاة والكفارات من الصلوات والأيمان وما يلزمه من الكفارات فهذا يكون من الثلث .

وقد قال بعض الفقهاء هذا يكون من رأس المال ومن تعدا بها أكثر من الثلث جاز له ذلك على قول بعض الفقهاء وهذا إذا لم يكن برأى الحاكم فإذا كان برأى الحاكم لم يكن له إلا ما رأى الحاكم .

* مسـألة : وقيل إذا صح على رجل دين فى الصحة بإقرار منه أو بينة ثم أقر بدين فى المرض فدين الصحة أولى ولا يجوز إقراره فى المرض إلا أن يصح ذلك بالبينة فإذا استوفى الغرماء أخذ الذين أقر لهم فى المرض بلغنا ذلك عن ابراهيم النخمى وعطاء وقال غيرهم الإقرار فى المرض ثابت مع الإقرار فى الصحة ومع الحقوق التى صحت فى المرض وكل ذلك فى رأس المال .

بـاب [٦٩]

فى المـوصى
إذا أقـر بحـق لله
ولم يـوص بإنفـاذه

ومن أوصى أن عليه حجة أو نذرا أو أيمانا أوكفارات ولم يقل أدوه عنى فقيل ليس هذا بشىء ثابت إنما هوكأنه أقر به ولم يوص بإنفاذه عنه إلا أن يقول إنى أوصى بحجة أو بأيمان أو بنذر فإن هذه وصية .

ومن غـيره : قال وقد قيل أنه إذا أقر بشىء من اللازم مما قد قيل أنه من رأس المال وقيل أنه من الثلث فالذى يقول أنه من الثلث لا يوجب إنفاذه إلا أن يوصى به والذى يرى أنه من رأس المال يثبت ذلك على الموصى والورثة ولزمهم إنفاذه .

* مسـألة : وعن رجل يقول فى وصيته عند الموت على ثلاثون حجة وعلى

عشرون يمينا وعلى كفارات صلوات ويسمى بعدها ويقول يخرج هذا عنى من مالى أيكون فى الثلث أم فى رأس المال . فهذا على ما وصفت يخرج من ثلث ماله لأن هذا من وجوه الوصايا .

* مسألة : وإذا أقر المريض أن عليه كفارات أو زكاة ولم يوص به وإنما هو أقر بذلك قال بعض الفقهاء على الورثة أن يخرجوا ذلك وفيهم سليمان بن عثمان رحمه الله وقال آخرون ليس عليهم إخراجه إلا أن يوصى به وهو قول موسى بن على رحمه الله ومحمد بن محبوب رحمه الله .

* مسألة : وسئل عن رجل أقر أنه لم يكن يزك مالا من ماله فى مرضه ثم مات هل على الوارث الزكاة قال معى أنه إذا احتمل أنه لم يكن يزكيه بعذر فلا معنى لإقراره هذا ولو كان لا يحتمل إلا أنه مقر بزكاة قد كان أضاعها فى هذا المال ولم يزكها فأحسب أنه فى بعض القول أن الإقرار فى مثل هذا واجب لأنه مضمون فى ذمته بمنزلة الدين ولعل ذلك يخرج على قول من يقول أنه من رأس المال وأرجو أنه فى بعض القول أنه لا يثبت إقراره إلا أن يوصى به فى الحكم .

باب [٧٠]

في المال الذي إذا استهلكه الدين كيف يفعل الورثة

وعن رجل هلك وترك مالا وعليه حقوق للنساء وديون للناس يدخل فيها اليتيم والغائب ولم يوص وأراد الوارث أن يقضي ما على والده من الديون والحقوق من مال الهالك وينقص جملة المال عن الحقوق والديون فهل لهذا الوارث مدخل أن يقضي من حضر من الناس ويسأل من طمع فيه من أهل الحقوق ويوقف للغائب واليتيم قطرا من المال ويأكل مابقي ويبيع ويتلف وإنما تكون الفضلة التي يأكلها أو يتلفها لأنه دعاه بعض أصحاب الحقوق إلى ترك النصف من حقوقهم فيرجى الفضل وهو الذي يريد أن يأكله ويتلفه ويوقف للغائب واليتيم حصته تامة وكذلك قلت إن كان الغائب في بعض قرى عمان أيلزمه أن يحمل ماله ونفسه إليه ليعطيه حقه وكذلك إن كان

مسجدا عليه أن يقوم به ويؤدى ذلك فيه .

وقلت : ما تقول إن أنا غمست يدى فى المال وقضيت من حضر وأخرت من غاب والأيتام وفعلت كما يفعل الذى له المال وعليه الدين .

وقلت : ما تقول إن حدث بى حدث موت قبل أن يصير إلى كل ذى حق حقه أكون سالما أم كيف الرأى فى ذلك .

وقلت : ما تقول إن أنا قضيت من الدين ما نقل منه حتى إذا بقي من الدين القليل ليتيم أو غائب قسمت ما بقي من المال على الورثة وعرفتهم ما بقي من الدين وقلت لهم على كل واحد منكم من الدين بقدر ما أوقع لهم من الميراث وعرفتهم ذلك أقروا بالدين أو أنكروا هل يجوز لى مقاسمتهم على هذا الوجه فليس للوارث إلا ما فضل من الدين وإذا لم يكن المال يقوم بالدين فكان ينقص عن الدين كان الغرماء أسوة فى المال للمقل بقلته والمكثر بكثرته فإن ترك أحد من الغرماء من ماله شيئا للوارث جاز له أكله وإن تركه للهالك رجع على الغرماء حتى يستوفوا حقوقهم وإنما يباع من المال بقدر حصة الحاضرين الذين يقدر على تسليم ذلك إليهم والباقى يكون موقوفا إلى أن يقدر على أدائه والغائب من المصر واليتيم يقيم لهم الحاكم وكيلا يقبض مالهما والغائب فى المصر يحتج عليه أن يحضر فى قبض ماله فإن لم يحضر بعد الحجة أوقفت له بقدر حقه وأقام له الحاكم وكيلا يقبض حقه وما سلم إلى الغرماء من المال بحكم من الحاكم فلا يلحقهم سائر الغرماء الذين لم يقبضوا حقوقهم إن تلف المال وإن قبضوه بغير حكم حاكم ثم تلف المال قبل أن

يصل أصحاب الحقوق إلى حقوقهم تحاصصوا فيما قبضه القابضون من الغرماء وقلت ما تقول إن لم يكن للوارث دخول فى هذا وعظم عليه الشىء وثقل وفى يده من المال سيف وكتب وغير ذلك كيف يعمل بذلك وكيف خلاصه منه على ما وصفت لك من دينهم أنه يحيط بماله وعسى يزيد فليس للوارث أن يتملك شيئا من المال لنفسه إلا بعد بلوغ أهل الحقوق إلى حقوقهم فإن حاز شيئا من المال على وجه الحفظ له إذا لم يكن له ثم وصى من يقوم به ولا وصل أصحاب الحقوق إلى حقوقهم فحازه ليحفظه إلى أن يصل أصحاب الحقوق إلى حقوقهم وهو يقدر أو لم يقدر على ذلك فى الوقت أو لم تقم عليه حجة لأصحاب الحقوق فيدفعها جاز له ذلك الحوز على هذا السبيل وإن تلف المال فلا ضمان عليه فى هذا الوجه .

قلت : ما تقول إن كان الورثة جماعة فأقر بعض بالدين وأنكر بعض وأخذوه بالمقاسمة أيلزمه ذلك وهو يعلم أن ليس فى المال فضل له ولا لهم على علمه ما الذى ترى له أن يفعله فإذا لم يصح الدين مع جميع الورثة حتى تقوم عليهم بذلك الحجة فكانت حجة من لم تقم عليه الحجة بالدين قائمة على من أقر بالدين وعليه أن يقاسمه المال فإذا صار إليه حقه فى المال أنفذه فى دين الهالك حيث ما بلغ على جميع الغرماء بالحصص إن كان المال مستهلكا له بالدين فإن بقي له من ماله شىء كان له وإن نقص فليس عليه غرم وإنما عليه من الدين يقدر ماله من الميراث والله أعلم بالصواب .

وقلت : ما تقول إن دفع عليه بفضل أهل الحقوق أو طلب فأقر لهم بحقهم

الذى على أبيه فطلبوه تاما ولم يصدقوه فيما يدعيه أن على أبيه لغيرهم دينا وإذا قضاهم حقوقهم تامة لم يبق للآخرين شىء أو نقص عن وفاء ديون الآخرين قلت كيف له أن يفعل على ما وصفت لك وهل له ألا يقاسمهم ويدعهم والمال فقد مضى الجواب فى ذلك إن كنت تعنى أن الديون إنما صحت بإقرار الورثة فإن كان بعضهم إنما صحت حقوقهم بالبينة وبعضهم بإقرار أحد الورثة فمن صح حقه بالبينة كان حقه فى رأس المال من الجملة فإن بقي شىء من المال كان على المقر فى حصته لمن أقر له على حسب ما وصفت لك فى المسألة الأولى ويجب عليه مقاسمته لشركائه لأنه لا يصدق عليهم . وقلت ما تقول إن أراد أن يبيع مالا للهالك من مسيل وهى شركه بين اليتامى والأغياب هل يجوز له أن يبيعه لبعض شركائه فيها ثقة أو غير ثقة أو يعرضه لأحد من أصحاب الدين شركاء أو غير شركاء ثقاة أو غير ثقاة فإذا كان هذا المال يجوز بيعه من الأموال التى يجوز بيعها وله فيها شركاء أيتام فقد قال من قال ليس له أن يبيع حصته من هذا المال المشاع إذا كان فيه شركاء يتيم أو غائب إلا على من يأمنه على اليتيم والغائب لأنه يجعل له السبيل على شريكه لأنه ليس له أن يدخل على شريكه الضرر ببيعه لمن لا يأمنه على حصة شريكه وسواء عندى كان شريكا بغير هذه الحصة التى يشتريها أعنى المشترى أو غير شريك لأنه فى تفرده فى حصة اليتيم والغائب يخاف منه عليهما غير الشركاء والله أعلم بالصواب .

باب [٧١]

فيمن طلب إلى وارثه أن يعطى بعض وارثه

فى رجل حضره الموت وكان له من الورثة ولد ذكر وزوجة وهى أم الصبى وقد حضره قوم ليوصى فقال لهم فإنى أحب أن أصل ولدى هذا من مالى فقال له القوم الذين حضروا إليه لا تنفل وارثا على وارث فقال لزوجته اجعلينى فى الحل وأتمى لى ما أشهدت به من مالى لولدى فقالت له افعل فى مالك ما شئت وما أردت فاشهد ذلك الرجل الموصى جماعة من حضره لولده لذلك بقطع أرض ونخل ومنازل لولده قلت له وأكد والده بإقرار منه لولده وقلت إن قال وليس هو له بوفاء كان ذلك فى مرضه الذى مات فيه وولده ذلك صبى فلما إن مات الوالد طلبت تركته من تلك القطع الأرض والنخل التى أقر بها زوجها لولدها الصبى ميراثها منها ومنعها عن ذلك ولى اليتيم وقال

لها أنت أذنت له فى ذلك ورضيت بفعله فقالت لم يكن لى ذلك الوقت فى ماله حق ولا لى عليه سبيل فامتنعت فلما إن مات واستحققت ميراثى من ماله طلبته منه ونزلوا جميعا إلى رأى المسلمين فما عندك فى ذلك .

فعلى صفتك فإذا ثبتت الشهادة من المقر بإقرار ثابت أو قضاء بحق عليه وليسه هو له بوفاء فذلك ثابت على المرأة أتمت أو لم تتم فى حياة الموصى أو بعد موته وإن كان لا يتم ذلك فى قول المسلمين إلا بإتمامها وكانت قد أذنت له فى حياته وفعله عن رأيها فقد قيل فى ذلك أنه لا يجوز لها فيه رجعة إذا أذنت له به وقيل أن لها فيه الرجعة لأنها أذنت له فيما لا تملك .

باب [٧٢]

فيمن أعطى بعض وارثه شيئا من ماله عن ميراثه

وعن رجل له إبنان وورثة غيرهما فقطع الورثة ابنته شيء من ماله عن ميراثهم منه وأقر لابنيه بما بقي أو جعل ما بقي لابنيه غير ميراثها قلت هل يثبت هذا على الورثة فقطعهم عن ميراثهم منه وسمى لهم. به ورضوا بذلك أو لم يرضوا به وإن أتم برضاهم به أو تم فإن كان إنما يتم برضاهم به قلت هل يحتاج فى ذلك إلى رضى بقية الورثة ولا يتم إلا برضى الورثة جميعا أو يتم بفعله هو أولا يتم ذلك بفعله ولا بإتمام جميع الورثة فى حياته ولا بعد موته فإن كان إنما أعطاه ذلك عن ميراثه منه وتراضيا بذلك فذلك لا يتم إلا عن رضى من الورثة وإتمام من بعد موت الهالك وكذلك لا يتم عليه هو ذلك إلا بإتمام منه بعد موت الهالك ولو كان ذلك برضى جميع الورثة قبل موت

الهالك لم يضرب ذلك ولم ينفع وأما ما أقر به لبقية ورثته من ماله فإذا لم يستبين فيه شيء وإنما أقر به إقرارا فالاقرار ثابت وهو أولى بما اكتسب على نفسه من خير أو شر وهذا فى الحكم إلا أن يعلموا هم خلاف ذلك .

* مســألة : وقال بعض أهل العلم فى رجل أوصى لرجل بنخلة من ماله بحق له عليه والموصا له لايرث من الموصى شيئا أو يرثه فقال الموصى قد أعطيت فلانا هذه النخلة أو أوصيت له بهذه النخلة بحق له على أو بميراثه فقال إن قال قد أوصيت له بهذه النخلة أو أعطيته هذه النخلة بحق له على وبميراثه من مالى فكان له مال غير تلك النخلة أو القطعة فإن رضى الموصا له بما أوصى له بتلك النخلة أو القطعة بحقه وبميراثه من ماله كان له ذلك وإن غير ذلك كان له نصف قيمة النخلة أو القطعة بحقه وله ميراثه من ماله ومن سائر النخلة وإن لم يتموا الورثة الوصية والقضاء كان له نصف قيمة النخلة أو القطعة بحق وله ميراثه من نصفها ومن سائر المال . وإن قال الموصى قد أوصيت له بهذه النخلة أو القطعة بحق له على وبميراثه فلم يسم أو لم يكن للموصى إلا تلك النخلة فإن كان كذلك فإن النخلة للموصا له بحقه وله ميراثه من سائر ماله قال وكذلك لو أوصى له بنخلة من نخله أو بشيء من ماله بحق له عليه ويجرى حب من قبل سلف له عليه كانت النخلة للموصا له بحقه ولم يدخل السلف فى النخلة بشيء وكان ذلك معارضة وثبت الحلال وبطل الحرام قال وكذلك لو أوصى له بهذه النخلة بحق له عليه وبزق من خمر أو ثمن زق من خمر أو بشيء من الحرام وكانت النخلة كلها له بحقه ولا يضره ذلك القول .

بـاب [٧٣]

فيمـا يعمـل الحى عن الميت من عمـل أو صـدقة ومـا أشبه ذلك

ومن جامع بن جعفر وقيل عن النبى ﷺ أنه أمر سعد بن عبادة أن يتصدق عن أمه فتصدق عنها بحائط . وقال بعضهم قلت لطاؤس ما تقول فى صدقة الحى عن الميت فقال بخ بخ ولم يختلف الفقهاء أن صدقة الحى عن الميت وصدقة الحى عن الحى جائزة وللمصدق عنه أجر إن شاء الله .

واختلفوا بعد ذلك فيما يعمل الحى عن الميت مثل الصلاة والصيام والطواف فقال أكثر الفقهاء أن ذلك لا يجوز عن ميت ولا عن حى . وروى عن عطاء أنه كان يقول لابن له ولمولى له قم طف عنى . والحج عن الميت جائز . وعن النبى ﷺ أنه أمر امرأة أن تصوم عن أختها وقد توفيت وعليها صيام .

بـاب [٧٤]

فى المـريض
إذا أوصى فى المـرض ثم صح
والمسافر إذا أوصى ثم رجع
وفى الحـالـة التى تنتقض فيها الـوصية

إذا أوصى المريض فى المرض ثم صح أو فى السفر ثم رجع وما يشبه ذلك .

ومن أوصى فى مرضه ثم صح انتقضت تلك الوصية . قال المصنف وجدت ذلك عن محمد بن محبوب وموسى بن على .

قال أبو سعيد : وقد قيل أن الوصية ثابتة إذا لم يرجع فى ذلك إلا أن يقول إن حدث بى حدث موت من هذه المرضة أو من هذا المرض فإذا قال ذلك ثم لم يمت من تلك المرضة كان له الرجعة فى ذلك إذا صح من ذلك المرض .

ومن الكتاب وكذلك إذا أوصى عند سفر أراد أن يسفره ثم رجع فقيل إنه مثل المريض .

قال أبو سعيد : وقد قيل لا تنقض وصية المسافر برجوعه من سفره إلا أن يقول إن حدث بي حدث موت من سفرى هذا وقال من قال انتقض وصية المريض إذا صح ولا تنتقض وصية المسافر إذا رجع إلا أن يقول فى هذا كله عند الوصية إن مت من مرضى هذا أو سفرى هذا فإنه إن لم يمت من ذلك فله الرجعة .

ومن الكتاب ومن أوصى فى صحته فتلك ثابتة مالم يرجع عنها ولو مرض بعدها أو سفر ثم يصح حتى ينقضها .

* مسألة : ومن أوصى فى مرض أو عند سفر ثم صح من مرضه أو رجع من سفره فقد قيل تنتقض تلك الوصية إلا ماكان من الحقوق .

وقال من قال إن قال فى وصيته فى وجه سفره إن حدث بي حدث موت من سفرى هذا وجد ذلك وإلا فالوصية ثابتة حتى يرجع منها لأن هذا ليس كالمريض لأنها وصية صحة .

وقال من قال عن أبي سعيد أن المرض مثل السفر فى بعض القول وفى بعض القول أنه ليس هو مثله .

* مسألة : ومن أوصى فى صحته ثم مرض من بعد ثم صح أيضا ثم مات من بعد فتلك الوصية ثابتة إذا كان فى الصحة حتى يرجع عنها .

قال غيره وقد قيل إن وصية المريض لا تنتقض بالصحة إلا أن يقول إن مت من مرضى هذا . وقال من قال إن قال إن حييت أو مت فهى وصيتى فذلك جائز ولا تنقضه الصحة .

* مسـألة : وعمن أوصى إلى رجل على أن يقضى عنه دينا للناس عليه وهو مريض ثم صح من ذلك المرض ثم رجع مرض ولم يرجع يوصى بها .

فعلى ما وصفت فإذا صح المريض من مرضه فقد انتقضت وصاياه التى أوصى بها من أبواب البر وكذلك تنقض وصية من أوصى إليه ووكالته حتى يجد له الوصية والوكالة بعد ذلك .

وأما ما أقر به من حقوق الناس فهو ثابت عليه برىء من مرضه أو مات وإذا أوصى فى صحته فالوصية لا تنتقض الا أن ينقضها بلسانه أن أوصى إليه فى صحته فالوصية ثابتة ومن وكله فى صحته أو مرضه فالوكالة منتقضة إلا أن يقول قد وكله فى حياته وبعد وفاته فى قضاء دينه وإنفاذ وصيته فإذا لم يقل هكذا انتقضت الوكالة من بعد الموت وأما الوصاية فلا تنتقض من بعد الموت إذا كان قال فلان وصية أو قال أوصى إلى فلان فالوصية ثابتة ولو لم يقل من بعد موته إلا أن الوصى لا ينفذ شيئا إلا من بعد موته والوكيل ينفذ فى حياته ولا ينفذ شيئا من بعد وفاته حتى يجعل له ذلك من بعد موته .

* مسـألة : ومن أوصى بوصية ثم صح فتركها ولم يغيرها فكث بعد ذلك حيا ثم مات ولم يغير وصيته فإنها جائزة ما لم يغيرها .

* **مسـألة** : وسألته عن المريض يوصى بوصايا وتصح بالشهادة ثم مات الموصى فقال الوارث إنه عوفى من مرضه ذلك ثم مرض ثانية ثم مات هل يقبل منه ذلك قال لا إن يصح ذلك على دعواه .

قلت له : لم يكن عندى بينة وأراد يمين الموصا له-هل تلزمه يمين .

قال : يحلف ما لم يعلم أن فلانا هذا عوفى من مرضه الذى أوصى فيه بهذه الوصية .

قلت : فإن كانت الوصية للفقراء والاقربين قال إن أحضر الوارث البينة على دعواه بطلت الوصية وإلا نفذت ولم يكن عليهم أيمان .

* **مسـألة** : وقال فيمن أوصى عند خروجه إلى سفره ثم رجع إن وصيته ثابته فى أكثر القول لأنها وصية الصحة وحفظ عن موسى فى ،رجل يوصى فى الصحة بوصية ثم يوصى من بعد بوصية فلا تنتقض وصيته الأولى إلا أن ينقضها وقيل عن أبى سعيد أن ذلك مما يختلف ميه قال بعض تنتقض والآخر ينسخ الأول وقال من قال لا تنتقض الأولى وتثبت الآخرة .

* **مسـألة** : وعن رجل أوصى فى إفاقة من مرضه إلا أنه يدخل نفسه ويخرج نفسه ويجىء ويذهب إلا أنه بعد فيه الضعف من ألم العلة ثم عاش بعد ذلك ماشاء الله صحيحا ثم مرض ثم مات وقد كان أوصى بوصية وجعل له وصيا فى ذلك ولم يوص فى مرضه الآخر بشىء أترى وصيته الأولى تامة ما لم يعقبها

بوصية ثانية قلت وهل تتم هذه الوصية بوجه من الوجوه على هذه الصفة . فنعم فهذه الوصية تامة إذا كانت العلة قد زالت وإنما بقي ضعفها وألمها وإن كانت العلة بحالها وهى عليه غير مخوفة يحملها ويجىء ويذهب فهى أيضا كذلك تامة . وإن كانت علة حادثة مستقبلة مخوفة لا يحملها إلا بالجهد ومن التعارف وإن تلك العلة يخاف منها الموت فقد قيل إن هذا حد المريض الذى لا تجوز عطيته وتنقض وصيته وقيل غير ذلك وقد تقدم ذكره فى باب المرض .

وأما الذى يعتق عبده ثم اختلف فى عتقه فى المرض كان أو فى الصحة . فالحكم أنه فى الصحة حتى يعلم أنه كان فى المرض لأن المرض معارض الأحكام وإن صح أنه كان مريضا ثم اختلف فى العتق أكان بعد أن صح من مرضه أو فى مرضه فهو فى المرض حتى يعلم أنه كان فى الصحة وإذا اختلف فى مرضه أكان مما تنتقض به الوصايا أم لا فالأحكام جارية على ثبوت العتق والوصايا إذا صحت حتى يعلم أنه كان فى مرض لا يجوز منه فيه ذلك الذى فعله فافهم ذلك .

* مسألة : قلت أرأيت الرجل يصرع من على نخلة أو دار فتقع فيه جراحة فتكون تنتقض عليه مرة تبرأ ومرة تنتقض عليه إلى أن يموت لها هل يكون هذا بحد المريض الذى لا يجوز بيعه فى الاختلاف .

قال : إذا كان ثاويا من علة يخاف عليه منها الموت فهو فى حد المريض الذى لا تجوز له الوصية وكل ما كان ثواؤه من زمانه مورثة له السقط من طريق علة لا ترجى أو بتها أو عن ضعف علة قد زادت خيفتها فهو بمنزلة الصحيح فيما قيل فى هذا .

* **مسألة** : وعن الحال التى لا تجوز الحد فيها بيع ولا شراء ولا عطية والإفطار فى شهر رمضان فأما ما ذكرت من البيع والعطية والشراء فى المرض فقد قيل إذا كان مدنفا مرضا يخاف عليه فيه الموت أو مات منه فقد قيل هذا لا تجوز عطيته ولا بيعه ولا شراؤه فى ذلك المرض إلا أن يكون سقيما قد طال سقمه فذلك بمنزلة الصحيح مثل المفلج والمجذوم والمحموم والمجبوب الذى به الفتحه فهو لا وقيل أنهم بمنزلة الصحيح وأما المبرسم والمبطون وأشباه هذا فهؤلاء الذين لا تجوز لهم عطية ولا بيع ولا شراء وقد قال بعض الفقهاء إلا أن يبيعوا فى مؤنتهم وما يصلحهم فإن بيعهم جائز فى ذلك إذا استوفوا الثمن .

باب [٧٥]

الرجوع فى الوصية

ومن جامع بن جعفر فاذا أوصى رجل لرجل بثوب ثم أمر به أن يغسل أو يهذب أو يرفأ فقيل ليس ذلك برجوع وإن أمر به فصبغ فهو رجوع منه فيه إذا كان الصبغ زائدا فى الثوب إلا أن يكون ذلك ينقص الثوب فلا يكون رجوعا .

* مسألة : ومنه وإذا أوصى له بثوب ثم أمر به فقطع نصفين فذهب نصفه وبقي نصفه فان ذلك النصف الباقى للذى أوصى له به لأن هذا نقص وليس بزيادة .

* مسألة : ومنه وإذا أوصى لرجل بثوب ثم قطعه قميصا فهذا رجوع ولا شئ للموصى له .

وكذلك لو أوصى له بمكوك من حب فأمر به فطحن وخبز فانظر فى ذلك .

وفى جامع أبى الحسن رحمه الله فذلك استهلاك وهو رجوع .

* مسألة : ومن غيره قال أبو الحسن فى هذا أنه رجوع إذا أوصى له بحب ثم أمر به فطحن أو أوصى له بطحين ثم أمر به فخبز فذلك رجوع منه فى الوصية .

* مسألة : ومن غير الجامع قال أبو الحسن إذا أوصى الموصى لرجل بثلث ماله ثم أوصى لآخر بنصف هذا الثلث كان للموصى له بالثلث نصف الثلث كاملا وكان له فى النصف الباقى نصفه لأنه أشركه فى النصف وكذلك فى الآثار عن غيره .

* مسألة : قال أبو الحسن إن الرجوع فى الوصية ما أحدث الموصى فيها مما يزيد فيها فهو رجوع منه فيها .

قلت له : مثل البيت نسخ من داخله أو أعاليه هذا يكون رجوعا قال نعم .

قلت له : وكذلك لو أوصى له ببيت ثم أمر به فركبت عليه صلة أيكون هذا رجوعا قال نعم .

قلت له : وكذلك لو أوصى له بنخلة ثم أمر بها فشطبت أيكون هذا

رجوعا فلم ير هذا رجوعا .

قلت : وكذلك لو أمر بها فنبتت أيكون هذا رجوعا قال نعم .

* **مسألة** : عن أبى الحوارى وسألته عن رجل أوصى لرجل بأرض ثم إن الموصى أمر بالأرض فبنى فيها دارا كان ذلك رجوعا عن الوصية قال نعم .

وسألته عن رجل أوصى لرجل بدار ثم أمر بها فجصصت كان هذا رجوعا عن الوصية .

وسألته عن رجل أوصى لرجل بثوب ثم أمر به فقطعت هدبته أكان هذا رجوعا عن الوصية قال نعم .

قلت له : فان كان أمر به فهدب أكان هذا رجوعا فى الوصية قال لا هدابته ولا قصارته رجوع فى الوصية .

وسألته : عن رجل أوصى لرجل بنخلة ثم أمر بها فقطعت أكان ذلك رجوعا عن الوصية قال نعم .

وسألته : عن رجل أوصى لرجل بشاة فأمر بها فذبحت أكان ذلك رجوعا فى الوصية قال نعم .

* **مسألة** : وسألته عن رجل أوصى لرجل بدارهم فأخذ منها ما أراد أكان ذلك رجوعا منه فى الوصية قال لا .

قال غيره ما أخذ منها وأتلف كان ذلك رجوعا منه فيه وما بقي فهى للموصى له به .

* مسألة : وسئل عن رجل أوصى بوصية ونوى أن يغير منها ما شاء ثم لم يفصح به أله أن يغير قال نعم إن كانت وصية موت فلان يغير منها ما يشاء قبل الموت .

* مسألة : وعن أبي معاوية رحمه الله وعن رجل أوصى لرجل بدار ثم أمر بها فهدمها فأنا لا أرى للموصا له من الوصية شيئا ونرى أن هذا رجوع منه عن الوصية .

ومن غيره قال وقد قيل أنه ليس برجوع لأنه نقصان وليس بزيادة.ومنه وكذلك لو أمر بهدم نصفها أو ثلثها أو جزء منها فهدم رأينا ذلك رجوعا عن الوصية .

ومن غيره قال وقد قيل ليس ذلك برجوع وكذلك قد اختلف فيه إن خصصها وسجها من داخلها أو خارجها فقال من قال رجوع وقال من قال ليس برجوع .

ومنه وكذلك لو أوصى له بعبد معروف بعينه ثم أعتقه رأينا هذا منه رجوعا عن الوصية وكذلك لو أوصى له بعبد معروف بعينه ثم مثل بالعبد رأينا هذا منه رجوعا عن الوصية ويعتق العبد ويخرج العبد من رأس المال للسيد الممثل به .

ومن غيره قال نعم وقد قيل يخرج من ثلث ماله .

ومنه كذلك لو أوصى له بأرض معروفة بعينها ثم أمر بها فبنيت رأينا هذا رجوعا عن الوصية .

قال غيره : وكذلك يوجد عن أبي الحوارى رحمه الله وكذلك لو فسلها رأينا هذا رجوعا فى الوصية .

ومن غيره قال نعم وكذلك يوجد عن أبي الحوارى رحمه الله .

وعنه قال وكذلك لو أوصى له بثوب ثم قطعه قميصا رأينا منه هذا رجوعا فى الوصية ومنه وإن أوصى له بثوب أبيض فصبغه فإنا نرى هذا رجوعا فى الوصية .

وعنه وكذلك لو أوصى بغزل فنسخه رأينا منه هذا رجوعا فى الوصية .

وكذلك لو أوصى له بقطن ثم أمر من يغزله فهذا رجوع أيضا .

وكذلك لو أوصى له بشاة ثم أمر بها فذبحت رأينا هذا رجوعا عن الوصية .

* مسـألة : ومنه وكذلك لو أوصى له بلحم فطبخه رأينا هذا منه رجوعا عن الوصية . وإن أوصى له بلحم فلاكه لم نر هذا منه رجوعا عن الوصية .

* مسـألة : ومن غيره وسئل عن رجل أوصى لرجل بثوب ثم إنه قطعه وخاطه قميصا أو بقطن فغزله أو بغزل فنسجه أو بحديدة فعمل منها إناء أو سيفا

أو بفضة فصاغ منها خاتما أو بدار ليس فيها بناء فبنى فيها قال هذا كله رجوع فى الوصية من قبل أنه قد غير ذلك الشىء الذى أوصى به عن حالة وكذلك كلما أوصى به ثم غيره عن مثل هذه الصفة .

قال أبو سعيد : هذا عندى كله هكذا ولا يبين لى غير عذا فى مثل هذا .

وإذا أوصى له بثوب ثم غسله أو بدار ثم جصصها أو هدمها فليس هذا برجوع فى الوصية من قبل أنه لم يغير الدار عن حالها .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج هذا فى بعض القول .

فأما الثوب فلا يبين لى فيه اختلاف فى غسوله وأما الدار فأحسب أن فى هدمها أو تجصيصها من الموصى اختلافا وأحسب أن فى بعض القول أنه يكون التجصيص والزيادة فيها رجوعا ولا يكون النقصان رجوعا وأحسب أنه قيل يكون النقصان رجوعا ولا تكون الزيادة رجوعا فى مثل هذا ما لم يحولها بالزيادة فيها إلى معنى عمارة بعد خراب وأرجو أنه إذا عمرها وكانت خربة كان ذلك رجوعا فى بعض ما قيل . ومنه ولو أوصى له بقطن ثم حشا به فهذا كله رجوع فى الوصية لأنه قد غيره عن حاله .

* **مسألة** : وعن رجل أوصى بعبد أو بثوب ثم باعه ثم اشتراه ثم مات وهو عبده قال الوصية جائزة من الثلث من قبل أنه مات وهو له .

قال غيره : نعم وقد قيل أنه رجوع إذا باعه .

ومنه وكذلك لو وهبه ثم رجع فيه ألا ترى أنه لو أوصى له بثلث ماله وليس له مال جعلت له ثلث ماله الذى اكتسبه يوم يموت ولم يكن له فى المال الذى أوصى به يومئذ .

وكذلك لو رجع إليه المال بهبة أو بميراث أو وصية فهو جائز له من ثلثه . .

قال غيره : البيع رجوع فإن لم يرجع يوصى به بعد أن صار إليه لعد البيع والهبة فذلك رجوع والوصية الأولى باطلة لأن بيعه رجوع فى الوصية . وفى نسخه فذلك رجوع فى الوصيه الأولى لان بيعه رجوع فى الوصية .

قال أبو سعيد : قد قيل إنه إنما يكون له ثلث ماله يوم الوصية وليس فيما استفاد بعد ذلك شيء وإن لم يكن له مال لم يكن وصية على معنى هذا القول لأنه يختلف فى الوصية من الموصى فى مثل هذا ففي بعض القول أن الوصية حكمها يوم يوصى وفى بعض القول يوم يموت . ومنه وعن أبى معاوية رحمه الله وعن رجل أوصى بثوب أو عبد ثم باعه ثم اشتراه ثم مات وهو عنده فلا شيء للموصا له وذلك رجوع منه إذا باعه وكذلك إن رجع إليه العبد بميراث أو بهبة أو وصية فلا شيء للموصا له إذا كان قد أزاله بعد الوصية .

* مســألة : وعن رجل أوصى لرجل بعبد ثم رجع فأوصى لرجل آخر بنصفه قال النصف للاول والنصف للآخر شريكان فيه فيصير للموصا له بالعبد

ثلاثة أرباع العبد وللموصى له بنصف العبد ربع العبد .

ومن غـيره : قال نعم وكذلك يوجد نحو ذلك عن أبى الحسن وحفظ ذلك من حفظ عنه .

وقال من قال أنه يكون للموصا له بالنصف نصف العبد وذلك رجوع منه عن الوصيه لأنه له أن يزيد وينقص فى وصيته ويوجد نحو ذلك عن أبى جابر وغيره .

ومن غـيره : قال وقد قيل يضرب للموصا له بنصف سهم فيكون لصاحب الكل الثلثان ويكون لصاحب النصف الثلث ويوجد ذلك عن أبى المؤثر . وكذلك لو أوصى له بماله ثم أوصى لرجل آخر بماله ذلك بعينه فقال من قال يكون لهما نصفان وقال من قال يكون للآخر منهما بعينه فقال من قال يكون لهما نصفان وقال من قال يكون للآخر منهما ويكون ذلك رجوعا فى الوصية .

وقال من قال يكون بينهما نصفين فإن أوصى له بماله ثم أوصى لرجل آخر بنصف ماله ذلك بعينه فقال من قال يكون له نصف ماله ذلك وقال من قال يكون له ثلثه لأنه يجعل ذلك على وجه الفرائض إذا عالت . وقال من قال يكون له ربعه وذلك أن يكون النصف للأول منهما لا يشاركه فيه والنصف الآخر بينهما نصفان فيكون ذلك ثلاثة أرباع للأول وربع للآخر وعلى هذا المعنى يجرى فى العبد والمال المعين والثوب ونحو ذلك .

وأما فى غير المعين وإنما أوصى لرجل بماله وأوصى لرجل بثلثى ماله

وأوصى لرجل بنصف ماله وأوصى لرجل بثلث ماله فقال من قال أنه لا وصية للموصا له فى أكثر من ثلث ماله وقد علمنا أنه لا ينفع ذلك إلا أن يكون يثبت فيكون كلهم فى الثلث سواء شرعا على أربعة صاحب الثلث. وصاحب النصف وصاحب الثلثين وصاحب الكل وكذلك لو أوصى له بالثلثين أو ثلاثة أرباع فهو على هذا . وقال من قال يقسم بينهم الثلث بالآجزاء على سبيل عول الفرائض فينظر شىء يكون له نصف وثلث فيقسم منه ثم يزاد على ذلك حتى يأخذ كل ذى حق حقه .

* مسألة : ومن جواب أبى الحسن الذى عرفنا فى أمر الوصية إذا أوصى الموصى لرجل بشىء من ماله ثم أوصى لآخر بذلك الشىء بعينه فقال من قال الوصية للآخر منهما لأن الوصية للآخر منهما رجوع منه عن وصيته للأول منهما . وقال من قال بينهما نصفان .

ومن غيره : قال وقد قيل أنه إذا أوصى بوصية لزيد ثم عاد فأوصى بها لعمرو بعد فإنه يكون له ثلاثة أرباع الوصية ولعمرو ربع الوصية . قال غيره لا يبين لى إلا أنها للآخر ونصفان بينهما .

* مسألة : وعن أبى معاوية رحمه الله وعن رجل أوصى لرجل بعبد معروف ثم أوصى لرجل آخر بذلك العبد قال فى ذلك إختلاف من الناس من يرى أن العبد بينهما نصفان ومنهم من يرى العبد للآخر منهما ولا يرى للأول فيه شيئا وهو أحب إلينا لأن وصيته بالعبد للآخر رجوع عن الوصية وقد يرفع

ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه والله أعلم .

قال غيره : قال وقد قيل فى ذلك باختلاف ويوجد ذلك عن أبى جابر محمد بن جعفر أنه رجوع عن الوصية وعن غيره من أهل العلم أنه بينهما نصفان . وعنه قال وقد قيل لو أوصى لرجل بخاتم ثم أوصى لآخر بفصه فإن من الناس من يقول أن الخاتم للأول ويشترك هو والآخر فى الفص نصفان . ومنهم من يقول أن الوصية للآخر رجوع منه عن الوصية للأول به وهو للآخر دون الأول والقول أحب إلينا . وعن رجل أوصى لرجل بنخلة مثمرة ثم جد ثمرتها قال النخلة للموصا له ولا نرى هذا منه رجوعا عن الوصية إلا فى ثمرة النخلة .

* **مسـألة** : وعن أبى معاوية رحمه الله وسألته عن رجل قال فى مرضه الذى مات فيه غلامى فلان لفلان وصية منى لابل لفلان أو لفلان .

ومن غـيره : قال لم نجد لهذه المسألة جوابا فى الكتاب والذى معنا أن فى ذلك احتلافا فعلى بعض مخارج القول أن الوصية تكون للقول وذلك على من يقول أنه إذا أوصى لفلان بثلث ماله ثم أوصى به لآخر أن الوصية لهما جميعا ويكون المال بينهما نصفين وعلى قول من يقول انها تكون للاخر فقد أبطل هذا وصية الآخر بقوله لابل لفلان أو لفلان انه يكون بينهما نصفان وقال من قال لا يثبت لواحد منهما وصية . فإذا قال ثلث مالى لفلان وصية منى له لابل لفلان فقد رجع عن الوصية لفلان وأوصى لفلان على قول من

يقول أن الوصية للآخر منهما .

وقوله أو لفلان فقد أوقع الوصية لأحدهما فلا تقع لأحدهما على بعض القول وقال من قال ليس لهما جميعا شيء فيحتمل أن تكون الوصية للأول وليس للآخر شيء ويحتمل القول أن يكون للأول النصف وللآخرين لكل واحد منهما الربع ويحتمل القول أن يكون الوصية للآخرين وليس للأول شيء ويكون بينهما نصفين ويحتمل أن تكون الوصية للأول وليس للآخر شيء لأنه لم يبين الاستثناء معه فيه ولا الرجعة بعينه ويحتمل أن ليس لهما جميعا فى الوصية شيء فيحتمل هذه الأقاويل كلها معنا على معانى ما وصفنا من ثبوت الوصية وبطلانها وبالله التوفيق .

* مسألة : وعن رجل أوصى لرجل بعبد يخرج منه ثلثه ثم قال العبد الذى أوصيت به لفلان قد أوصيت به لرجل آخر قال فهو للآخر رجوع فى الوصية .

ومن غيره : قال نعم وقد قيل يكون بينهما نصفان .

* مسألة : وإذا أوصى رجل بغلة بستانه لرجل ثم قال بعد ذلك البستان الذى أوصيت بغلته أوصيت به لفلان آخر فهو رجوع فى الوصية الأولى والوصية جائزة للآخر من الثلث .

* مسألة : وإذا أوصى لرجل بعبده وهو من الثلث ثم أوصى بذلك العبد أن يعتق فإن هذا رجوع فى الوصية لأنه لا يعتق عن الميت ويكون للآخر فى رقبته وصية بعد للعبد .

ولو أوصى بعتقه ثم أوصى به أن يباع فإنى آخذ بالآخر لأن الآخر رجوع فى الأول ولأن هاتين الوصيتين لا يجتمعان أبدا وإن أوصى له بنخلة ثم أمر بها فجدت أو نبتت أو خرفت أو شرطت أو وقع خوصها أو رضم أصلها .

قلت هل يكون هذا رجوعا فى الوصية فمعى أنه إذا أمر بها فسقيت أو رضمت فيشبه أن يكون معنى الرجوع وأما ما سوى ذلك فذلك رجوع منه فيما فعل إذا تلف عندى وأحسب أنه قد قيل فى بعض القول أنه قد يكون النقصان رجوعا .

قال والذى يحفظ من قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله أنه قال لا أعلم لأصحابنا فى هذا الباب معنى اتفاق فى النقصان ومعى أنه يلحقه معنى الاختلاف أو نحو هذا من قوله .

* مسألة : سألت أبا المؤثر عن رجل أوصى لرجل بماله ثم أوصى لآخر بماله .
قال يكون ثلث ماله بينهم على ثلاثه .

قلت : أرأيت إن أوصى لرجل بثلث ماله ثم أوصى لرجل بثلث ماله ثم أوصى لاخر بثلث ماله .

قال : يكون ثلث ماله بينهم على ثلاثة وليس هو رجوع منه فى الوصية .

قلت : أرأيت إن أوصى لرجل بماله ثم أوصى لآخر بثلثى ماله ثم لآخر بماله ثم أوصى لآخر بنصف ماله ثم أوصى لآخر بثلث ماله ثم أوصى لآخر بماله ثم أوصى لآخر بربع ماله ثم أوصى لآخر بسدس ماله ثم أوصى لآخر بماله . قال أما الذى أوصى لهم بأكثر من الثلث فكلهم سواء وهم وصاحب الثلث سواء . وأما الذى أوصى له بالربع فله ثلاثة أرباع ما للموصا له بالثلث وأما الذى أوصى له بالسدس فله نصف ما لصاحب الثلث فهذه الوصية تقسم من ثلاثة وثلاثين سهما . للموصا له بالثلث وللموصى له بالمال والنصف والثلثان وهم سبعة أنفس لكل واحد منهم أربعة أسهم فذلك ثمانية وعشرون سهما وللموصا له بالربع ثلاثة أسهم وللموصى له بالسدس سهمان .

ومن غـيره : قال نعم وقد قيل تقسم هذه الوصية من أحد وسبعين بينهما فـ من أوصى له بماله كله لكل واحد اثنا عشر سهما وللذى أوصى له بثلثى ماله ثمانية أسهم وللذى أوصى له بنصف ماله ستة أسهم وللذى أوصى له بثلث ماله أربعة أسهم وللذى أوصى له بالربع ثلاثة أسهم وللذى أوصى له بسدس ماله سهمان كل ذلك من الثلث .

ومنه وعن رجل أوصى لرجل بعبده هذا ثم أوصى لآخر به قال هذا رجوع منه عن الوصية للأول والوصية للآخر .

ومن غـيره : قال نعم وقد قيل أنه بينهما نصفان .

ومنه قلت أرأيت إن أوصى بعبده هذا لرجل ثم أوصى لآخر بنصفه قال يضربان فيه لصاحب النصف سهم ولصاحب الكل سهمان وذلك إذا خرج من الثلث .

ومن غـيره : قال نعم قد قيل أنه بينهما نصفان وقال من قال للآخر منهما الربع وذلك إذا خرج من الثلث . ومنه قلت أرأيت إن أوصى لرجل بنصف العبد ثم أوصى به كله لرجل قال هو للآخر وقد رجع عن الأول قال غيره ! ويخرج عندى أنه يكون للأول ربع العبد فى بعض ما يخرج من القول وذلك على معنى الاشتراك وفى بعض القول ثلثه وذلك على وجه المزاحمة بالآخر .

ومنه قلت : أرأيت إن أوصى لرجل بنصفه ثم أوصى لآخر بنصفه قال هو بينهما نصفان قلت أرأيت إن أوصى لرجل بثلثيه ثم أوصى لآخر بنصفه قال يقسمانه من سبعة للموصا له بالنصف ثلاثة أسباع وللموصى له بالثلثين أربعة أسباع .

قال غيره : وهذا معى على معنى ما يخرج على سبيل المزاحمة وعلى سبيل الرجوع يكون بينهما نصفين وعلى سبيل الاتشراك يكون لصاحب الثلثين سبعة أسهم منه ولصاحب النصف خمسة أسهم فذلك إثنا عشر سهما .

ومنه قلت : أرأيت إن أوصى بعبده هذا لرجل ثم أوصى بنصفه لآخر ثم أوصى به كله لآخر قال هو للآخر وتبطل وصية الأولين لأنه قد رجع عنها .

قال غيره : وهذا عندى على معنى قول من يجعل هذا فى المعلم رجوعا

وعلى معنى قول من يذهب فيه إلى المزاحمات فإنه يكون عندى بينهم على خمسة أسهم للذين أوصى لهما به كله لكل واحد منهما سهمان وللذى أوصى له بالنصف سهم .

وعلى قول من يقول بالإشتراك فيخرج عندى أنه يكون بينهم من اثنى عشر سهما نصف وهو ستة للذى أوصى لهما به كله لأنهما شريكان خاصة ونصف وهو ستة أثلاثا بينهم شركاء فيه فيكون لكل واحد من الكلين خمسة أسهم وللآخر سهمان .

ومنه قلت أرأيت إن أوصى لرجل بعبده هذا وأوصى لرجل آخر بسدس ماله فزاد العبد على ثلث المال وزاد هو السدس على الثلث كيف يضرب لهما . قال يضرب لصاحب العبد بقيمة العبد تامة ويضرب لصاحب السدس بالسدس تام مثل رجل أوصى لرجل بعبده هذا فوجدت قيمته مائة درهم وقيمة سدس ماله خمسون درهما فعلم أن الثلث مائة درهم فللموصا له بالسدس ثلث المائة درهم وللموصا له بالعبد ثلثاها فيكون له ثلث العبد ويكون للموصا له بالسدس تسع المال كله فيكون له تسع العبد مع تسع المال كله فيكون للموصا له بالعبد ستة أتساع العبد وللموصى له بالسدس تسع العبد وللورثة تسعا العبد .

* مسـألة : وسألت أبا المؤثر عن رجل كان له على رجل حق من سلف أو دراهم أو حب أو غيره فقال له إن حدث بى حادث الموت من قبل ان اخذه منك فهو وصية لك من مالى ثم مات قبل أن يأخذه منه قال هو له

وقد برىء منه إذا خرج من الثلث قلت أرأيت إن أوصى له بهذه الوصية ثم استاداه بهذا الحق الذى أوصى له به فلم يعطه إياه حتى مات هلى يبرىء منه ويكون قد رجع فى الوصية حيث إستاداه قال بل هو قد برىء منه وليس استيداؤه إياه برجوع عن الوصية إلا أن يقول قد رجعت عن الوصية .

* مسـألة : ورجل أوصى لرجل بشىء من ماله ثم أزاله من يده ثم أزال إليه ومات ففي ذلك إختلاف فمنهم من أثبت الوصية ومنهم من لم ير ذلك جائزا وكذلك إن أوصى له بشىء ثم استحق منه بعضه إن الباقى للموصى له به .

* مسـألة : فيمن أوصى ليتيم بنخلة وهى ثقة بحق لرجل دون ثمنها فالنخلة لليتيم وحق الرجل فى مال المتوفى فإن لم يكن له كان مال حقه فى ثقته

باب [٧٦]

فى الاستثناء
فى الوصية

وعن رجل يوصى لرجل بثمرة نخلة إن أقام فى البلد وإن كان له رغبة فى المقام فى البلد هل يثبت هذا أم لا يثبت فهذا ثابت . إن أقام فى البلد أو كان له رغبة فى المقام فى البلد وإن لم يكن له ذلك فلا يثبت .

* مسـألة : وإن أوصى لفلانه بغلامه هذا ما لم تتزوج فقيل هو لها ولورثتها تزوجت أو لم تتزوج لأنه قد ملكها إياه وشرطه باطل وأحب النظر فى هذه المسألة

ومن غـيره : قال وقد قيل أن الوصية يهدمها الاستثناء وقال من قال لا يهدمها .

باب [٧٧]

فى إتمام الوصية ونقضها

وإذا أوصى الموصى بوصية لوارث فأجاز ذلك سائر الورثة فإن أجازوها فى حياته لم تجز لأنهم يجزون مالا يملكون فإن أجازوها بعد موته جاز ذلك .

* مسألة : وعن رجل دفع إلى رجل دراهم وأمره أن يدفع ذلك إلى الفقراء بعد موته وأوصى إليه فى دفع ذلك إلى الفقراء والقول الذى أمره به مما يثبت فى اللفظ أو لا يثبت فعلم بذلك الوارث فأتمه وأجازه للموصا له والمأمور له أن يفرقه على الفقراء أو ثمنه ولم يذكر الجواز ولم تقم عليه حجة بينة عادلة ولم يصح ذلك مع الوارث إلا القول الذى قال الرجل فدفع ما أوصى به أو الذى أمره به . وأتم الوارث دفعه حتى رجع الوارث عن تمام ذلك الذى كان أتمه ونقضه

قلت : هل للوارث أن يرجع عن ذلك بعد إتمامه فإذا أتم ذلك بعد العلم به

أو بعد إنفاذه فليس له رجعة وأما إذا أتم ذلك وهو لا يعلمه ثم علم فقد اختلف فى ذلك فقيل له بالجهالة فى المال الرجعة وقيل لا رجعة له إذا أتم ما فعله الهالك علم بذلك أو لم يعلم .

* مسـألة : من الزيادة المضافة فى الوصية المنتقضة إذا أتمها الوارث بعد موت الموصى ثم نقض .

قال : معى أنه إذا أتم ما فعله الهالك لم يكن له نقض ما أتمه على جهالة أو شرط لم يثبت عليه .

بـاب [٧٨]

فى الموصـا له إذا لم يقبل الـوصية أو لم يقبضهـا ثم أراد قبضهـا وفى حل المريض أيضـا

وإن أوصى لرجل بوصية أو دين فلم يطلب ذلك حتى قسم المال ثم طلب فإنه يدرك وصيته ودينه فى هذا المال حيث وجده .

* مسـألة : ومن جامع الشيخ أبى محمد واختلفوا فى الوصية فقال بعضهم الوصية عطية ولا تصح إلا بقبول وإحراز ومن أوصى له بشىء ثم مات بعد موت الموصى أنه لا شىء له لأنه لم يظهر القبول والإحراز لما أوصى له به وقال بعضهم الوصية تصح بغير قبول ولا يحتاج لها إلى إحراز لأنها تكون للحمل والغائب .

* مسألة : ومن الكتاب أيضا واختلفوا ايضا فى حل المريض من ماله من دين على أحد من الناس فقال بعضهم إذا حل المريض لغريمه فذلك وصية منه له وهو جائز لهما وقال آخرون الحل منه لا يصح لأنه بمنزلة الهبة والعطية وهما لا يصحان من المريض عند أصحاب هذا القول أيضا فى المرض واختلفوا أيضا فى وجه آخر فقال بعضهم لا يجوز لمن أوصى له بوصية إذا حل له من دين عليه أن يقبل ذلك ولا يبرىء نفسه مما عليه إلا أن يعلم أن الوصية أو الدين الذى أبرأه المريض منه أو جعله فى حل منه أنه يخرج من الثلث فإذا خرج من الثلث بعد موته صح له .

قال المصنف وجدت ذلك عن أبى الحوارى رحمه الله .

وقال آخرون بل الوصية له جائزة وكذلك الحل حتى يعلم أنهما لا يخرجان من الثلث لأن الميت أعلم بجملة ماله وهو متعبد بأن لا يجاوز فى وصيته ثلث ماله إلا ما جعله كوقوفا على إجازة ورثته له وبينه وليس على من أوصى له بوصية أن يخرج فى اعتبار مال الميت وتركاته وطلب معرفة الوصية هل تخرج من ثلث ماله أم لا تخرج وعمل الناس على غير هذا واحتج قوم بقول الله تعالى ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ .

وقالوا لا يجوز من فعل المريض فى ماله شىء إلا من بعد هذين المذكورين فى الكتاب وما عدا هذين المذكورين وهو الدين والوصية فهو باطل .

* مسـألة : وعن رجل أوصى بوصية لرجل ثم مات فأبى الموصى له أن يقبل فى حياة الموصى ثم قبل بعد موته قال إذا علم الموصى أنه لم يقبل ورجع فى وصيته فليس للموصا له شيء وإن كان الموصا له إستغل الوصية جاز له ذلك إذا لم يكن رجع الموصى فى الوصية . وفى موضع فيمن أوصى له بوصية فلم يقبلها فإنه إن علم بذلك الموصى بطلت الوصية فإن لم يعلم برده لها حتى مات ثم رجع وطلبها بعد موته كان له ذلك . وعن رجل أوصى لرجلين بالثلث فرد أحدهما الوصية بعد الموت قال ترجع حصته إلى الورثة قال نعم وقال بعضهم إلى ما أقر الميت وحصة الآخر جائزة من ثلث الوصية .

* مسـألة : واختلف أصحابنا فيمن أوصى له بوصية فقال بعضهم لا تصح إلا بالقبول لها كالهبة . وقال آخرون هى له مالم يردها والهبة تحتاج إلى قبض الموهوب له والوصية لا تحتاج إلى قبض .

* مسـألة : من غير الكتاب رجل هلك وأوصى لرجل بنخلة وقال الهالك إن شاء أخذها من موضع كذا وكذا أو موضع كذا وكذا ثم مات الموصى له ولم يشاء شيئا قال له نخلة من ماله .

* مسـألة : وعن رجل أوصى لرجل بنخلة بوصية وكانت فى يده ويستغلها فنازعه الورثة فحكم لهم عليه هل عليه أن يرد الغلة قال نعم .

* **مسـألة** : جواب لأبى الحوارى رحمه الله وعن رجل أوصى إليه رجل ميت وللميت قريب تناله الوصية مثل فى منح ومات الموصى فى تلك الأيام ولم يدر الموصا له أيهما قبل .

فعلى ما وصفت فإنا نقول يعطى نصف ما يجب له لأنه فى حال له وفى حال ليس له فيعطى ورثته النصف من ذلك ويرد النصف الباقى على الأقربين الذين تنالهم الوصية ومن غيره .

* **مسـألة** : من الزيادة من المتاب المجموع من جوابات أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل أوصى لرجل بشىء من المال فكره الموصا له بذلك المال أن يقبضه وقال الموصى له فى الحياة ليس أقبل هذه الوصية والموصى يقول إن لم يقبض هذه النخلة فبيعوها وأعطوه ثمنها حتى مات على ذلك وأحب هذا الذى أوصى له بها أن لا يقبضها مخافة على نفسه فى دينه ودنياه هل ترى عليه بأسا فى تركها وإن ضعيفا معدما وربما يحتاج فعلى ما وصفت فإن قبلها فهو جائز له وإن تركها فهو جائز له وقد بلغنا عن الإمام عبد الملك بن حميد رحمه الله وقد كان إنسان أشهد لابنه عمر بشىء فى ماله فأمر الامام ابنه بترك ذلك ولم يقبله .

* **مسـألة** : من كتاب الأشياخ وعن امرأة أوصت لكل رجل من إخوتها إلا فلانا فإن شاء أن يأخذ نخلة أو حصتى من البستان وحصتها معروفة أو غير معروفة وصية منها له فمات ولم يختر شيئا هل لورثته شىء من هذه الوصية فليس له ولا لورثته شىء من هذه الوصية وهى لورثة الهالك .

باب [٧٩]

فى الموصى والموصا له
إذا ماتا جميعا

وأخبرنا أبو سعيد عن رجل أوصى لرجل بوصية ثم لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه .

قال أما أبو الحوارى فيما يوجد كان يقول له نصف ما أوصى له به وأما محمد بن الحسن فلم يكن يرى شيئا إذا لم يعلم أن الموصى مات قبل الموصا له لأنه لا تجب له الوصية الا بعد موت الموصى والموصى له حى فى الاجماع من المسلمين لأنه إذا مات الموصا له قبل الموصى رجعت الوصية إلى الورثة .

* **مسألة** : قلت له فإن كان الموصا له غائبا وصح موته غير أنه لم يعرف كان حيا حين الوصية أم لا .

قال معى أنه إذا صح موت الموصا له وموت الموصى معا بطلت الوصية .

وإن صح موت الموصا له قبل موت الموصى بطلت الوصية وإن صح موتهما ولم يصح أنهما ماتا جميعا معاف وقت واحد إلا أنهما ماتا ففي بعض ما يخرج من القول أنه لا تصح الوصية إلا أن يصح أن الموصى مات قبل الموصى له .

وفى بعض القول أن الوصية ثابتة لثبوتها وصية ولاحتمال موت الموصى قبل موت الموصا له فالوصية ثابتة حتى يعلم أنه مات قبل الموصى وإن صح أن أحدهما مات قبل صاحبه ولم يعلم أى أحدهما مات قبل الآخر ففي بعض القول يخرج عندى أن الوصية باطل حتى يعلم أن الموصى له مات بعد الموصى .

وفى بعض القول أنه يكون للموصا له نصف الوصية ويبطل نصفها للأشكال الذى دخل عليهما إذ يحتمل أن يكون كل واحد منهما مات قبل صاحبه فلما إن عدم معرفة ذلك لم يستحق الوصية بجملتها ولم تبطل عنه بجملتها فى معنى الأشكال وكان له النصف من أجل الاحتمال أنه مات الموصى قبل الموصى له .

باب [٨٠]

في إقرار الوارث أن الميت أوصى بكذا وكذا

ومن جامع أبي جابر محمد بن جعفر في رجل هلك أبوه وليس له وارث غيره فقال الابن أن أباه أوصى بثلثه لفلان ثم قال نسيت بل إنما أوصى به لفلان فإنه يدفع الثلث الذى أقر له به أولا . ويدفع إلى الثانى ثلثا آخر أيضا لأنه استهلك الثلث الأول فعليه أن يضمن للثانى ولو قال أوصى أبي لهذا بثلثه ثم سكت ثم قال بعد وأوصى لهذا بثلثه فإنه يدفع إلى الأول الثلث كاملا ويدفع إلى الثانى نصف الثلث لأنه زعم أن الثلث بينهما ودفع إلى الأول أكثر من حقه فاستهلك ذلك فضمن للآخر نصف الثلث .

ومن غـيره : قال فإن أوصى لفلان بثلث ماله وسكت ثم قال وأوصى لفلان بثلث ماله ثم سكت ثم قال وأوصى لفلان بثلث ماله فإن للأول الثلث كامل وللثانى نصف الثلث وللثالث ثلث الثلث .

ومن جامع أبي الحسن رحمه الله ولو أقر بهذا الاقرار ولوالده ورثة معه لم يجز قوله على الورثة ولزمه هو فى نفسه .

* مسـألة : وعن رجل أوصى لرجل بثلث ماله فدفعه إليه ابن الميت ثم جاء آخر فزعم أن الوصية كانت له وأقام على ذلك بينة . فقال إن كان الابن قد علم أن أباه إنما أوصى للذى دفع إليه ثم أقام البينة الآخر غرم للذى أقام البينة وإن كان دفع إلى الأول وهو لا يعلم أنها له فإنه يرجع عليه ويأخذ منه إن شاء .

* مسـألة : من الزيادة المضافة وجدت فى بعض الكتب وإذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان وشهد الشهود بالثلث لآخر فإنه يؤخذ بشهادة الشهود ولا يكون للذى أقر له الوارث شيء لأن الوصية لا تجوز فى أكثر من الثلث وإنما إقرار الوارث على حصة صاحب الشهود فلا يصدق عليه .

* مسـألة : ومنه وإذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك قد أوصى به لفلان أو قال أوصى به لفلان أو لابن فلان فإنه يكون للأول فى الوجهين جميعا ولا يكون للآخر شيء ولا يصدق الوارث على الأول لأن

الثلث قد وجب له وذلك إذا كان شاهد واحد ولو أقر فقال أوصى بالثلث لفلان وأوصى به لفلان جعل الثلث بينهما نصفين وليس الكلام المتصل فى هذا مثل الكلام المنقطع ولو قال أوصى به لفلان ثم قال لا بل لفلان ولم يدفعه حتى يرفع إلى القاضى فقضى به القاضى للأول ولم يجعل للثانى شيئا فلا ضمان على الوارث فى هذا وإنما هو شاهد ومنه .

* مسـألة : فإذا أقر لرجل بوصية ألف درهم بعينها وهى الثلث ثم أقر لآخر بعد ذلك بالثلث ثم رفع ذلك إلى القاضى فإنه ينفذ الألف للأول ولا يجعل للثانى شيئا ألا ترى أنه لا يجوز على الوارث إلا الثلث وإنما هذا الآخر إنما كان مدخلاً على الأول دون الوارث فأما الوارث شاهد والوصية بعينها والثلث فى هذا سواء .

ولو شهد شاهدان من الورثة كانت شهادتهما جائزة على الوصية كما تجوز شهادة غير الورثة .

وإذا شهدا أن أباهما أوصى لفلان بالثلث فدفعا ذلك إليه ثم شهدا أنه لآخر وقالا إنما أخطأنا فلا يصدقان وهما ضامنان للثلث يدفعانه إلى الآخر ولو كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة آلاف فأخذ كت واحد ألفا ثم أقر أحدهم أن أباه أوصى بالثلث لفلان كان لفلان أن يأخذ مما فى يده ثلثه .

ولو كان المال ألفا عينا وألفا على أحدهما أخذ الوارث ثلثها من قبل أن هذا الوارث يقول أقررت بذلك الثلث فى جميع هذا المال فإنما لك فى نصيبى

الثلث لأن أخي قد جحد وكان ينبغي فى القياس أن يكون له النصف نصف ما فى يده لأنه قد زعم أن نصيبهما من المال سواء فانظر فى ذلك .

* مسـألة : قلت لأبي محمد وارثان لرجل أقر أحدهما أن الميت أوصى بثلث ماله للفقراء وقال الآخر بل أوصى بثلث ماله للأقربين وعجز البينة .

قال : يلزم كلا منهما نصف ما أقر به قلت ولم لا يلزمه فى حصته كلما أقربه كالدين قال ليس بسبيل هذا سبيل الدين قلت أرأيت إن قال أحدهما أوصى به للفقراء وقال الآخر أوصى لفقرائه فوجد فى القرابة فقراء قال يدفع إلى القرابة إذا كان فيهم فقراء وقد اتفق القولان ووجد الصفتان .

باب [٨١]

فى إقرار المريض

والمريض يجوز إقراره فى ماله كله ووصيته فى ثلث ماله ولا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا قضاؤه ولاعطاؤه وللورثة أن يتموا ذلك أو ينقضوه ويعطوا ثمن المال الذى باعه إن كان قبض الثمن وقيمة المال الذى قضاه بحق عليه لمن قضاه إياه .

* مسألة : قلت فالاقرار للوارث وغيره سواء .

قال معى أنه يختلف فى ذلك فبعض يجعل الاقرار للوارث بمنزلة العطية والعطية للوارث وغير فى المرض لا تجوز لأنها تخرج عنده مخرج الوصية والوصية لا تجوز للوارث فإذا لم يثبت عليه ذلك بالبينة فلا يجزى الاقرار بذلك لأنه فعله لا يثبت إلا ما صح وبعض ينظر إلى ما أقر به الموصى وإلى ما أوصى به فيحمله كله على الثلث فإن كان يخرج منه أخرجه مخرج الوصية

فإن خرج وإلا تساوى بين الموصا لهم فعلى هذا فلا يثبت للوارث شىء ويثبت لغير الوارث وعلى القول الأول فلا يثبت للوارث ولا غيره لأنه عطية قال والذى وجدنا أصحابنا يفرقون بين الوصية والإقرار للوارث وغيره على معنى قوله .

* مسـألة : إمرأة لها زوج ولها ولد من غيره فأقرت لولدها فى مرضها الذى ماتت فيه وأخبرته أنها قد استوفت الصداق الذى لها على زوجها ولم يبق لها عليه شىء أيجوز لولدها مُطالبة الزوج بصداق أمه بعد موتها ويجب على الزوج تسليم الصداق إليه أم لا . الجواب أن لا يحل للولد مطالبة الزوج بشىء من ذلك وقد سقط الصداق عن الزوج بإقرار أمه باستيفائها عليه .

* مسـألة : وما تقول أيدك الله رجل قال فى مرضه الذى مات فيه جميع ما أخلفه من أرض ونخل فى وماء وعبيد ومنازل لابنتى وابنى كيف ترى الحكم بينهما فيما وصفت لك هذا إقرار مجهول يكره غير ثابت فى الحكم وما تركه ميراثا بين ورثته على حكم كتاب الله .

* مسـألة : من الزيادة المضافة فيمن أقر لقاتله بدين قال بعض إن كان مريضا صاحب فراش حتى مات فلا يجوز وإن كان يجى ويذهب فهو جائز .

* مسـألة : وسألته عن رجل قال فى مرضه هذا العبد لولدى فلان إدفعوه إليه

ماكان هذا الإقرار أو الوصية قال هذا إقرار . قلت فلو قال هذا العبد لولدى فلان إدفعوه إليه من عندى أو من مالى وهو له منى ما كان هذا وصية أو إقرار . قال هذه وصية .

* مسألة : وإذا أقر المريض أن دينه الذى على هذا الرجل لفلان فإن ذلك لا يجوز حتى يستوفى الغرماء حقوقهم ثم يجوز بعد ذلك الرجل .

قال غيره إن ذلك جائز وهو من رأس المال قبل الدين .

* مسألة : وعن الذى يحيط به الدين فيحضره الموت أو فى صنحته يترك دينا على آخر ويقول قد استوفيت من فلان أو لم يكن على المريض دين هل يبرى الآخر من هذا الدين .

فأما فى قوله قد استوفى منه الدين الذى عليه فإنه يبرىء منه .

وأما قوله قد تركته فذلك لا يجوز فى مرضه ولا يبرأ الآخر من ذلك الدين وقلت أرأيت إن قال رجل عند وفاته هذا المال لفلان وديعة عندى فهذا يجوز عليه إقراره به إذا أقر بمال بعينه ويقول هذا المال . فإذا قال مضاربة فى يدى جاز إقراره به أيضا وإن كان عليه دين وليس له مال فإذا أقر بشىء بعينه لأحد فهو كما أقر .

* مسألة : وعن امرأة حضرها الموت فأعطت قريبا لها ثوبا من مالها فى مرضها فقال لها الثوب لى من مالك فقالت نعم أو قالت هى هذا الثوب لك من مالى

ما يكون هذا وصية أو إقرار أو عطية فمعى أنه يخرج فى معنى الإقرار وإذا ثبت منها عطية ثم ماتت وكان ذلك مرضا لا تجوز فيه العطية فمعى أنه قيل فى بعض القول أنه لا يثبت .

وفى بعض القول أنه بمنزلة الوصية .

* مسـألة : من الزيادة المضافة وإذا أقر المريض لوارثه بدين وقال إنى قضيته بدينه هذه الدار أو هذا البستان فهو جائز إلا أن يشاء الورثة أن يفدوا الدار أو البستان بقيمة ذلك اليوم وللورثة أن يحلفوا المقر له وقول إذا لم يكن معروفا بكيل أو وزن فلا يجوز إقراره فى مرضه فإن أقر بشىء معروف يعرف فإقراره جائز وقول لا يجوز إقرار فى مرضه لوارثه بوجه من الوجوه إلا أن يكون له بينة .

* مسـألة : ويجوز إقرار المريض بالوفاء على الورثة وقول لا يجوز ذلك على الغرماء والورثة إذا أقر أنه استوفى من غريم له عليه حق فإن دينه الذى على هذا الرجل لفلان فإن ذلك لا يجوز حتى يستوفى الغرماء حقهم المعروف ثم يجوز بعد ذلك للرجل وقول إن ذلك جائز وهو من رأس المال قبل الدين .

باب [٨٢]

فيما يثبت من إقرار المريض بما فعل فى صحته وما لا يثبت

فيما يوجد عن أبى على رحمه الله أنه إذا أقر رجل أنه أعطى رجلا مالا فى الصحة وأحرز عليه فى الصحة ولو كان إقراره فى المرض جاز ذلك .

قال غيره : وقال من قال لا يجوز الإقرار بالعطية فى المرض ولو أقر أن ذلك كان فى الصحة .

ومن جواب محمد بن محبوب رحمه الله وعن رجل حضرته الوفاة فقال إنى كنت أعطيت ابنى أو رجلا غيره كذا وكذا من مالى وقد أحرزعلى هل يجوز إقراره بالعطية أو الاحراز عند الموت فأما الوارث فلا يجوز هذا له

وأما غير الوارث فيجوز له ذلك .

ومنه : إذا أعطى أحد الزوجين صاحبه عطية وأقر عند الموت أنه قد قبله مني فقالوا لا يثبت إلا أن يصح ببينة عدل إن المعطا قد قبل فى صحة المعطى .

قال غيره : وهذا أيضا مما يختلف فيه فكل ذلك جائز .

* **مسألة** : وعن رجل تحضره الوفاة فيقول اشهدوا أنى قد بعت لابنى قطعة واستوفيت الثمن أو يقول ذلك لغير ولده من الناس . قال جائز ما أقر له به .

قال غيره : قال ومعى أنه قد قيل أنه إذا قال قد بعت كان البيع واقعا فى الوقت .

وإذا قال : قد كنت بعت له فى الصحة جاز ذلك وأما قوله أنه استوفى من الثمن فيجوز إقراره له بالثمن فى المرض لأنه إقرار ويجوز أن يستوفى حقه فى المرض وما خرج على وجه الإقرار جاز .

قال المصنف وفى جواب محمد بن محبوب إلى موسى بن على وإن أقر لوارث أو غيره أنه كان باع له كذا وكذا واستوفى منه الثمن جاز إقراره وللورثة أن يفدوا ذلك المال بقيمة رأى العدول .

* **مسألة** : وسألته عن الميت إذا قال قد قضيت فلانا من مالى كذا وكذا بحق على هل يثبت ذلك .

قال معى أنه قيل لا يثبت له شىء ولا يبين لى ذلك حتى يبين ذلك أنه عليه لأنه قال على ولم يقل على له .

* مســألة : قال أبو سعيد فى رجل أقر فى مرضه أنه كان أعتق عبده هذا فى صحته فمعى أنه قيل يكون هذا العتق من ثلث ماله لأنه لو أعتقه فى مرضه كان من الثلث ولا يجوز إقراره فى مرضه إلا بما يجوز فيه فعله على معنى قوله فإن أقر فى مرضه أنه باع على فلان مالاً بألف درهم فى صحته واستوفى منه الثمن فمعى أن إقراره بالبيع لا يثبت على الورثة وأما الثمن الذى أقر أنه أستوفاه من فلان فهو فى ماله لفلان الذى أقر له أنه قبضه منه لأنه لو أقر لفلان بألف درهم فى مرضه جاز إقراره قال وإنما ينظر إلى ما يجوز للمريض أن يفعله فى مرضه فما جاز له فى المرض جاز فيه إقراره أنه كان فعله فى الصحة على معنى .

* مســألة : وقال أبو عبد الله فى رجل أوصى فى مرضه أنى كنت بعت مالى من موضع كذا وكذا لفلان واستوفيت منه الثمن ثم مات الموصى إن شاء ورثته نقض ذلك البيع كان ذلك لهم ويأخذون المال ويفدون ما أقر به من الثمن الذى أوصى صاحبهم أنه باع له هذا المال .

ومن غــيره : قال وقد قيل أنه إذا أقر فى المرض أنه كان باع فى الصحة واستوفى الثمن فى الصحة إن ذلك جائز على ورثته وإقراره بذلك جائز إذا أقر بالوفاء قال أبو سعيد وقد قيل لا يجوز إقراره بالبيع فى المرض لأنه لا يجوز بيعه فى المرض وكذلك لا يجوز إقراره فى المرض .

* **مسـألة :** وإذا قال الرجل عند الموت أنى كنت قد نذرت أن يعافى ابنى وأنا أعطيه كذا وكذا وقد أعطيته فهو جائز .

* **مسـألة :** من الزيادة المضافة وسألته عن رجل يقول فى مرضه أنى كنت أعطيت مالى الفقراء فى صحتى أيثبت ذلك قال نعم قلت فإن قال أعطيته فلانا الفقير فى صحتى أيثبت له قال لا ، لعل فى المسألة سقطا قلت فما الفرق بينهما قال أما قوله للفقراء فإنه أقر بعطية لمن ليس له قبض والقوم مجهولون غير معلومين وأما فلان فيقدر على القبض فإن أصح بينة بالقبض فى صحة الميت ثبتت العطية وإن لم يصح بطلت العطية .

باب [٨٣]

ما يجوز فعل المريض وما لا يجوز

رجل كان مريضًا وله جارية فأعتقها وتزوجها فى مرضه وأمهرها قال لا بأس وهو جائز إلا أن يكون يعلم أنه مضار لورثته فإن ذلك لا يجوز وإن قد مسها بعد ما نكحها وفرض لها فمهرها عليه .

وفى موضع إن كان قيمتها ألف درهم ومهر مثلها مائة درهم فإن كان قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثلث جعلت لها المهر والميراث وأجزت النكاح وإن كان لا يخرج من الثلث دفعت إليها مهر مثلها والثلث مما بقي ثم سعت فيما بقي من قيمتها .

* مسألة : وسألته عن مريض عند إنسان له وديعة كان المريض يجد من يقبض ولا يحرز ما قبضه فدفع إليه الوديعة فتلفت هل يضمن قال إن كان

دفع باختيار من المريض فلا ضمان عليه وإن كان دفع إليه على كره من المريض فتلف المال ضمن .

* **مسـألة :** وإذا كفل المريض بكفالة عن وارث لوارث ثم مات من ذلك المرض فإن كفالته لا تجوز وإن كفل لغير وارث فهو جائز من ثلثه وإن كان عليه دين يحيط بماله فكفل لا تجوز والمسلم والذمى والعبد التاجر سواء فى جميع ما ذكرنا .

قال غيره : وقد يخرج على بعض القول أن كفالة المريض لا تجوز ولا ضمانة بالحق لأن ذلك عطية للمضمون عليه والمكفول عليه وقد يكون ذلك فى ثلثه والأول أكثر.

* **مسـألة :** وإن اقترض المريض شيئا وقضاه فى مرضه جاز ذلك وكذلك يثبت عليه ما اقترض إذا قبضه وضمنه فهو فى ماله مع الغرماء وكذلك قيل لا يجوز إقراره بالوفاء على الورثة وقول يجوز ذلك كله على الغرماء والورثة إذا أقر أنه أستوفى من غريم له حق .

* **مسـألة :** وحفظ من حفظ عن أبى سعيد فى قضاء المريض شيئا من ماله بحق وقال ليسه له بوفاء أو لم يقل فقد يخرج فى ذلك معنى الإختلاف .

* **مسـألة :** ورجل عليه حق لآخر هل يجوز أن يسلمه إليه فى حال المرض قال

الشيخ رحمه الله أن له أن يسلمه إليه مادام يعقل وله أن يسلمه إلى من يأمره بتسليمه إليه ثقة أو غير ثقة .

* مسـألة : عن أبي الحوارى وسألته عن رجل كان بينه وبين رجل أرض مشاعة ثم حضرت الرجل الوفاة فطلب إليه شريكه أن يقيم له وكيلا يقاسمه وله أيتام وأباء أحد أن يتوكل له فى نبنيه فوكل فى مقاسمة الأرض وحدها فقال إن كانت القسمة مضت فى حياة الموكل فقد جاز ذلك وإن لم يقسموا حتى مات الموكل فقد انفسخت الوكالة إلا أن يقول الموكل قد وكلت هذا من بعد موتى فى قسمة تلك الأرض فإذا قال هكذا رأيتها وكالة ثابتة إذا كان ورثته غير بالغين فإن كان من ورثته أحد بالغ لم تثبت وكالته على البالغين وثبتت على غير البالغين .

* مسـألة : وسئل عن المريض إذا أتم شيئا من الأفعال مثل أن يقول أن رجلا كان أباع من ماله أو من مال فى يده وليسه له شيئا ثم مرض صاحب المال فأخبره هذا البائع بذلك فأتمه هل يثبت قال معى أنه لا يجوز إتمامه فيما لا يجوز أمره وفعله فيه قلت له فإن كان أمر بذلك أو وكل فى وقت ما يجوز أمره وفعله فباع الوكيل والمأمور هل يثبت ذلك ولو لم يعلم الآخر أنه قد فعل المأمور ذلك ولا يحتاج إلى إتمامه قال هكذا عندى إذا فعله قبل أن يصير الأمر إلى حال ما لا يجوز أمره وفعله فيما يشبه عندى .

* مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن وعمن اعتل هل تقبل هديته أو هبته من طعام أو متاع أو عارية قال لا يقبل منه شيء مفرد ذلك ولا يثبت منه فى ذلك شيء . وأما العارية فإن أخذها وردها برئ منها والهدية لا تجوز منه قلت والقبض منه مثل الكتاب والثوب والوعاء قال نعم القبض جائز إذا كان يقبض منه ليحفظه ويسلمه إلى من يأمره بالدفع إليه ذلك له قلت ويسلم إليه حقوقه قال نعم ذلك جائز له وله قبض ماله ما لم يتغير عقله .

ومنه قلت : وهل يتقي له فى ماله أمر أو نهى فى وقت عليه قال أمره فيما يعود بصلاحه وصلاحه وحوز ماله عليه أو على ورثته جائز ولا يجوز فيما يتلفه من ماله على الوارث إلا بحق يصح عليه فى وصيته أو قربه إلى الله .

رجع إلى كتاب بيان الشرع .

* مسألة : وإذا أعتق أمته ثم تزوجها وهو مريض ودخل بها وقيمتها ألف درهم ومهر مثلها مائة درهم فإن كانت قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثلث جعلت لها المهر والميراث وأجزت النكاح وإن كان مهر مثلها وقيمتها لا يخرج من الثلث دفعت إليها مهر مثلها والثلث بما بقي ثم سعت فيما بقي من قيمتها .

باب [٨٤]

فى بيع المريض وقياضه

ومن جامع بن جعفر واعلم أنه لا ترك عند الموت ولا عطية ولا بيع ولا شراء إلا أن يبيع المريض فى مرضه لما يحتاج إليه من مؤنته ومؤنة عياله .

قال أبو سعيد وكذلك بيعه فى جميع ما يلزم من دين أو كفارة أو جميع هذا فهو مثله وقد عرفت عن أبى سعيد فى هذا إختلافا .

وقال أبو المؤثر فإن باع نظر العدول فإن كان وفاء كان جائزا إذا باع فى مؤنته .

ومن غيره : قال وقد قيل ذلك مجملا فى جميع ماله الأصول والعروض .

وقال من قال أن بيع ماله العروض جائز بعد موته ولا خيار للورثة فيه بالثمن الذى باعه به إن كان عدلا وإن كان مما لا يتغابن فيه الناس جاز

بالقيمة بعدل السعر من رأى المسلمين وقال من قال يرد ذلك كله من بيعه .

ومن غير الكتاب وسألته عن المريض هل يجوز بيعه لشىء من ماله وشراؤه لما يحتاج إليه من مؤنته ومؤنة عياله ممن يلزمه عوله ويثبت ذلك لمن باع له واشترى منه ، قال يجوز بيعه لماله فى قضاء دين عليه أو تبعة لزمته وما يحتاج إليه فى وقته من مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته إذا لم يكن فى بيعه غبن تغابن الناس فى مثله .

وقال : من قال إن ذلك لا يثبت وللبائع الخيار فى المرض وبعد الصحة قلت له فعلى هذا القول الأخير إن هلك البائع المريض ثم ورثه وارث فلم يغير ذلك البيع الذى باعه وليه فى مرضه حتى مات الوارث فطلب وارثه نقض ذلك البيع هل ينتقض .

قال قد قيل ذلك على قول من لا يثبت بيع المريض وقد قيل ليس له ذلك .

قلت له فما أحب القولين إليك قال أحب إذا باع بعدل السعر فيما يلزمه أن يثبت عليه وعلى ورثته من بعده .

* مسألة : قال أبو حفص كان رأى الأشياخ لما أشار عليهم فى بيع المريض أنه لا يجوز إلا أن يبيع فى دين عليه أو نفقته أو نفقة عياله فإنه يجوز وينظر فيه فإن كان باعه بأقل من ثمنه أو فيه غبن أو محاباة لم يجز للمشترى من ذلك إلا بقدر الثمن الذى أعطاه والباقى من المال لورثة .

* مسـألة : وقد قيل إن القياض من المريض لا يجوز كما لا يجوز بيعه وقد قيل يثبت بعدل السعر بقدر الثمن والباقى مردود إن عرف وإن لم يعرف الثمن فلعله لا يبطل الحق ويثبت .

* مسـألة : وعن رجل قابض بمال من ماله فى مرضه الذى هلك فيه وكان قياضه وفاء أو دونا فطلب الورثة نقض القياض وكذلك إن باع مالا من ماله واستوفى وباع بثمن لا شك أنه وفاء وطلب نقض ذلك الورثة وإن باعه ماله جملة أو قايض به جملة وقلت هل يجوز منه شىء فقد نظرنا فى ذلك فلم نر منه شيئا يجوز بيعا ولا قياضا كان البيع أو القياض وفاء أو غير وفاء لأننا لم نر بيعه يجوز فى المرض إذا رد الورثة بيعه إلا أن يبيع فيما يحتاج إليه فإن باع نظر العدول فيه فإن كان وفاء كان جائزا إذا باع فى مؤنته .

* مسـألة : وسئل عن رجل باع فى مرضه فحابا فيه فإن تلك المحاباة فى ثلثه بعد الدين فإن رضى بذلك البائع والمشترى وإلا انتقض البيع فإن كانت دارا فللشفيع أن يأخذها بذلك وإن كان الشفيع وارثا فله ذلك وإن كان أصل البيع لوارث ولشفيع آخر فلا شفعة له لأن البيع فاسد .

وقال آخرون ليس للمريض أن يبيع من وارثه شيئا قليلا ولا كثيرا فى القيمة ولا بأكثر وقال غيرهم لا يجوز بيع المريض لوارث ولا لغير وارث وذلك مردود إلا أن يتمه الورثة وإن أتمه تم وكان للشفيع شفعته .

* مسـألة : وقال أيضا موسى لو أن رجلا حضرته الوفاة فناقل رجلا بماله إلى مال له إن ذلك ينتقض ويرجع صاحب المناقلة إلى ماله ولو باع أيضا كان بيعه منتقضا وشهدت موسى وقد حكم لرجل من أهل الحظ وذلك أن رجلا حضرته الوفاة فأشهد أنه قد ناقل ابنه إلى موضع كذا وكذا إلى موضع للغلام من وصية لجده فقال القاضى موسى بن على إن عرف ذلك القياض قوم ما كان للأب وما كان للغلام ثم طرح قيمة ما كان للغلام مما قايضه أبوه فإن شاء الورثة من بعد ذلك أن يردوا ثمن ما بقي من مال أبيهم الذى أشهد به لأخيهم وأدوا قيمته وإن لم يعرف ذلك فالمناقلة جائزة والذى أشهد له به أبوه جائز له وإنما جاز ذلك إذا عرف المناقلة وإن لم يعرفْ لم يجز بذلك حكم موسى بن على رحمه الله .

بـاب [٨٥]

فى قضـاء المريـض وتقـاضيـه ومقـاصصتـه

وسألت أبا الموثر عن رجل قايض غرماءه فى مرضه شيئا من ماله بحق عليه وأوصى لهم بحق أو فعل شيئا مما يكون الورثة فيه بالخيار بعد موته والورثة أيتام كيف يكون القول فى ذلك قال يترك بحاله حتى يبلغ الورثة ولهم الخيار بعد بلوغهم إن شاءوا أتموا وإن شاءوا فدوا مالهم إلا أن يكون لهم وصى يقوم مقام أبيهم فهو الناظر فى ذلك .

ومن غـيره : قال أبو سعيد نعم كذلك ينظر لهم الحاكم أو الجماعة إن لم يكن حاكم منصوب .

* مسـألة : وقيل فى المريض أنه يجوز له أن يقبض ماله من الحقوق فى مرضه ما لم يقبض عروضا بدراهم أو دراهم بعروض أو يقبض كذلك وأما إذا

اقتضى أو قضى الحق بعينه فذلك جائز عليه وله .

وقال من قال يجوز أن يقتضى ولا يجوز أن يقضى إذا كان عليه دين يحيط بماله إلا أن يتم ذلك الغرماء والقول الأول وهو الأكثر.

* مسألة : وأما تسليم المريض الحق الذى عليه بغير قضاء وقبضه حقه بغير تقاض أعنى الحق بعينه لا يأخذ به غيره من العروض ولا يعطى بالحق الذى عليه غيره من العروض فذلك جائز وكذلك مقاسمته ماله أو أمره بمقاسمته فكل ذلك جائز من المريض على حسب هذا غيره والله أعلم بالصواب .

* مسألة : عن أبى عبد الله وعن رجل قضى بعض غرمائه بحقه فى مرضه الذى مات فيه هل يدرك الغرماء فى ذلك القضاء .

قال الله أعلم إنا نرى أنهم أسوة بقدر حقوقهم مع القضاء فى الذى قضى .

قال المصنف وذلك إذا لم يترك وفاء لغرمائه والله أعلم .

* مسألة : قلت له فالدين فى المرض والصحة سواء ، قال معى أنه سواء ولا فرق فى ذلك وإن قصد المريض إلى خلاص نفسه ورضى منه الغريم أن يبرأه من الدين ويتعلق مع الورثة كان ذلك وجها وإن قصد إلى توفير لغريمه دون غيره لم أحب له ذلك .

* **مسـألة :** ومما يوجد عن أبى على رحمه الله وعن رجل قضى بعض غرمائه حقه فى مرضه الذى مات فيه قلت هل يدخل الغرماء فى ذلك القضاء أو قضى امرأته أو ابنته وترك سائر غرمائه فطلبوا الدخول مع المقضا فيما قضى .

فاعلم إنا نرى أنهم أسوة بقدر حقوقهم فى مال الهالك والله أعلم .

قال أبو المؤثر نعم إن لم يخلف مالا إلا ما قضى وإن كان خلف مالا يجزى الباقين من غير ماله فقضاءه فى مرضه غرماءه جائز إذا رآه العدول عدلا .

قال غيره إن قضى غرمائه فى مرضه شيئا عليه يحسبه دراهم عن دراهم أو حبا عن حب أو دنانير عن دنانير وكان فى المال ذلك وفاء ثبت ذلك القضاء وإن قضى شيئا بشىء عليه غير الذى عليه فقد قيل أن ذلك للورثة فيه الخيار إن شاءوا وأتموا ذلك وإن شاءوا فدوه بالحق .

* **مسـألة :** وسئل عمن كان عليه لمريض حق هل يجوز لهم أن يتقاصصا بذلك .

قال عندى أنه إذا كان من جنس ما عليه وبقدره فعندى أنه جائز ، قلت فإن كانت تبعة هل يجوز أن يحتاطا على بعضها بعض بذلك قال قد قال بعض إن ذلك جائز إذا كان من جنسه وقال بعض لا يجوز .

قلت : فإن أراد الصحيح أن يقاصص المريض بما عليه له ولا يعلمه إذا أثقل عليه الحق الحل من جهته قال عندى أنه قيل أن ذلك جائز وقال من

قال لا يجوز ذلك إذا كان من غير جنسه .

قلت له : فهل رخص أحد من المسلمين فيما عندك أنه تجوز له المقاصصة ولو كان من غير الجنس الذى عليه قال معى أنه إذا لم يبن بينهما فضل يزيد فى المشارعة على ما تقاصصا به سهما فعندى أنه قد قيل جائز لأن المريض يبيع بعدل السعر فى قضاء دينه وتبعاته وكذلك يقضى بعدل السعر إذا ثبت له البيع .

ومعى أن بعضا لا يجوزون قضاؤه ولا بيعه وللورثة نقض ذلك إن أرادوا ويقضون الغريم حقه .

وفى موضع إذا اقتضى أو قضى الحق بعينه فذلك جائز وقول لا يجوز أن يقتضى ولا يجوز أن يقضى إذا كان عليه دين يحيط بماله إلا أن يتم ذلك الغرماء والأول أكثر .

قلت : فإن مات المريض هل لهذا أن يقاصص نفسه ولا يعلم الورثة بذلك كان من جنسه أو من غيره قال معى أن الورثة فى مثل هذا مثل الأول إذا كانوا بالغين حاضرين وما لحق فى الأول لحق فى الورثة عندى .

قلت له : فإن كان الورثة لا يعلمون بذلك وخاف إن هو أعلمهم أخذوه بالحق وبالصحة على دعواه هل له أن يقاصص نفسه ولا يعلمهم بذلك ولا يحتج عليهم بذلك قال معى أنه قد قيل له ذلك إلا أن يكون يأمنهم على ذلك فإذا أعلمهم واحتج عليهم سريرة .

قلت له : فإن كان الورثة أيتاما هل يكون فيهم كالقول فى البالغين قال معى أنه قد قيل أنهم ليسوا كالبالغين لأنه ليس عليهم حجة ولا لهم فإنما كان عليه أن يحتج على البالغين ولا حجة عليهم ويقاصص نفسه كان من الجنس أو من غير الجنس على هذا المذهب قلت فإن بلغ اليتيم هل عليه أن يحتج عليه قال نعم إن لم يكن قاصص نفسه قلت له فإن كان قاصص نفسه فى حال يتم الصبى هل يبرئ ولا يكون عليه أن يحتج على الصبى قال ليس عليه عندى أن يحتج عليه بعد بلوغه إذا كان قد قاصص نفسه .

قلت له : وهل قيل أن يجزئه اعتقاده المقاصصة بلا أن يتكلم بذلك ، قال معى أنه إذا كان من جنسه فأحسب أن بعضا يذهب إلى هذا وأنه تزول المطالبة بينهما إذا كان على كل واحد منهما مثل ما على الآخر وقد برئ كل واحد منهما فى الأصل وزالت المطالبة وأما من غير الجنس فلا يبين لى هذا والله أعلم قلت له فهل عندك أنه يبرئ بلا عقد نية ولا كلام إذا كان عليه للمريض بقدر ما على المريض له وكان من جنسه .

قال : قد قيل ذلك أنه تزول المطالبة بينهما وقال من قال أنه لا يجوز ذلك إلا بالمقاصصة إن أدرك ذلك والله أعلم .

* **مسألة** : قال أبو سعيد معى أنه قد قيل فى مقاصصة المريض بمنزله بيع ماله وقد اختلفوا فى بيعه لماله فى مرضه فى قضاء دينه فقال من قال جائز ذلك بعدل السعر وقال من قال أنه معلول فى الأصل إلا بإتمام من الورثة أو بإتمامه بعد صحته فعلى قول من يقول أنه يجوز بيعه وكان على غيره له شىء مضمون

من العروض وعليه هو للآخر دراهم عجاز أن يقاصصا بعدل السعر فى الوقت .

وقال له قائل : فإن كان لى عليه دراهم وعندى له سماد قبضته على سبيل التقدمة هل تجوز لى مقاصصته بعدل السعر قال عندى على قول من يقول بجواز ذلك فعندى أنه جائز وعلى قول من لا يجيز ذلك أنه لا يجوز إلا أن يكون التعارف بين الناس أن القبض للسماد بعد التقدمة هو قبض عندهم وجائز ذلك عندهم بلا تجديد بيع ثانى مما جرى به التعارف والعرف والعادة عندهم فعندى أنه يجوز ذلك على هذا ولا يكون عليك من مقاصصة ثانية .

* مسألة : زيادة فى وديعة لمريض يجد ما يقبض ولا يجوز ما يقبضه فدفع إليه الوديعة فتلفت هل يضمن قال إن كان دفع إليه باختيار من المريض فلا ضمان عليه وإن كان دفع إليه على كره من المريض فتلف المال ضمن والله أعلم .

بـاب [٨٦]

مـا يثبت من ألفـاظ الـوصـايـا في الصحـة والمـرض

ولو قال فى صحته قد قضيت فلانا شيئا يسمى من مال بحق على لم يكن ذلك بشىء وكذلك فى المرض لأنه قضاه بحق لم يسم لمن هو للمقتضى أو لغيره لأنه لا يثبت له القضاء إلا بحق له .

قال غيره : معنا أن هذا جائز لأنه قضاء بحق له ولا يكون القضى إلا بحق له أو لغيره ممن قد جعل له ذلك .

ومنه لو قضاه شيئا من ماله فى الصحة بحق له ولو لم يقل على فذلك جائز كان عليه أو على غيره لأنه قضاه أياه بحق له فجائز كان عليه أو على غيره فإن قضاه ذلك بحقه فى الصحة فذلك جائز ولا نعلم فى ذلك إختلافا وإن قضاه

شيئا من ماله فى المرض بحق له ولم يقل بحق له على فهذا لا يثبت فى بعض القول لأنه يخرج قضاء عن غيره أو عنه فلما لم يسم الحق عليه احتمل أن يكون الحق للمقضا على المقضى وأحتمل أن يكون على غيره فلما إن أحتمل ذلك لم يصح لأنه يخرج قضاؤه عن غيره وعلى وجه العطية ففيه قولان أحدهما أنه لا يثبت عطية المريض على حال من رأس المال ولا من الثلث ، والآخر أنه يثبت من الثلث فهذا القضاء يخرج على هذا الوجه .

وإذا قضاه شيئًا من ماله فى صحته أو فى مرضه بحق له عليه فذلك جائز .

فأما فى الصحة فلا خيار للورثة . وأما فى المرض فلورثته الخيار إن شاءوا أتموه وإن شاءوا فدوه بقيمته إن لم يسم الحق إلا أن يقول وليسه له بوفاء فإنه قد قيل أنه لا خيار للورثة ويثبت القضاء وقوله بحقه فهو بمنزلة قوله بحق له فما ثبت فى قوله لحق له ثبت مثله فى قوله بحقه وقوله قد قضيته أو قد سلمت إليه أو قد أعطيته وقد جعلت له أو قد دفعت إليه كذا وكذا من مالى بحق على له فكل هذا يخرج مخرج القضاء ويثبت فى الصحة ويستحقه قبل موت المقضى إذا كان ذلك فى الصحة وكذلك إذا كان فى المرض .

وهو من باب القضاء وكذلك قوله فى المرض قد أوصيت له بكذا وكذا بحق له على إن ذلك جائز ويخرج مخرج القضاء وللورثة فى هذا كله الخيار إذا كان فى المرض إلا أن يقول ليسه له بوفاء .

فأما قوله فى الصحة قد أوصيت بكذا وكذا من مالى بحق له فذلك لا يثبت إلا بعد الموت وهو يخرج مخرج القضاء ولا يثبت له حتى يموت

الموصى فإذا مات الموصى بذلك ثبت القضاء ولا خيار للورثة فى ذلك لأنه قضاء وقع فى الصحة يستحقه بعد الموت فافهم ذلك .

وإذا قال قد أوصيت له بكذا وكذا من مالى بحق فذلك جائز من ثلث ماله كان ذلك فى الصحة أو فى المرض ولا يثبت ذلك إلا لغير وارث ولا يثبت لوارث وإذا قال قد أوصيت له بكذا وكذا بحق له وذلك فى الصحة فإن ذلك يثبت بعد موته لوارث أو لغير وارث ويثبت ذلك القضاء من رأس المال وأما فى المرض فقد مضى القول فى ذلك ونحب أن لا يثبت ذلك لوارث وأما غير الوارث فإذا أوصى له بكذا وكذا بحق له ثبت ذلك معنا على كل حال من الثلث وصية له لأنا نثبت الوصية للأجنبى إذا لم يصح له بذلك أنه قضاء لأنه قد يبدأ بالوصية فالوصية له ما لم ينقضها بحكم القضاء فلما لم يثبت حكم القضاء وقد ثبت حكم الوصية للأجنبى أثبتنا الوصية وكذلك لو قال فى الصحة أو فى المرض قد أوصيت له بكذا وكذا بحق على ثبت ذلك للأجنبى من الثلث ولا يثبت ذلك من طريق ولا يثبت ذلك للوارث .

* مســألة : وسألته عن المريض إذا قال قد قضيت فلانا من مالى كذا وكذا بحق علّى هل يثبت ذلك عليه .

قال معى أنه قيل لا يثبت له شىء ولا يبين لى ذلك حتى يتبين فى ذلك أن عليه لأنه قال على ولم يقل على له .

* مسألة : وفى بعض الآثار وإذا قال المريض فى مرضه قد قضى فلانا كذا وكذا بحق له ولم يقل له ولم يقل على أنه ضعيف لأنه لا يجوز له فى المرض أن يقضى ماله إلا بحق عليه .

قال أبو الحسن : كذلك وجدنا فى الآثار وعرفنا من قول الشيخ أبى الحوارى أنه إذا قال بحق له على فى المرض أنه ثابت وللورثة الخيار .

قال غيره : معى أنه يشبه فى بعض معانى القول أنه لا يكون بمنزلة عطية المريض فبعض يبطله وبعض يجعله بمنزلة الوصية .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معنى القول أنه إذا قضاه بحق ولم يقل على أمكن أن يكون عليه وأمكن أن يكون ليس عليه وليثبت من سواها وليس أحواله سواء فى معنى الوصية وهو أنه ليس عليه حتى يصح أنه عليه وإذا لم يثبت أنه عليه كان القضاء منه عن غيره بمنزلة العطية وسألته فإذا ثبتت عطية المريض ثبت لهذا وصية من ثلث مال الموصى وإن بطلت عطية المريض على قول من يبطلها ضعف هذا كله عندى وتنظر فى ذلك .

* مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ ومن أشهد شهودًا أنه قد قضى فلانا شيئا من ماله فقال اشهدوا أنى قد قضيت فلانا كذا وكذا مالا حده ولم يقل بحق على ولا غير ذلك قال إن كان قال هذا فى الصحة فإنه يثبت .

وإن كان فى المرض فإنه إلى الضعف وإذا ثبتت ففيه الشفعة بقيمته .

* **مسـألة :** قلت قوله قضى وأقضى فلانا قال أما قوله قضى فجائز وأما أقضى فإن كان لغتهم فى الموضع كذلك جائز وإلا فليسه عندى يشبه الإجازه فى معانى الكلام .

بـاب [٨٧]

مـا يثبت مـن قضى قضـاء المريض على ورثته ومـا لا يثبـت

وحفظ من حفظ عن أبي سعيد فى قضاء المريض شيئا من ماله بحق قال وليسه له أو لم يقل فقد يخرج فى ذلك معنى الإختلاف فقال من قال إن ذلك كله سواء وللوارث الخيار فى فداء المال بالقيمة وقال من قال أنه إذا قال وليسه له بوفاء لم يكن للوارث خيار فى ذلك ولعله يخرج فى بعض القول ولو لم يقل وليسه له بوفاء فليس للوارث خيار إذا قضاه بحق له عليه وذلك على قول من يقول بإجازة قضى المريض دينه إذا كان بعدل السعر.

وقد قيل فيمن أشهد بمال لغيره بحق وهو مريض أن ليس للوارث خيار فى ذلك ويكون هذا من سبيل الإقرار حتى يقول بحق له عليه أو يقول بحق له

على وكذلك نقول ليس للشفيع فى هذا شفعة فى الحكم إلا أنه إن طلب يمين الشفيع أنه ما يعلم أنه أشهد له بهذا المال بحق عليه فله ذلك عليه فإن لم يحلف وجب عليه تسليم الشفعة فى بعض القول إذا طلب محلها فى وقت ما يجب له طلبها .

* مسـألة : وعن رجل قضى ماله لرجل فى مرضه أو باعه له ثم مات فلم يغير الوارث ذلك القضاء والبيع حتى مات الوارث ثم طلب الوارث الذى من بعده نقض القضاء وقد كان الأول عالما بالقضاء .

فعلى ما وصفت فليس لهذا الوارث الآخر نقض ذلك البيع والقضاء وإنما ذلك يجوز للمريض الذى قضا ثم لوارثه الذى من بعده وليس للوارث الثالث أن يطلب ما لم يطلب أبوه أو من كان قبله كذلك جاء الأثر ليس لأحد أن يطلب ما لم يطلب أبوه فإذا كان على ما وصفت فهو كما وصفت لك .

* مسـألة : وإذا أشهد مشهد لرجل أو غيره بمال له بحق عليه فإن كان للورثة الخيار إن شاءوا سلموا المال وإن شاءوا أدوا قيمة المال برأى العدول فإن صح المشهد فرجع أنكر أنه ليس له حق فله أن يرجع لأن القضاء بيع والبيع لا يجوز فى المرض .

وقال محمد بن محبوب ليس عليه إلا ما أقر به له من الحق مع يمينه .

وقال الوضاح بن عقبة وسليمان بن الحكم : وكذلك روى عن هاشم بن غيلان : أن للذى قضى المال على الذى قضاه قيمة ذلك المال على المقر وهو أحب القولين إلينا .

وقال محمد بن محبوب يجبر حتى يقر بما شاء كذلك قال أبو المؤثر .

* مسألة : رجل قال فى مرضه موضع كذا وكذا لفلان بحق على له وليس هو له بوفاء فعوفى من مرضه فنقض ذلك وغيره أترى له رجعة فيما وصفت أم لا إذا كان ذلك منه فى مرض قد حضره عن المجئ والذهوب فله الرجعة إن شاء فيما باع وقضى .

* مسألة : وقيل لو أوصى رجل بوصية بحق عليه وقضاه قضاءً ووارثه يتيم فإن كان له وصى نظر له ما هو أصلح له فى رد القيمة وإتمام ذلك وجاز ذلك من فعل الوصى وكذلك الوكيل .

وقال من قال : أن القضاء موقوف إلى بلوغ اليتيم .

فإذا بلغ ولم يتم وقيل أنه تسلم إلى المقضى ويستثنى لليتيم حجته إذا بلغ .

* مسألة : وإن قضاه فى المرض بحق عليه له وإقراره بحق عليه فكل هذا إذا صح فقال من قال أن ذلك ينتقض إذا صح لأنه قضاء وقضاء المريض لا يجوز كبيعه وشرائه وقال من قال إن لم ينقضه حتى رجع فمات ولم يرجع فى

ذلك فهو ثابت لأنه من رأس المال وإنما ينتقض فى الصحة ما كان من الثلث ، وأما ما كان من رأس المال فإنه لا ينتقض .

* مسألة : وإن قضاه بحق وقال إن حقه أكثر من هذا وليس هذا الذى قضيته له بوفاء فإنه يثبت للمقضا ما قضى وليس للورثة فى ذلك خيار .

وأما إذا قضاه بحق معروف فقال بألف درهم أو أقل أو أكثر فإن أراد الورثة سلموا المال إليه وإن أرادوا أعطوه قيمة ذلك المال بعينه وأخذوا المال وإن أنفذ الورثة وصية الهالك وقضوا دينه أجزاه ذلك عن الوصى والموصى والوصى أولى بذلك .

* مسألة : وإن أشهد فى مرضه لفلان بن فلان بكذا وكذا بجرح جرحه ثم صح فرجع فعليه لصاحب الجرح قيمة ذلك المال .

وقال من قال هو له بحق له على أو بجرح جرحته فذلك إقرار وليس له فيه رجعة ولا لورثته .

وإن قال بغمية معروفة أو جرح معروف أو دين مسمى فقال من قال أنه له ولورثته أن يعطوا ذلك الدين المسمى أو أرش ذلك الجرح أو الغمية حيث هى معروفة وإن أرادوا سلموا ذلك المال .

قال أبو المؤثر إذا قال هذا له بحق أو المال بجرح كذا وكذا أو بدين كذا وكذا فهو إقرار إلا أن يقول قد قضيته أو أوصيت له أو أعطيته هذا المال بدين

كذا وكذا أو بجرح كذا وكذا أو غمية فهذا قضاء وللورثة الخيار إن شاءوا سلموا وإن شاءوا أدوا ذلك الحق وأخذوا المال وإذا أوصى له بغمية أو أعطاه أو قضاه أو جعل له شيئا بحق وحقه أكثر من ذلك أو ليسه له بوفاء أو بقيامه وقيامه أفضل من ذلك فهو له وليس للورثة فيه خيار.

* مسألة : وإذا أشهد الرجل فى صحته أنه قد أعطى فلانا أو قضاه ماله هذا بحق عليه أنه ثابت ، وإن قال فى صحته أو فى مرضه أنه قد قضاه إياه بحق له ولم يقل على له أنه ضعيف وإن قال فى صحته أنه قد قضاه بحق له فهو ثابت لأنه سواء كان الحق عليه أو على غيره فإذا قضاه بحقه فهو جائز لأنه قضاه فى الصحة.

وأما إذا قال فى مرضه أنه قد قضاه إياه بحق له ولم يقل بحق على أنه ضعيف لأنه لا يجوز له فى المرض أن يقضى ماله إلا بحق عليه فهذا الذى أحببنا من الفرق فما بين هذه الألفاظ وننظر فى ذلك إن شاء الله.

* مسألة : ومن قضى فى مرضه رجلا مالا وله يتيم فلليتيم الخيار إن بلغ إن شاء أخذ المال ورد قيمته يوم قضاه الموصى وإن شاء أتم القضى ن اختار اليتيم أخذ المال ورد القيمة فليس على المقضا رد الغلة ؛

وقال محمد بن محبوب : وهذا عندى مثل الشفعة إذا علم الوارث فلم يطلب وأما الأجل فان أعطوه الدراهم وإلا بيع من مال الميت بالمناداة و أرى للورثة أجلا فى رد القيمة.

* مسألة : وذكرت فى المريض إذا قال لانسان كل شيء صار إليك من عندى وكل شيء له عنده فهو له بحق على له يعلمه هو أو لا يعلمه الى قيمة كذا وكذا ومات الموصى وخلف عند ذلك الانسان ثيابا ودنانير أو دراهم وغير ذلك قيمتها دون تلك القيمة التى جعلها له الرجل المريض أجائز له أن يأخذ ذلك بالحق الذى أقر له به المريض أو لا يجوز ذلك .

فان أقر له بما عنده أنه له فذلك له وإن أقر له بحق وقضاه ما عنده في القضاء فى الثياب والمتاع يكون للورثة الخيار إن شاءوا فدوه بقيمته إلا أن يقول المريض أنه ليسه له بوفاء فليس للورثة خيار فى ذلك وكذلك إن قال دراهم فليس للورثة خيار فى ذلك .

قال غيره انظر فى هذه المسألة فانه إذا حد له الى قيمة كذا وكذا درهم دخلت القيمة فى القضاء وكان للورثة الخيار ولم تدخل الدراهم لأنه حد الى قيمة الدراهم ولم يحد له الدراهم وكذلك إن حد له الى قيمة كذا وكذا دينارا لم تدخل الدنانير ودخل كل شيء سوى الدنانير .

* مسألة : وعن رجل قضى رجلا مالا فى مرضه بدين له .

قال موسى : يكون له بقدر حقه من ذلك المال ويأخذون فضله .

قلت له : فلا يكون الفضل وصية قال لم يوص له إنما قضاه .

* مسألة : أحسب عن أبى عبدالله وعن رجل أشهد فى مرضه بشيء من مال

لابن أخيه بحق عليه له ثم عوفى من مرضه ورجع فى ماله واحتج أنى لم أعرف مالى وليس له على من الحق إلا كذا وكذا هل يقبل قوله فنعم يقبل قوله فى هذا وليس لابن أخيه إلا ما أقر له به من الحق وله الرجعة فى ماله وهذا إن كان أشهر فى مرضه أن قضاه أياه ولم يشهد الشاهدان أنه أشهدهما أنه قضاه إياه وإنما قال مالى ونخلى أو قطعتى التى فى موضع كذا لفلان بن أخى بحق له على فهذا ثابت لابن أخيه ولا رجعة لعمه فيه وهو تام عليه وهو إقرار وليس الاقرار عندنا فى المرض بمنزلة القضاء. قال غيره وقد قيل أنه قضاء.

* مسألة: ومن جواب أبى عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله وعن رجل أشهد فى مرضه أنه قد قضى مليكة بنت عبدالله منزله بصداقها الذى لها عليه وخلف يتامى هل يجوز قضاؤه فى مرضه وهل لورثته أن يردوا عليها قيمة هذا المنزل ويأخذوه فاعلم أن القضاء منه لها فى مرضه يضعف ويثبت لها قيمة المنزل برأى العدول إن أرادوا ورثته ردوا عليها قيمة حصصهم منه كان ذلك لهم وميراثها هى لها وذلك من كان منهم من البالغين وأما حصة اليتامى من هذا المنزل لها كما قضاها زوجها ويستثنى الحاكم لورثة الهالك اليتامى حجتهم إذا بلغوا إن شاءوا ردوا عليها قيمة حصصهم من هذا المنزل. وإذا بلغوا كان ذلك لهم وعليها يمين بالله من قبل أن تسليمه إليها أنها ما تعلم أن زوجها ألجأ إليها هذا المنزل بغير صداق لها عليه. وذلك إذا قالت أنها لا تعرف صداقها الذى لها عليه فإن قالت تعرفه فعليها أن تحلف أن صداقها عليه كذا وكذا ثم كان لها وللورثة الخيار إذا بلغوا فى رد قيمة حصصهم عليها وكذلك إن كانت

قيمته أقل من الذى حلفت عليه .

وإن قالت أن لها كذا وكذا بصداقها وحلفت عليه وذلك أقل من قيمة هذا المنزل فانما يكون لها من هذا المنزل بقدر صداقها ويبطل هذا القضاء ولا يجوز لها ويبيع لها الحاكم من مال زوجها بقدر صداقها هذا ويدفعه اليها وإن لم يكن له مال غير هذا المنزل باع لها منه بقدر صداقها وما بقي منه كان للورثة .

* مسألة : وقيل فى الوارث إذا أقر لوارثه فى مرضه وقضاه شيئا من ماله بحق عليه*له ولم يسم بذلك الحق فقال من قال إن ذلك جائز وللورثة الخيار إن شاءوا أتموا ذلك بقوله وإن شاءوا فدوه بقيمته وقال بعضهم إذا لم يكن له شيء معروف بوزن أو كيل فلا يجوز إقراره فى مرضه لوارثه فان أقر بشيء معروف فاقراره جائز وقال آخرون لا يجوز إقراره فى مرضه لوارثه بوجه من الوجوه إلا أن يكون للمقر له بينة .

* مسألة : عن أبى المؤثر قلت أرأيت الرجل يشهد أنى قد قضيت فلانا أرضى هذه بحق له على وهو صحيح هل له رجعة قال لا رجعة له إذا قبل الذى أشهد له .

قلت : فهل للشفيع فيه شفعة قال نعم يأخذها بقيمتها .

قلت : أرأيت إن قال ذلك فى مرضه ثم صح فرجع قال له ذلك . وقد اختلف الفقهاء فيه إذا رجع .

قال بعضهم : يدفع قيمة الأرض التى قضاه إياها وقال بعضهم يكلف أن يقر له بما شاء ثم يحلف ما عليه إلا ما أقر به له ولا يكون عليه غير ذلك وبهذا القول الآخر نقول .

قال غيره : معى أنه يخرج عندى أنه يحلف ما عليه له غير هذا أو سوى لأنه إذا حلف ما عليه له إلا هذا كان عندى حالفا أن هذا كان عليه وقد يمكن لا يكون له عليه ذلك .

ومنه وقلت : أرأيت إن رجع فى مرضه مثل رجوعه فى صحته قلت أرأيت إن لم يرجع حتى مات من مرضه ذلك قال يخير الورثة فان شاءوا سلموا له الأرض وإن شاءوا دفعوا اليه قيمتها وأخذوها .

قلت : أرأيت إن كان فيهم يتيم قال ينظر الوصى والحاكم فيأخذون له ما هو أصلح له .

قلت : أفلا ترى هذا بمنزلة الذى يشترى لليتيم مالا وليس هو مشاعا فلا يجوز شراه قال هذا ليس مثل ذلك . هذا قضاء منتقض أصله فينظر الوصى لليتيم ما يراه له أصلح .

قال غيره : ومعى أنه قد قيل فى هذا الشراء لليتيم أنه موقوف عليه الى بلوغه وفيه النظر له ومنه قلت فما بال الورثة لا يكون لهم أن يقروا له بما شاءوا كما يكون ذلك للذى يقضى فى مرضه ثم يصح .

قال : ليس الورثة بمنزلته عند من يرى له أن يقر بما شاء لأنه يرى له

بعض القضاء ويرى له حجته وأما الورثة فان شاءوا سلموا الأرض وإن شاءوا سلموا قيمتها لأنه لا يعرف الحق كم هو .

قال غيره : ومعى أنه يخرج فى بعض معانى القول إذا بطل القضاء ولم يصح شىء معروف أنه إلى قول الورثة .

ومنه قلت : أرأيت إن قال قد قضيته أرضى هذه بحق له على وليس هو بوفاء له وذلك فى مرضه ثم مات من مرضه ذلك هل لورثته أن يردوا عليه قيمتها ويأخذوها قال قد قال موسى بن على ليس لهم ذلك من أجل قوله وليس هى له بوفاء . فأخذنا بذلك وأخذ به من شاء الله من المسلمين .

* مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ رجل أوصى لبنين له بقطعة من ماله بحق عليه له ثم مات واحد من البنين أو ماتوا كلهم قبل موته قال ليس لابنه الميت قبله شىء وترجع حصته الى الورثة إلا أن يعرف ما ذلك الحق فان كان الأب قد سمى الحق فهو لورثة الابن من مال الأب وكذلك إن ماتوا كلهم قبله ثم مات هو من بعدهم فليس لورثة بنيه شىء إلا أن يعرف الحق الذى أوصى لهم به ما هو وكم هو فلورثة بنيه من ماله بقدر ذلك الحق الذى سمى به إن كانت القطعة فى يد الأب الى أن مات بنوه وإن كانت فى يد البنين قد أسلمها إليهم فهى لورثتهم وله حقه من الميراث .

* مسألة : ومن قضى غرماءه فى مرضه شيئا عليه يحسبه دراهم عن دارهم أو حبا عن حب أو دنانير عن دنانير وكان فى ذلك المال وفاء ثبت ذلك القضاء

وإن قضى شيئا بشيء عليه غير الذى عليه فللورثة الخيار .

* مسـألة : وقيل فيمن أوصى أو قضى أحدا شيئا بغمية أغماه إياها أو بغمية عليه له أن ذلك لمن أشهد له لأن الغمية لا تختلف ولا يعرف مقدارها ويوجد نحو ذلك عن أبى على .

وقول : أن للغمية بعيرا قلت أو كثرت صغرت أو كبرت وإن كان للموصى أو المقضى غرماء فهم أسوة فى المال وأقل ما يعطى ما يقضى للغمية بعير .

وقول : لا يعرف منتهى الغمية فاذا كان الذى أشهد له به يأتى على الدية كاملة فليس يكون له بالغمية أكثر من الدية كاملة على حاله وهو أن يذهب عقله فى ذلك .

باب [٨٨]

فى عطية المريض وهبته وما أشبه ذلك

ومن جامع أبى محمد واختلفوا فى الهبة والعطية من المريض فقال بعضهم. الهبة والعطية والوصية سواء كل ذلك قربة الى الله تعالى من المريض ولا تحتاج مع شىء من هذا الى إحراز.

وقال بعضهم : الهبة والعطية لا يصبحان من المريض لأنهما لا يثبتان إلا باحراز. وإحراز العطية من المريض يتعذر لأن فعل المريض موقوف ليس بجائز كجواز الصحيح والاحراز بعد موته لا يجوز لأن الملك قد انتقل والاحراز على غيره لا يلزم. واختلفوا فى حل المريض من ماله من دين على أحد من الناس فقال بعضهم إذا أحل المريض لغريمه بذلك وصية جائز لها وقال آخرون حل المريض لمن له عليه دين هو إبراء له من الحق وهو إتلاف لشىء من ماله.

وقال آخرون : الحل منه لا يصح لأنه بمنزلة الهبة والعطية لا يصحان من المريض عند أصحاب هذا القول فى المرض واحتج قوم بقول الله تعالى ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين** ﴾ .

وقالوا : لا يجوز من فعل المريض فى ماله شىء إلا من بعد هذين المذكورين فى الكتاب وما عدا هذين المذكورين وهو الدين والوصية فهو باطل .

* **مسألة** : وعن رجل تصدق بطائفة من ماله وهو مريض ثم صح بعد ذلك قال ذلك إلى بنيه .

قال أبو المؤثر : الله أعلم غير إنا نقول أن عطية المريض لا تجوز فإن تصدق يريد بها وجه الله فلا نحب له أن يرجع فيها .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة الشيخ أبو محمد فى المريض إذا وهب شيئا فى مرضه ثم صح ولم يرجع فيا وهب ثم مرض من بعد ذلك هل تثبت الهبة لمن وهب له قال لا ، قلت ولم قال لأن فى الأصل إن هبة المريض لا تجوز فلما كانت غير جائزة فى الوقت الأول بطلت فى الوجهين جميعا .

قال أبو سعيد : وقد قيل ثابتة ويشبه ذلك عطية الوالد للولد الصغير أنها لا تجوز فإن لم يرجع فيها الأب حتى بلغ الصبى أو مات إنها ثابتة لما مضى عليها حكم ما يثبت عليه أن لو كانت فى صحته ولم يرجع حتى مات .

وقيل إن أحرزها هذا المعطا ثبتت إن لم يرجع فيها بعد صحته ويشبه ذلك
تزويج الصغيرة إذا دخل بها فى صبائها فبلغت ولم تغير من حينها أنه يثبت عليها
وإن لم يكن دخل بها فلها التغيير ما لم ترض عن بلوغها .

باب [٨٩]

فى حل المريض وبراءته، وما أشبه ذلك

وعن رجل يستحل رجلا مريضا لا يرفع نفسه فيقول كل حق لزمنى لك هو لى فيقول المريض نعم هل يثبت للمستحل أو للمريض ولم يسم له إلى قيمة معروفة وهل يسع ذلك المريض .

فأما المريض فلا أحب له ذلك إلا أن يجعله وصية فى مقصد أو عطية مما يجوز له فيها عطيته على معنى ما يثبت ولا يكون حيفا ولا أحب له أن يقر بمالا يعلم فيكون بذلك قد قال ما لا يعلم فذلك لا يجوز له إلا أن يعلم ذلك فى الأصل أنه له أو يكون معناه كما وصفت لك أن تزيد بذلك معنى يريد بذلك معنى يجوز له .

قلت : فإن قال للمريض أو لرجل صحيح كل حق لزمنى لك من أقل

القليل أو أكثر الكثير من جميع الأشياء هو لى فيقول نعم هل يثبت هذا وهل يبرأ هذا الرجل من جميع ما لزمه له من كل حق كان له عليه حق كثير أو قليل وهل يتسع المحل أن يحل على هذا الوجه كان مريضا أو صحيحا .

فإذا أجابه الذى له الحق هذا الجواب بمعنى الإقرار له فمعى أنه يسعه فى معانى الحكم على قول من يقول أن الإقرار لا يخرج مخرج العطية وعلى قول من يقول أنه يخرج مخرج العطية فلا يثبت ذلك عنده الأمر الصحيح أو على قول من يجعل عطية المريض وصية إذا خرجت من ثلث ماله .

* **مسألة** : وعن رجل أراد أن يستحل مريضا من تبعة تعلقت عليه كيف يستحله قال معى أنه قد قيل أن المريض الذى يخاف عليه الموت لا يثبت حله ولا برأته ولا تركه ولا عطيته ولكن يثبت إقراره وصية لمن تجوز له الوصية وعلى هذا القول إن جعل تلك التبعة التى لزمت المستحل له وصيته له ثبت عندى فى ثلث مال الموصى إذا كان الذى لزمته التبعة ممن تجوز له وصية الموصى وقال من قال إن حل المريض وبرأته وتركه وعطيته جائزة ثابت ويقوم مقام الوصية قلت فإن لم يكن للمريض مال وجعل تلك التبعة وصية للمستحل له ما الحكم .

قال : معى أنه إذا لم يكن له مال أعنى المريض ثبت للمستحل ثلث الوصية إن لم يكن للموصِى وصية غير هذه الوصية وإن كان له وصية غيرها كان الموصا لهم شركاء بالحصص على معنى قوله .

* مسألة : وسألته عن مريض أبرى رجلا من حق عليه له فى مرضه فقال لا يبرى من حقه لأن برأة المريض بمنزلة العطية والهبة قال وقد قال بعض الفقهاء يبرأ من الحق لأن البرأة فى المرض بمنزلة الإقرار بالقبض .

* مسألة : عن أبى على الحسن بن أحمد وأما الذى سأل المريض الحل فحل المريض معنا لا يجوز فى أكثر القول وأما إذا جعل ذلك له وصية من ماله وهو يخرج من الثلث فذلك جائز .

وأما اللفظ فإذا قال مريض قد جعلتنى فى حل وسعة مما لزمنى لك إلى كذا وكذا درهما وقيمتها وقد جعلت لى ذلك وصية من مالك فقال نعم فقد ثبت ذلك إن شاء الله إذا مات المريض وهذا الحق مع سائر وصاياه يخرج من الثلث وإلا وقعت البرأة على ما يخصه من الثلث بالحصص والله أعلم .

* مسألة : ورجل طلب إلى رجل مريض الاباحة فى ماله وقال له قد جعلت لى جميع ما أنفقت من مالك وكذلك جميع ما سقيت به من مائك فهو وصية لى فقال المريض نعم ، أيطيب له ذلك أم لا فأحب إثبات ذلك فى الثلث مع سائر وصاياه والله أعلم .

ومن قبض عطية أو حقا أبرأ منه فى الصحة ثم رد ذلك فى مرضه على صاحبه لم :: ذلك فى المرض .

قال أبو ا حوارى عن نبهان بن عثمان قد قيل ذلك فى الحقوق إنه إن ردها

عليه فى المرض أنها لا تجوز وقال من قال تجوز وقوله أنها تجوز وكذلك المرأة إذا أبرأت زوجها من حقها ثم رده عليها فى مرضه فهو جائز .

* **مسألة :** قلت فإن كان له دين فأبرأ من كان عليه من دينه وهو مريض ثم صح .

قال : إذا صح فلم يطلب إليهم حتى مات فليس عليهم لورثته تبعه وفيه إختلاف .

* **مسألة :** وعن الرجل إذا كان عليه تبعة أو دين لمن يرث منه وأراد أن يستحله فى مرضه كيف يكون إستحلاله له حتى يتخلص من ذلك .

وقال **على :** معنى قوله أنه لا يجوز له الحل إلا أن يقر له به قيل له كيف يكون اللفظ فى الإقرار ، قال معى أنى سمعت أنه يقول له كل شىء على لك فهو لى فقال له نعم فقد ثبت ذلك له عليه حيي أو مات ولو رجع عليه فى ذلك إذا صح من مرضه لم يكن له رجعة فى ذلك فى الحكم فى بعض القول .

وسمعته المعنى من قوله أن المقر لغيره بمالا يعرفه ثابت وليس له فيه رجعة إن أراد الرجعة ولا تنفعه جهالته بما أقر به فى بعض القول .

* **مسألة :** وقلت إن قال المريض لانسان إستحله أنت فى الحل من قيراط أو

قيمته إلى ألف درهم بحق على لك أعلمه أنا وأنت لا تعلمه . وكذلك إن قال كل شيء عندك أخذته لى فأنت منه فى الحل وهو لك بحق على لك وليس لك بوفاء ما يكون هذا من المريض أهو ثابت .

فعلى ما وصفت فالذى عرفنا أنه إذا لم يكن له على المريض حق والحق للمريض عليه أن يقول إن كل حق على لك هو وصية لى من مالك إلى قيمة كذا وكذا من الدراهم إن كان يريد القيمة أو إلى كذا وكذا درهم فيقول المريض نعم كل حق لزمك لى وصية منى لك إلى كذا وكذا فعلى هذا الوجه يكون خلاصه إن كان ذلك يخرج من ثلث مال المريض بعد موته وإن كان على المريض حق لهذا أو كان على هذا حق للمريض فقال المريض كل حق عليك لى فهو لك بحق على لك وليسه لك بوفاء جاز ذلك إذا كان المريض صادقا أو غاب كذبه عند هذا ولم يعلم أنه الجاء أو حيلة فلا تجوز كلاهما إلا على الصدق وعلى ما قلت أنت فنرجو أنه جائز إذا لم يتعاملا فيه بالكذب .

باب [٩٠]

فى أمر المريض بالتسليم والدفع والتفرقة عنه بعد موته وما أشبه ذلك

الواجب على الإنسان حفظ ماله وترك إضاعته فى حياته وعند وفاته لقول النبي ﷺ نهانى ربى عن القيل وعن إضاعة المال وعن ملاحات الرجال فمن أنفق ماله فى طاعة الله كان محسنا فرضا أو نفلا وليس له إنفاق جميع ماله حتى يخرج صفرا وإن كانت نفقته فى طاعة لقول الله تعالى ﴿**ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملومًا محسورًا**﴾ فالواجب أن يحبس على نفسه من ماله على فعله فى أى وجه ما أنفق ماله إذا كان فعله يؤدى إلى سوء حال لحقه وليس للحاكم أن ينقض عليه فعله فى أى وجه أنفق ماله وإن كان عاصيا فى إنفاقه فإذا حضرته الوفاة لم يكن له أن ينقض إلا فى مؤنته فى حال علته لدواء أو غذاء أو لقضاء دين عليه ولكن من يقوم به فى حالة مرضه وفيما لابد

للمريض منه ولا يجوز فعله وأمره فيما ينفذ عنه بعد موته إلا فى وجهين أحدهما فى دين يقر به على نفسه أو ما يعنيه لئلا يقعد ملوما على نفقته محسورًا ، يصح عليه ببنية عادلة أو وصية لغير وارث فى أبواب البر إلى ثلث ماله . فإن قال إدفعوا عنى أو أعطوا عنى من مالى أو فرقوا عنى أو هبوا أو ما كان فى معنى هذا الكلام ولم يقل أوصيت به لفلان أو يقول أوصيت به أو وصية له منى فكل ذلك ليس بوصية إلا أن يتقدم ذكر الوصية منه فيكون هذا نسقا عليه أو يذكر الوصية ويوصى بوصايا ثم يعود إلى ذكر الديون والأمر بقضائها ثم يبنى على ذكر الديون بإنفاذ أشياء فى غير دين ولا يعيد له ذكر الوصية فلا يكون هذا المذكور الأخير بعد الدين دينا ولا يكون رجعا إلى الأول لأن العطف لا يكون إلا على ما يليه والله أعلم .

* مسألة : وعن امرأة أوصت إلى رجل ودفعت إليه حبا أو قالت إن مت ففرقه لى ثم ماتت كيف يفعل فيه ، قال ليس هذه وصية يُفرقه لها غيره ليدفعه إلى ورثتها إلا أن تقول فرقه على الفقراء أو تقول تصدق به غيره .

* مسألة : وسألته عن رجل له على رجل حق فحضر خروجه إلى موضع فقال للذى عليه الحق له إن أنامت فادفع الذى عليك لفلان وقد برئت هل يبرئ قال لا إلا أن يقول قد أوصيت له به أو هو له .

قلت : فإن قال ادفعه إلى فلان وهو مملوك قال إن قال قد أوصيت له فأدفعه إليه وإن قال هو له فادفعه إلى سيده .

قلت : فإن قال ادفعه إلى فلان وهو من الوارث فقد أوصيت له به .

قال : لا وصية لوارث إلا أن يقول هو له .

* **مسـألة** : ومما أشك أنه ترك المغاربة وسألته عن رجل تحضره الوفاة فيقول إن مت من مرضى هذا فغلامى حرًا واشتروا رأسا أعتقوه عنى أو أعطوا فلانا كذا وكذا فلا يبلغ ذلك ثلثه ،

قال : يبدأ بالعتق فإن فضل شىء كان لصاحب الوصية .

* **مسـألة** : من غير هذا الكتاب قيل له فما تقول فى رجل أمر رجلاً أن يفرق عنه دراهم من ماله على الفقراء هل يسع المأمور أن يأخذ منها إذا كان فقيرا قال معى أنه قد قال من قال أنه يجوز له ذلك وقال من قال لا يجوز له ذلك .

قلت له : فما العلة فى هذا القول .

قال : عندى أنه يخرج فى المعنى أنه كان أمر أن تسلم فإذا أمر بالتسليم لأحد لم يسعه أن يسلم إلى غيره ما لم يسلم له عند الأمر قيل له فإن قال هذه الدراهم للفقراء هل يجوز له أن يأخذ منها قال معى أنه يجوز له أن يأخذ منها ولا أعلم فى ذلك إختلافا .

قيل له : أرأيت إن قال له أعط هذه الدراهم الفقراء أو قال إعط الفقراء عشرة دراهم من مالى هل يجوز له أن يأخذ منها .

قال : معى أنه لا يجوز له ذلك لأن العطاء يخرج على غير الأمر على معنى قوله .

* **مسألة** : وسئل عن امرأة سلمت إلى أخرى دراهم وقالت لها إذا مت ففرقيها على الفقراء ثم ماتت قال معى أنه يختلف فيه فقال من قال لها أن تفرقها وبعض يقول ليس لها ذلك .

قلت له : فإن قالت خذى هذه الدراهم فرقيها على الفقراء ثم ماتت هل يلحقها الإختلاف مثل الأول وأنه لا يثبت .

قلت : فإن قالت فرقيها على الضعاف بعد موتى هل يكون الضعاف هم الفقراء والفقراء هم الضعاف .

قال : معى أنه فى بعض القول كذلك .

وأحسب : أن بعضًا وقف عند هذه المسألة لأن الضعاف قد يكون ضعاف الأبدان وضعاف الوجد وأشبه ظاهر المعانى أنه ضعاف الأبدان فلما إن دخلها المعنى ولم يتبين فلعله وقف من وقف عن ذلك .

قلت له : أرأيت إن قالت فرقيها على المساكين هل يكون المساكين هم الفقراء معى أنه قيل المساكين على من شاء على المسكنة ولم يكن له غنى فافتقر عنه والفقير من كان له غنا ثم افتقر قلت له فإن كان فى أولاد الموصية فقراء هل لها أن تعطيهم قال معى أنه لا يجوز ذلك بعد الموت لأنه لا وصية لوارث .

* **مسـألة :** وسئل عن رجل سلم إلى رجل دراهم فى مرضه وأمره أن يفرقها على الفقراء إن حدث به حدث موت ومات الموصى الآمر هل يجوز ذلك قال معى أنه قد قيل فى ذلك بإختلاف فقال من قال يجوز ذلك إذا مات الآمر على الحال .

وقال : من قال لا يجوز حتى يجعله وصيا فى ذلك .

وقال : من قال لا يجوز حتى يجعل ذلك فى وصية منه ولو جعله وصيا فى ذلك .

* **مسـألة :** وإذا قالت المرأة أن عليها ثلاثين درهما زكاة حليها يفرق عنها من مالها بعد موتها .

قلت له : هذا يجوز أن يفرق عنها بقيمة الثلاثين درهم ثيابا أو حبا أو تمرا فقد أجاز ذلك بعض من أجازه وبعض لم يجز ذلك .

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل أوصى رجلا فقال بع هذا السيف أو هذه البضاعة وأعط فلانا عنى عشرة دراهم والباقى فرقه لله ولم يقل للفقراء ولا لأحد أو قال للشيطان أو قال للجن .

فعلى ما وصفت فليس لهذا الرجل أن يبيع هذا السيف إلا برأى الورثة إن أرادوا فداء السيف وأعطوا الرجل عشرة دراهم أو يبيع الوصى ويعطى الذى أمر له عشرة دراهم من بعد الحجة على الورثة .

وأما قوله فرق ما بقي لله فإن كان ذلك يخرج من ثلث ماله فرقه على الفقراء .

وأما قوله فرقه على الفقراء لعله على الجن أو للشياطين فليس هذا بشيء ويرجع للورثة إلا أن يقول أنه كان قد تصدق بماله على الجن فإنه يفرقه على فقراء الإنس وأما الشياطين فليس بشيء .

* مسألة : عن أبي الحوارى وعمن أوصى أن يفرق عنه كذا وكذا ولم يسم به للفقراء والأقربين لمن يكون فعلى ما وصفت فهذه وصية باطلة وترجع إلى الورثة .

* مسألة : وأما ما ذكرت فى امرأة قالت فى مرضها إن حدث بى حدث فتصدقوا عنى من مالى بألف درهم ولها مال كثير ثم صحت بعد ذلك فإن كانت قالت فى مرضى هذا فقد اشترطت وإن لم يكن ذكرت فألف درهم فى مالها فإن تصدقت به فى صحتها فهو جائز لها وإن تربصت به الأحداث فإنه فى الذى لها .

ومن غيره : قال وقد قيل إذا صحت إنتقضت الوصية .

* مسألة : من جواب أبي محمد عبد الله بن محمد وعن رجل سلم إليك شيئا وأمرك أن تفرقه عن والده وزعم أن والده وكله فى ذلك وأنه باع وخالف عليه فى ذلك سائر الورثة ولم يتموا له ذلك ونقضوا عليه وفيهم من هو غائب ولم

تكن له بينة تشهد له بالوكالة وقد اعترض شيئا من مال والده فباعه على من اشتراه ووزن هو الثمن من عند نفسه وأخذ الولد المال لنفسه دون إخوته وسألك أن تفرقه من قبل والده وألح عليك .

فعلى ما وصفت فإذا سلم إليك دراهم وقال أنها من عند نفسه وأنها من غير ثمن ذلك المال الذى باعه جاز لك أن تأخذه منه وتفرقه على ما يأمرك ويلزمه هو لسائر الورثة رد ما باع من مالهم .

وأما ما ذكرت أنك تعلم أنه متمسك بالمال الذى باعه فليس عليك ذلك .

وإن علمت أنه يعطيك من ذلك المال بعينه فليس لك أن تقبض منه شيئا وتفرقه وهو على ما وصفت مغتصب فليؤمر بتقوى الله ورد مال إخوته إليهم بالحق فإن فعل وإلا برئ منه .

فإن كان والده أمره بذلك أمرا صحيحا فلا يجوز له أن يبيع من مال والده لمن يعرف أنه مال ولده وليس معه بينة تشهد فإذا فعل ذلك كان قد دعا ذلك الرجل إلى ما لا يحل له ومن فعل هذا كان هالكا وإنما يجوز له أن يبيع من مال والده إذا كان محقا فيما يقول إذا استخفي له ولم يعلم أنه لوالده .

ومن غيره : قال لا يكون هو هالكا إذا كان ذلك جائزا له إلا أنه قد دخل فيما يمكن عند المشترى أن يكون محقا ويمكن أن يكون مبطلا فهو على ولايته لأنه لا يظهر منه ظلم .

وذكرت فى هؤلاء الذين باع أخوهم مالهم ومنعوه من بيع حصصهم وهن نساء قال من قال هذا الذى يدعى الوصاية من والدهم أنه يريد أن يفرق عن والدهم ما باع على الفقراء وذكر أن والده وصاه بذلك فقلن النسوة إن أعطيت أزواجنا تممنا لك البيع وإن لم تعطهم شيئا لم نتمم البيع . فإن كان أزواجهن فقراء جاز له أن يعطيهم وليس أحب أن يكون على الشرط أن يتممن البيع لأنه إذا كان على هذا لم أره يجزى عن الميت شيئا كأنه أمر له ببيع أموالهن ويسلم إلى أزواجهن الثمن . فأما إن باع من غير شرط وسلم إلى أزواجهن وكانوا فقراء رجوت أن يكون ذلك جائزا للفريقين إن شاء الله .

* مسـألة : ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر وسألت يا أخى عن امرأة من المسلمين حضرتها الوفاة فدفعت شيئا من حليها إلى قريب لها فقالت له بع هذا واشتر بثمنه حبا وفرقه على الفقراء على تفرقة الايمان ولم تقل أنه كفارة ايمان ولم توص للفقراء والأقربين بشىء . غير هذا .

فعلى هذا أحب أن ينفذ فيه ما قالت له سواء . وهذا خلاف ما فى الرقعة الأخرى والرقعة الأخرى عندى محفوظة وكنت فى نظر منها لأنه إذا كان لا يعلم هو يقينا ان ذلك الحلى لها ولا تدرى كيف كان سببه عندها فينفذ ما قالت له فيه لأنه لا يعلم السبب .

وأما إذا علم أنه لها وقالت له إذا مت فبعه وفرق ثمنه على الفقراء على تفرقة الإيمان فأحب أن يكون هذا كالوصية ويكون الثلثان منه لأقربيها حيث

لم يوص لهم بشيء والباق هو الثلث يفرق على الفقراء أن يفرقه على تفرقة الإيمان فجائز وإن فرقه على غير ذلك فلا بأس حتى يبينه أنه لكفارة الأيمان فعند ذلك لا يكون للأقربين شيء ويؤخذ به ويفرق وأنا باعث إليك الرقعة والجواب إن شاء الله .

* مسألة : ومن جواب محمد بن روح وكذلك إن لو قال إن حدث بى حدث موت فرق عنى هذا على الفقراء وصية منى لهم به من مالى فهذا من الوصايا وهو من الثلث .

ومن غيره : هذا الرد أرجو أنه عن أبى سعيد قال وقد قيل إذا قال إن حدث بى حدث فرقها على الفقراء أنها وصية وقال من قال حتى يجعل ذلك وصية وقال من قال حتى يجعله وصيه فى إنفاذ ذلك .

* مسألة : وعن أبى الحوارى وعن امرأة أوصت بنخله أن تباع ويفرق ثمنها على الفقراء فأراد الوارث أن يأخذ النخلة .

فعلى ما وصفت فإن هذه النخلة ينادى عليها فإن استقام ثمنها أخذها الوارث وفرق ثمنها على الفقراء وينادى عليها أربع جمع ويكون إستقامة ثمنها فى الرابعة .

وعن امرأة قالت لوارثها بع دابتى هذه وفرق ثمنها على الفقراء فعلى ما وصفت فإن قالت بداية بعينها فهذه مثل النخلة إلا أن الدابة تكون جمعة واحدة ينادى عليها إذا أراد أخذها وإن لم يرد أخذها باعها بالمساومة من غير

ندا جائز ذلك إذا اجتهد بمبالغة الثمن وإن لم تكن قالت يبيع دابة بعينها نظر إلى وسط دابة من دوابها وفعل فيها كما وصفت لك .

وإن لم تكن أوصت للأقربين بشيء كان ثلثا ثمن الدابة للأقربين وكذلك النخلة .

قال غيره وهذا إذا كان مخرج هذا مخرج الوصية وإن لم يكن على معنى الوصية بطل الأمر بموت الآمر .

* مسألة : وعنه وعن رجل دفع إليك شيئا وقال إن حدث بى حدث موت فادفع ذلك الشيء إلى زوجتى وله ورثة غيرها أيجوز له أن يدفعه إلى زوجته أو إلى جميع الورثة ، أرأيت إن قال إن حدث بى حدث فأدفعه إلى زوجتى ولم يقل حدث موت .

فعلى ما وصفت فإن كان قال إن حدث بى حدث الموت فادفعه إلى زوجتى فليدفعه إليها وإن لم يكن سمى الحدث فلم يدفعه إليها حتى مات لم يجز له أن يدفعه إليها إلا أن يكون قال هذا الشيء لزوجتى إن حدث بى حدث فادفعه إليها دفعه إليها وكانت هى أولى به .

* مسألة : ورجل قال فى وصيته عند المرض كذا وكذا من مالى لفلان يعنى لرجل من ورثته إن حدث بى حدث موت فسلمه إليه يا فلان وأدفعه إليه فهذا وصية ، قلت له فهل يثبت هذا فعلى ما وصفت فقد قال من قال إن هذا وصية ولا تجوز وصية لوارث إلا بحق وإن كان غير وارث وخرج هذا من

ثلث مال الموصى سلمه إليه وإن كان لا يخرج من ثلث مال الموصى لم يسلم إليه منه إلا ما خرج من الثلث .

* مسألة : وعن امرأة سلمت إلى رجل ذهبا ودراهم وقالت هذا الشيء قد برئت منه إلى الفقراء وأنت فى حل فبعه كيف شئت وفرقه على الفقراء ثم رجعت فطلبته فى حياتها فعلى ما وصفت فإذا رجعت فيه من قبل أن تصل إلى الفقراء ولم يفرقه المأمور عليهم فيرده عليها وهى أولى به وإن كان قد فرقه على الفقراء فهو المصدق وإن أرادت يمينه كان لها ذلك عليه .

* مسألة : وقلت ما تقول فى رجل يعطى رجلا شيئا وهو مريض ويقول له إن حدث على حدث موت ففرقه عنى على الفقراء فإنه ليس لى وارث قلت أهذا جائز أم لا .

فعلى ما وصفت فجائز له أن يفرقه على الفقراء كله إذا لم يعرف له وارثا كما قال وإن علم له وارثا فرقه حتى يعلم أنه أكثر من ثلث ماله وإن كان يعلم أن له وارثا ويعلم أن الذى سلمه إليه أكثر من ثلث ماله فرق منه بقدر ثلث ماله والباقى سلمه إلى الوارث وإن لم يعرف له وارثا جاز له أن يفرقه لو كان ماله كله أعنى مال الموصى .

* مسألة : وإذا أهدى الرجل هدايا وأخرج صدقة من ماله ثم مات قبل أن ينفذها جعلتها ميراثا ولو جعل ذلك فى مرضه عند الوصية فى المساكين صدقة

أجزت ذلك من الثلث وإن لم يقبض لأنه أوصى به .

* **مسألة** : قال أبو سعيد معى أنه قيل في المريض إذا قال في مرضه لوصى أو وارث اقض عنى فلانا كذا وكذا خرج هذا على وجه الإقرار لأنه لا يقضى عنه إلا ما هو عليه وأما قوله اعطوا عنى فلانا كذا وكذا فعطية المريض لا تجوز حتى يسمى به وصية أو يقول بعد موتى من مالى فإذا سمى هو به وصية ثبت من الثلث وكذلك ان قال من مالى بعد موتى ففي بعض القول أنه وصية وفى بعض القول أنه لا يثبت وصية حتى يسمى به وصية وقوله فرقوا عنى على الفقراء كذا وكذا فهذا يخرج عندى بمنزلة قوله اعطوا عنى فلانا كذا وكذا وقوله سلموا عنى كذا وكذا فهذا عندى لا يثبت وهو بمنزلة العطية .

* **مسألة** : عن أبى سعيد وذكرت فى الغريب إذا ادفع إلى آخر دراهم أو كان له عليه حق فقال إن مت أو حدث بى حدث موت ففرقها على الفقراء فعلى ما وصفت فقد اختلف فى ذلك فقال من قال أن ذلك وصية وقال من قال أنه لا يجوز له ذلك حتى يجعله وصية فى إنفاذ ذلك .

فأما فى الأمانة فأحب إنفاذ ذلك وأما فى الدين فأحب له الخلاص منه فإن فعل ذلك فى الدين والوصية جائز ذلك إن شاء الله .

وقلت : إن قال إن لم يج لى وارث فرقها على الفقراء فهذا معى لا يثبت والله أعلم وذلك أنه لاحد لمجئ وارثه وليس لهذا غاية يعرف بها وقد يمكن أن

يجيء وارثه وهذا إن قال إن حدث بي حدث موت ثم لم يج لي وارث .

وأما إن لم يقل إن حدث بي حدث موت وإنما قال إن لم يج لي وارث فليس هذا بشيء فأفهم ذلك إن شاء الله والله أعلم بالصواب .

* مسألة : وعنه أيضا فى الذى جرجانى تمر أمانة لامرأة فتقول له إن حدث بى موت فرقه على الفقراء ثم رجعت فأكلت من جرجانيها ما أكلت فقال بعض من قال يا فلانة تأكلي من جرجانيك ونحن قد تبشرنا به فقالت لو بقي من واحد فرقه ثم توفيت وباقى من جرجانيها شيء فما يكون هذا يفرق على الفقراء كما أوصت به من قبل أو يكون لوارثها فمعى أن هذا إذا ثبت وصية فما بقي منه فهو وصية وإنما رجعتها فيما أتلفته ومعى أنه فيه إختلافا فبعض يقول أنه وصية إذا فرقه المأمور به ولا يجوز أن يفرقه غيره وبعض يقول ليس هو وصية حتى يوصى به أو يجعل المأمور وصيا لها فى تفرقته والله أعلم .

وإن قالت إن حدث بى حدث فرقه على الفقراء هل يجوز هذا ويكون مثل قولها إن حدث بى حدث موت فرقه على الفقراء فلا يكون هذا مثل قولها إن حدث بها حدث موت .

* مسألة : وذكرت فى امرأة حضرتها الوفاة فقال ابنها أنها قالت فرقوا عنى مدخراتين من تمرى ولم تعرفهم على من يفرقوا فإذا لم يتبين ذلك لم تثبت الوصية .

* **مسألة** : والذى يقول اعطوا فلانة كذا وكذا من مالى بعد موتى أو يقول اعطوا فلانة كذا وكذا بعد موتى قلت هل يثبت هذا فإذا كان على نسق وصية جاز ذلك ويثبت وإن لم يكن على نسق وصية وإنما هو أبتداء لهذا الكلام فقد قيل أنه إن قال ذلك لوصية أو لورثته جاز ذلك .

وإن قال لغيرهم لم يجز ذلك إلا أن يسمى له وصية وذلك فى قوله اعطوا فلانا من مالى .

وأما قوله أعطوا فلانا ولم يقل من مالى فلا يثبت ذلك إلا أن يوصى له به .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة رجل أوصى إلى رجل فى قضاء دينه وإنفاذ وصيته ثم قال له إعط فلانا كذا وكذا درهما من مالى فأخاف أن يكون إلى الضعف وعسى إن قال له أعطه من مالى بعد موتى أن يكون كالوصية والله أعلم .

* **مسألة** : فيمن جعل مع رجل دراهم أو متاعا وقال إن أنا جئتك إلى سنة وإلا فتصدق به على الفقراء ثم مات فهذه الأمانة لصاحبها إلا أن يفرقها فى الوقت الذى أمره به قلت فإن قال فرقها وهو عنده أنه فى الحياة بعد السنة ولم يكن قال أنها للفقراء ثم صح أنه مات قبل أن يفرقها بعد حول السنة فإذا فرقها فقد جازت كما أمره كان حيا بعد أن فرقها أو ميتا ما لم يعلم أنه أ[illegible] إلى الفقراء عن ورثته وكذلك لو فرقها هذا بعد السنة ولم يأته ولم يعلم بحياته

فقد فرقها كما أمره ليس عليه له إلا اليمين ما خانه فيها ولا فعل إلا كما أمره فإن قال إن جئتك إلى سنة وإلا فهى لك فلم يأته إلى سنة أو مات قبل السنة فهذا مما لا يثبت إلا ان يقر له بها فيقول هذه الدراهم لك والله أعلم .

بـاب [٩١]

فى أمـر الهـالك لـورثتـه أو غيـرهـم وقبـولهـم بـذلك

عن أبى سعيد رحمه الله فى رجل قال لوارثه قد أوصيتكم أن تصوموا عنى كذا وكذا يوما وقبلوا له بذلك .

قال معى أنه يلزمهم ذلك فى ذات أنفسهم ولا يتعلق فى ماله شىء .

* مسـألة : فيمن أوصى بوصية تجعل حيث يرى المسلمون فإنها فى أقاربه فإن لم يكن له أقارب جعلت فى الفقراء .

* مسـألة : غريب أوصى بثلث ماله لفقراء قال يعطى الفقراء ثلث هذا المال الذى أوصى لهم به ويوقف الباق حتى يسأل عنه وعن أقربيه فإن وجدهم دفع إليهم وإن صح أن ليس له أقارب دفع إلى الفقراء كله .

* **مسـألة :** فإن أوصى بدراهم فى كفارة يمين وكفارة صلاة فنقول تقسم بينهما نصفان وقول لكفارة اليمين سبع ولكفارة الصلاة ستة أسباع إلا أن يسمى بكفارة اليمين أنها مغلظة فيكون بينهما نصفان .

* **مسـألة :** فى مسلم مات وخلف أخاه مشركا فأوصى له بوصية ثم أسلم قبل قسم المال فأما الوصية فثابتة ولا أعلم فى ذلك إختلافا ، وأما الميراث فاختلفوا فيه ما لم يقسم قسمة واضحة أن لا ميراث له لثبوت الكتاب لأن الميراث يستحق بموت الميت .

تم وكمل والحمد لله رب العالمين

* **مسـألة :** مر غير الكتاب وزياداته وسألته عن رجل أوصى بشىء للفقراء وله ورثة فقراء هل يجوز أن يأخذوا من هذه الوصية فقال من قا ، من المسلمين يجوز أن يأخذوا من الوصية منها إذاكان للذى يلى القسمة غيرهم من وصى أو وكيل وأما إذاكانوا هم المتولين لها فلا يحل لهم وقال من قال لا يجوز لهم أن يأخذوا منها لأنه لو أراد أن يأخذوا منها تركها عليهم ميراثا ولم يجعلها وصية .

باب [٩٢]

فى تاريخ الكتب

وأعلم أن التاريخ محمول على الليالى دون الأيام لأن أول الشهر ليلة فلو حمل التاريخ على الأيام تسقط من أول الشهر ليلة فيؤنث التاريخ لما ذكرت لك ويقول كتبت لخمس خلون من الشهر ولست خلون من الشهر فيقع التاريخ على الليالى دون الأيام لأن مع كل ليلة يوما وليس فى العربية موضع يغلب المؤنث فيه على المذكر إلا فى التاريخ وما سوى هذا فإنه يغلب فيه المذكر على المؤنث فيقال الهندات وزيد خرجوا والفواطم وعمرو قدموا فيغلبّ المذكر على المؤنث .

وكذلك يقول الرجل معه خمس نسوة وهند سادس ستة أى أحد ستة فغلب المذكر على المؤنث فبتت الهاء إلا فى التاريخ فإنه يغلب فيه المؤنث على المذكر ويقول كتبت لعشر بقين ولست بقين فإذا ميزت العدد بواحد أفردت الأصل عنه كقولك كتبته لأحد عشرة ليلة خلت من الشهر ولعشر بقين

وبقيت إذا فسرته بجمع جمعت الخبر عنه فقلت كتبته لأربع خلون ولعشر بقين .

فإذا أردت أن تكتب التاريخ فى الكتب فإن كان قد أهل الهلال من الغد كتبت إليك غرة شهر كذا وكذا فإذا مضى فى الشهر ليلتان كتبت الثانى لليلتين خلتا من شهر كذا واليوم الثالث يكتب لثلاث خلون من شهر كذا ولأربع ولخمس ولست ولسبع ولثمان ولتسع ولعشر خلون .

فإذا جاوزت عشر ليال كتبت لإحدى عشرة ليلة خلت من شهر كذا ولاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر كذا ولثلاث عشرة ليلة خلت من شهر كذا ولأربع عشرة ليلة خلت من شهر كذا فإذا مضى خمس عشرة كتبت للنصف من شهر كذا يوم ستة عشر من الشهر يكتب لأربع عشرة ليلة بقيت من شهر كذا ويوم كذا ولإحدى عشرة ليلة بقيت من شهر كذا .

فإذا بلغ ثلاثون ليلة كتابى يوم كذا سلخ شهر كذا إلا الأشهر الحرم وهى ثلاثة أتباع أولها ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وبعد هى .

تم الفصل بحمد الله

باب [٩٣]

فى كيفية كتاب الوصية
وما يجوز اللفظ وما لا يجوز

من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه عن أبى سعيد رحمه الله وسألته عن رجل كتب فى الوصية إحدى عشر درهما هل يثبت ذلك :

قال معى أنه لا يثبت حتى يكتب أحد عشر درهما فى المذكر وفى المؤنث إحدى عشرة .

قلت : فإن كتب عشرة أمنا قال معى أنه لا يثبت ذلك حتى يكتب عشرة أمنان وكذلك لا يكتب منين ولكن يكتب منوين ويكتب دانقين ثلث درهم ودانق سدس درهم أصح وإن كتب دانقين من الدراهم فكذلك جائز .

وكذلك درهم ونصف درهم وإن كتب درهم ونصف ولم يذكر نصف

درهم فذلك جائز على النسق وإن قال درهم ونصف من الدراهم جاز ذلك وكذلك مائة درهم لأن الله تعالى يقول فى كتابه مائة ألف أو يزيدون وإن كتب مائة درهم لم يثبت ذلك وكذلك يكتب خمسة دراهم الى عشرة دراهم وإن كتب عشرين درهما فذلك يثبت ولا يكتب عشرين درهم ثم كذلك ما كان مثل ذلك الى مائة درهم وإذا كتب فى الوصية فى أولها أقر فلان بن فلان هذا النازل كذا وكذا من مصر كذا وكذا أن عليه لفلان بن فلان النازل كذا وكذا من مصر كذا وكذا درهم أو درهما وتم هذا ثم أراد أن يقر لغيره .

قال : وإن عليه لفلان بن فلان مثل الآخر وإن قال ولفلان جاز ذلك ويثبت على النسق وإن قال نقد عمان كان ذلك وإن لم يقل نقد عمان كان ذلك لى نقد البلد الذى فيه الوصية والموصى على معنى قوله وكذلك يكتب حاره بنى فلان أو حاره شيء .

قال المحقق : تم بحمد الله وحسن توفيقه استعراض الجزء السابع والعشرين فى الوصايا من المصنف معروضا على نسختين الأولى فرغ من نسخها سنة أربع سنين وأربعين سنة ومائة سنة وألف سنة من الهجرة النبوية على يد الشيخ عبدالله بن سالم بن مسعود المحروقى السناوى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم تسليما كبيرا كثيرا والأخرى على يد الشيخ على بن سالم بن ناصرالحباسى الحجرى فرغ من نسخها عام ١٣٩٣هـ .

وكتبه محققه سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

بتاريخ عاشر جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٣/٣/٢٤م

الموضوع	رقم الصفحة



٦ شارع البراموني - عابدين - القاهرة ت : ٩١٤٨٨١

